بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف . إخاء . عدل

محكمة الحسابات

التقرير العام السنوي

2018

دجمبر 2020

بيان رقم 001/غ م/م ح/2020 متضمن للتقرير العام السنوي لسنة 2018

بعد الاطلاع على :

المادة 68 من دستور 20 يوليو 1991 المراجع في السنوات 2006 و2012 و2017؛

المواد 6 ، 14 ، 17 ،57 و 67 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018 المتعلق بمحكمة الحسابات؛

المواد 5، 14، 15 و73 من المرسوم رقم 96-041 بتاريخ 30 مايو 1996 المحدد لطرق تطبيق القانون رقم 93-19 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلق بمحكمة الحسابات؛

وبعد مداولة لجنة التقرير العام والبرامج ؛

عقدت غرفة المشورة بمحكمة الحسابات جلستها بتاريخ 03 ديسمبر 2020 في قاعة اجتماعات المحكمة وذلك في تشكيلتها التالية :

سيدنا عالي ولد سيدي ولد الجيلاني رئيس محكمة الحسابات، رئيسا

أحمد ولد بداد رئيس غرفة المالية العامة عضوا

محمد عبدالله ولد محمد سالم رئيس غرفة المؤسسات العمومية بالنيابة، عضوا

وعن غرفة المالية العامة :

- عبد الله ولد أحمد مستشار، عضوا
- أحمد بزيد ولد محمد محمود مستشار، عضوا
- محمدن ولد باباه ولد هله ، عضوا
- عبد الله ولد بمب مستشار ، عضوا
- عبد الرحمن أحمد امحمد، عضوا

وعن غرفة المؤسسات العمومية :

أحمد محمود ولد ابو بكر مستشار ، عضوا

جعفر سيدي محمد بلال قاض منتدب ، عضوا

عن كتابة الضبط :

عبد الله ولد هدو كاتب ضبط أول مسجلا نتائج المداولة.

وقد داولت الغرفة وأقرت

اعتماد التقرير العام السنوي التالي المتعلق بسنة 2018 والمتضمن ما يلي :

الفهرس

تمهيد 14

مقدمة..... 16

باب تمهيدي: لمحة عن الرقابة القضائية 17

الفصل الأول: معاقبة أخطاء التسيير 17

الفصل الثاني: النظر في حسابات المحاسبين العموميين 18

الباب الأول:تنفيذ الميزانية العامة للدولة..... 19

الفصل 1: النتائج العامة لتنفيذ ميزانية الدولة لسنة 2018 19

الفصل 2: إيرادات الميزانية 2018 20

القسم 1: الإيرادات الضريبية 21

الفقرة 1 – الضرائب على الأرباح والدخول 22

1.1 -الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية 23

2.1 - الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة 24

3.1 - الضريبة على المرتبات والأجور 24

4.1 - الضريبة على الأرباح غير التجارية 25

الفقرة 2 - الرسوم على اليد العاملة 26

الفقرة 3 - الضرائب على الأملاك والمعاملات..... 27

الفقرة 4 - الرسوم على السلع والخدمات..... 28

1.4- الضريبة على القيمة المضافة..... 29

2.4– الضريبة على رقم الأعمال..... 30

3.4- المكوس 31

الفقرة 5 -الضرائب على التجارة والمعاملات 32

الفقرة 6 – أيرادات ضريبية أخرى..... 32

القسم 2 – الإيرادات غير الضريبية 33

الفقرة 1 : عائدات المؤسسات العمومية 34

1.1- عائدات المؤسسات والهيئات المالية 34

2.1- أيرادات الصيد 34

الفقرة 2: أيرادات متفرقة..... 35

القسم 3 : المساعدات والهبات والإعانات..... 35

القسم 4 : الحسابات الخاصة للخزينة..... 35

الفصل3: نفقات الميزانية..... 36
القسم1 : نفقات الميزانية الإجمالية..... 36
الفقرة1: التصنيف الوظيفي..... 36
الفقرة2:التصنيف الاداري..... 37
الفقرة3: تحليل الميزانية حسب الأجزاء..... 40
القسم 2: ميزانية التسيير..... 41
الفقرة1:التصنيف الإداري..... 41
الفقرة 2: التحليل حسب الأجزاء..... 42
القسم 3: نفقات رأس المال (ميزانية الاستثمار)..... 43
الفقرة1:التصنيف الإداري..... 43
الفقرة2: التحليل حسب الأجزاء..... 44
القسم4: النفقات المشتركة وأعباء الدين وحسابات الخزينة الخاصة..... 44
الفقرة1: حجم النفقات المشتركة في الميزانية العامة للدولة..... 45
الفقرة2: حسابات الخزينة الخاصة..... 46
الفقرة3: الدين العمومي..... 46

الباب الثاني: رقابة التسيير..... 49

الفصل الأول: مصالح الدولة..... 49
القسم 1: وزارة التجهيز والنقل..... 49
الفقرة 1 - تقديم الوزارة..... 49
الفقرة 2 –أهم الملاحظات المسجلة..... 50
1-ضعف نظام الرقابة الداخلية:..... 50
أ-عدم احترام التراخيص المالية..... 50
ب- سوء إدارة المرآب الإداري للوزارة..... 51
ب.1- غياب المتابعة..... 51
ب.2-اختفاء السيارات التالية..... 51
2 – خرق النظم المتعلقة باتفاقية رب العمل المنتدب..... 52
أ-غياب المنافسة:..... 52
ب- فوترة غير مبررة لمصاريف الرقابة والمتابعة..... 53
3 – اختلالات في تنفيذ اتفاقية الرصيف بالحجارة ملتقي طرق مدريد-تنويش..... 54
4 -اختلالات تتعلق بتنفيذ اتفاقية الرصيف بالحجارة لكصر-تيارت (طريق أكجوجت)..... 55
5 -غياب إجراءات شكلية لمنح رخص السياقة والبطاقات الرمادية..... 56
القسم 2 : وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي..... 56
الفقرة 1 : تقديم القطاع..... 56
الفقرة 2 : أهم الملاحظات المسجلة..... 57

1- غياب التعبير عن الاحتياجات التي تبرر عمليات الاقتناء..... 57
2- عدم إشراك المصالح الفنية الجهوية والإدارات المستفيدة..... 57
3- اختلالات تتعلق بإعادة تأهيل مبنى الحكومة..... 58
4- سوء تنفيذ بعض الصفقات:..... 58
5- خرق مدونة الصفقات العمومية..... 59
6- تجزئة النفقات:..... 59
7- دفع غير مستحق بالنسبة لبعض الصفقات..... 59
8- التأخر في تنفيذ معظم الصفقات..... 60
9-عدم مراعاة بعض شروط اتفاقية رب العمل المنتدب المتعلقة بتسويق القطع المخصصة للاستخدام السكني والتجاري. 60
الفقرة 3 : تقييم الأداء..... 61
أ- غياب استراتيجية شاملة للقطاع..... 61
1- مديرية المباني والتجهيزات العمومية:..... 61
2- مديرية الإسكان:..... 62
3- مديرية البرنامج الوطني لإعادة تأهيل الأحياء العشوائية والمناطق:..... 63
ب- التسوية البطيئة للشكاوى والمطالبات المتعلقة بإعادة تأهيل الأحياء العشوائية في نواكشوط:..... 63
القسم 3 : وزارة الصحة..... 64
الفقرة 1 : تقديم الوزارة..... 64
الفقرة 2 : أهم الملاحظات المسجلة..... 65
1- تجزئة الطلبيات العمومية..... 65
2- لجوء وهمي إلى المنافسة..... 65
3 - تضخيم الفوترة..... 65
4– غياب صيانة التصوير بالرنين المغناطيسي IRM..... 66
(الصفقة رقم 2017/CPMSS/0006/0044)..... 66
5 - تأخير كبير في تنفيذ العقود الممنوحة من قبل وزارة الصحة للفترة 2016-2017- 2018..... 66
6 - رداءة جودة المعدات الطبية..... 66
أ - الصفقة 2016/309 المتعلقة باقتناء مدخلات ومعدات غسيل الكلى..... 66
ب - الصفقة 2015/99..... 67
ج - الصفقة 2016/240..... 67
د - الصفقة 2018/283..... 67
القسم 4 : اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات..... 68
الفقرة 1 : تقديم اللجنة..... 68
الفقرة 2 : أهم الملاحظات المسجلة..... 69
1 – اختلاس الأموال العامة..... 69
2 – فرق غير مبرر في عمليات الصندوق لمحاسب اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات..... 70

3– منح متزامن للأجور وعلاوات التسريح.....70
4 - اكتتاب غير مشروع.....71
5 –خرق أحكام المادة 32 من مدونة الصفقات العمومية المتعلقة بشروط اللجوء إلى التفاهم المباشر 72
6 –خرق أحكام المادة 33 من مدونة الصفقات العمومية المتعلقة بمراقبة أثمان الصفقات بالتفاهم المباشر 73
صفقة المعدات المعلوماتية الموردة سنة 2018.....73
الفصل 2 : المؤسسات والشركات العمومية 74
القسم 1: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري 74
الفقرة الوحيدة : المخبر الوطني لرقابة جودة الأدوية 74
أ – تقديم المؤسسة 74
ب – أهم الملاحظات المسجلة 74
1 - نواقص على مستوى الإجراءات.....74
2 - ملاحظات حول الأداء : 75
ضعف الإشراف وتنظيم سوق المنتجات الصيدلانية:.....75
- دورة اقتناء الأدوية والمستلزمات الطبية والإجراءات والمراحل المرتبطة: 75
غياب المتابعة اللاحقة على نتائج الرقابة المخبرية على جودة الأدوية:.....77
3-عدم توفرتحاليل الأحياء الدقيقة:.....77
4- عدم توفر المخبر على دليل أو سياسة عامة لإدارة المخاطر:.....78
القسم 2: المؤسسات العمومية.....78
الفقرة الوحيدة: الشركة الموريتانية للسكر ومشتقاته (COMASUD-SA) 78
أ – تقديم المؤسسة 78
ب – أهم الملاحظات المسجلة 78
1 - الرأي حول الحسابات :.....78
1.1- عدم تقييد جزء من الأصول العينية المستخدمة من طرف الشركة ضمن محاسبتها:.....78
1. 2- عدم تخصيص مؤونات لمواجهة الأخطار التالية: 79
2 - ملاحظات حول التسيير.....80
2. 1 -تسديد مبالغ غير مستحقة لصالح رئيس مجلس الإدارة.....80
2. 2 - تحمل غير مستحق لضرائب ومساهمات:.....80
2. 3- عدم تطبيق الضرائب على مكتب خبرة غير مقيم :.....81
2. 4- كراء مساحة 600 هكتار دون حاجة إليها:.....81
3: ملاحظات حول الأداء.....81
1.3 - عدم القدرة علي توفير تمويل كلفة تأسيس الشركة:.....81
2.3 - تعاني الشركة من العجز عن الوفاء ببعض التزاماتها جراء ارتفاع مديونيتها :.....81

الباب الثالث : التبعات المترتبة على مراسلات المحكمة.....82

الفصل الأول: رد وزير الصحة الدكتور محمد نذيرو ولد حامد.....82

الفصل 2 : رد وزيرة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي السيدة خديجه الشيخ بوكه..... 83
الفصل 3 : رد رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات السيد محمد فال ولد بلال 83

الباب الرابع : تقرير مساعدة المحكمة للبرلمان 85
ديباجة 85
أولا : اتفاقية الشراكة المتعلقة ببناء رصيف للحاويات..... 91
نطاق المهمة 91
1- السياق العام للاتفاقية 92
1.1- الإطار المؤسسي للاتفاقية 93
2.1 – الفاعلون الأساسيون في الاتفاقية 93
2– تشخيص وتحليل مسار الاتفاقية 94
1.2– التسلسل الزمني لأهم مراحل مسار الاتفاقية 94
2.2- توصيف دقيق لنمط الاتفاقية ومسار توقيع اتفاقية التأسيس واتفاقية الشراكة بين القطاعين العام والخاص..... 95
3.2 – تحليل المعطيات المالية انطلاقا من الملفات المتوفرة 96
4.2 - تحليل المعطيات الفنية انطلاقا من المعطيات المتوفرة 97
3 - أهم الملاحظات المسجلة..... 100
1.3- ملاحظات حول الجانب القانوني 100
2.3 – ملاحظات حول الجانب المالي..... 101
3.3 – ملاحظات حول الجانب الإداري 102
4 - المسؤوليات والمساءلة وتكييف الملاحظات..... 102
5 – خلاصات وتوصيات 103
ثانيا : خيرية سنيم..... 103
نطاق المهمة 103
1 - ملاحظات حول البنيات القاعدية في "الممر":..... 105
1.1 - البنيات القاعدية الثقافية والاجتماعية 105
2.1 -البنيات القاعدية الصحية والتجهيزات الطبية..... 107
2 - ملاحظات حول صفقات البنية القاعدية المنجزة خارج نطاق "الممر" 108
1.2 - المعهد الوطني لأمراض الكبد والفيروسات 108
2.2 - مشتريات القمح وأعلاف الحيوان لحساب مفوضية الأمن الغذائي 110
4.2 - صفقات الأشغال المنجزة لرئاسة الجمهورية..... 112
1.2.4 - تركيب أجهزة المراقبة بالفيديو والتحكم في الدخول 112
2.4.2 - تبليط الرئاسة وشارع جمال عبد الناصر 112
3 – ملاحظات حول القنوات المالية..... 113
ثالثا : الاتفاقية مع شركة بولي هندونك 114

1 – تقديم للاتفاقية 114
2 - أهم الملاحظات 116
رابعا : اتفاقية الدولة وشركة النجاحلبناء مطار انواكشوط الجديد 117
1 - عرض حول اتفاقية بناء مطار انواكشوط الجديد 117
2 - آلية القراءة التحليلية للاتفاقية 123
3 - خلاصات وتوصيات 125
خامسا : بيع عقارات في نواكشوط..... 127
1 - القواعد المطبّقة على التسيير العقاري والمجالي..... 127
1.1 - إجراءات منح القطع الأرضية..... 127
1.1.1 - إجراءات التنازل المؤقت عن القطع الأرضية..... 127
2.1.1 - إجراءات المنح النهائي 128
2.1 -إجراءات نقل ملكية العقارات المتعلقة بالمجال العام..... 128
3.1 - عمليات التدخل الحضري 130
2 -عمليات البيع بالمزاد العلني لبعض المدارس والمباني الإدارية..... 132
1.2 - العمارات الحمراء (2011)..... 135
2.2 -الملعب الأولمبي (2013)..... 136
3.2 - مدرسة الشرطة (2013)..... 137
4.2 - مدرسة السوق أو المدرسة 2 (2015)..... 138
5.2 - مدرسة العدل أو المدرسة 1 (2015)..... 139
6.2 - مدرسة تفرغ زينة (2016)..... 139
7.2 - المدرسة 7 (2016-2017) 140
8.2 - حي الشرطة (2017)..... 141
9.2 – سرية المرافقة (2017)..... 141
3 -البيع بالمزاد العلني لأرض قناة"الموريتانية" (2019). 144
4 - بيع المساحات العقارية في المنطقة الصناعية والتجارية لدار نعيم..... 148
5 – منح القطع الأرضيةفي انواكشوط..... 150
6-الخلاصات والتوصيات..... 151
الوثائق والنصوص 154
سادسا : تسيير الصندوق الوطني لعائدات المحروقات (ص و ع م)..... 155
1 - القواعد المطبقة في تسيير الصندوق الوطني لعائدات المحروقات 155
2 - تسيير الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات في الفترة 2015-2019 157
1.2 - تمويل ميزانية الدولة 158
2.2 - إيداعأيرادات الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات 161
3.2 - أجهزة متابعة ورقابة الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات..... 163
3 - خلاصات وتوصيات 164

قائمة المراجع..... 165
سابعا : تسيير شركة سونمكس 165
1 - عرض عن سونمكس 165
2 - منهجية العمل..... 167
1.2 - نطاق المهمة..... 167
2.2 - الوثائق المستخدمة 167
3.2 - طريقة الرقابة 167
3 - التشخيص المالي..... 168
4 - الأفعال التي أضعفت الشركة 169
1.4 - مشاكل سوء تسيير المؤسسة..... 169
1.1.4 - غياب الرقابة الداخلية..... 169
2.1.4 - التأخر الكبير في الإصلاحات المطلوبة..... 169
3.1.4 - المشاكل المرتبطة بسياسة بيع المخزون..... 170
4.1.4 - تقادم الأصول الثابتة الملموسة..... 170
5.1.4 - سوء تسيير المخزونات..... 171
6.1.4 - المخالفات المتعلقة بتسويق الأرز الموريتاني..... 171
7.1.4 - المخالفات المرتكبة في تسيير الأسمدة..... 172
8.1.4 - التضخم المفرط لكتلة الأجور والرواتب 173
9.1.4 - غياب رؤية إستراتيجية..... 173
2.4 - المشاكل التي سببها شركاء الشركة..... 173
1.2.4 - دور السلطات العمومية..... 173
1.1.2.4 - عدم وجود تدابير فعالة لمواكبة تحرير المواد 173
2.1.2.4 - الأعباء المرتفعة للمصالح المنتدبة..... 174
3.1.2.4 - نقص أيرادات المؤسسة..... 175
4.1.2.4 - اقتطاعات غير عادية من حسابات الشركة..... 175
5.1.2.4 - بناء مصنع تقشير غير مستخدم 175
2.2.4 - دور الزبناء 176
1.2.2.4 - عمليات تسليم وهمية 176
2.2.2.4 - إعلانات كاذبة..... 176
3.2.2.4 - متأخرات كبيرة 176
3.2.4 - دور المساهمين..... 177
4.2.4 - ساهمة عمال الشركة..... 177
3.4 - النزاعات 178
1.3.4 - قضية عادل بدوي حسين سالم..... 178
2.3.4 - سونمكس/ البنك الوطني لموريتانيا: رهن المقر / الحساب 502 179

3.3.4 - قضية NOVEL 180
4.3.4 - نزاعات سونمكس - سميد 180
5- الخلاصة 180
ثامنا : الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية لصوملك 181
مقدمة : 181
القسم الأول: صفقة الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية سنة 2013 181
أ- ملاحظات حول منح الصفقة؛ 182
1 - عملية منح الصفقة للشركة الإسبانية آندل 182
2 - رسالة من الوزير الوصي واتفاقية حول صفة رب العمل تخصصان موردا موردا وتحلان محل الصفقة التي سبق أن تم منحها 183
ب– ملاحظات حول تنفيذ الصفقة 186
1 - أشغال لم تنفذ 186
2 - نقص في الجودة الشمعدانات (مصابيح الإنارة) 186
ب - ملاحظات حول تنفيذ الصفقة 190
1 - ملاحظات حول اقتناء أطقم الطاقة الشمسية 190
2 - ملاحظات حول تنفيذ الأشغال 190
الخلاصة 193
تاسعا : صفقة 36 مغاوات صوملك 194
مقدمة : 194
القسم الأول: منح صفقة محطة الطاقة الكهربائية برصيف الميناء 36 ميغاوات 194
1 - صفقة غير مثمرة 194
2 - عملية التفاوض مع شركة EMPOWER 196
3 - توقيع عقد الصفقة وملحقها مع شركة EMPOWER 198
القسم الثاني: تنفيذ صفقة محطة رصيف الميناء 36 ميغاوات 201
1 - وضعية التنفيذ والتحفظات 201
2 -غرامات التأخير DE2 ومطالب EMPLOWER حول تكاليف الاستغلال والصيانة 202
3 - الكفالات والضمانات المتعلقة بصفقة محطة رصيف الميناء 202
التحفظات الناتجة عن صفقة محطة رصيف الميناء 203
4 - وضعية التسديد في صفقة محطة رصيف الميناء 204
الخلاصة 205
عاشرا : البنى التحتية 205
المقدمة : 205
1 - توصيف صيغة التسيير 206
1.1 - صفقات التراضي المُقَنَّعة 206
2.1 - الرشوة المنظّمة 208

3.1 - عدم احترام البرمجة المالية 209
4.1 - الخلاصة والتوصيات 1 210
2 - الدمج غير المبرّر للمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (ENER)..... 210
1.2 - من حيث السلامة القانونية..... 211
2.2 - اندماج مُريبٌ يخدم مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة..... 211
3.2 - التقييم المتدني للمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (ENER)..... 212
4.2 - عدم مراعاة رأي مفوضي الحسابات 212
5.2 - الأصول الثابتة غير المحتسبة، وبالتالي المفقودة..... 215
6.2 - عمليات إنفاق غير سليمة..... 215
7.2 - التقليص التعسفي لبعض عمال المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (ENER) 220
8.2 – الخلاصة 2..... 221
3 - تسيير شركة (ATTM) 221
1.3 - منحنى تطور رقم الأعمال والحصيلة المحاسبية لشركة (ATTM) 222
2.3 - عقود مُحابية..... 223
3.3 – الخلاصة 3..... 226

التوصيات..... 227

تمهيد

أكملت محكمة الحسابات خلال سنة 2019 تقريرها المتعلق بمشروع قانون التسوية الخاص بسنة 2018 وخلال سنة 2020 تقريرها العام السنوي لنفس الفترة.

لذلك تحرص محكمة الحسابات على أن تبين بإيجاز الظروف التي تم فيها إعداد التقرير العام السنوي الحالي.

وفور توصل المحكمة بالوثائق المتعلقة بمشروع قانون التسوية لسنة 2018 ،سخرت غالبية أعضائها لإنجاز التقرير المتعلق بمشروع هذا القانون وكذلك إعداد التقرير العام السنوي الذي يضم أيضا نتائج الرقابة الإدارية ومساعدة المحكمة للبرلمان.

ولا تقتصر الرقابة الإدارية التي تقوم بها المحكمة على المؤسسات العمومية فقط بل تشمل كذلك نتائج التدقيق، خلال الفترة المعنية، على مستوى بعض الوحدات الأخرى الخاضعة لرقابتها.

وهذه مناسبة للفت الانتباه إلى أن المنهجية الخاصة التي تميز الرقابة الإدارية التي تقوم بها المحكمة لا نظير لها في باقي الهيئات الرقابية الأخرى وتقوم على النحو التالي:

في نهاية عمليات التدقيق على مستوى وحدة معينة، تتم مداولة استنتاجات وملاحظات بعثة الرقابة من طرف الغرفة المختصة في المحكمة التي تصدر تقريرا مؤقتا يتم إبلاغه لمسيّر الهيئة محل الرقابة. ويتم اعتماد التقرير النهائي بعد توصل الغرفة المختصة بأجوبة المسيرين المعنيين أو انقضاء الأجل المحدد.

كما أن التقرير العام السنوي يتضمن هو الآخر مسطرة تكميلية تدخل في اختصاصات تشكيلتين من محكمة الحسابات هما **لجنة التقرير العام والبرامج** و**غرفة المشورة** المكلفتان بالمصادقة على جميع مراحل التقرير السنوي العام.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة لإعداد هذه التقارير، فإنه لابد من الإشارة إلى بعض النواقص القائمة والتي هي ملازمة لطبيعة العمل البشري ومع ذلك فنحن عاقدون العزم على تجاوزها مستقبلا.

وتعود أغلب هذه النواقص إلى تأخر المصادقة على المرسوم المطبق للقانون النظام رقم 032-2018 بتاريخ 2018/07/20 المتعلق بمحكمة الحسابات والذي يحدد الإجراءات المتبعة أمام المحكمة.

وأغتنم هذه الفرصة لأنوه بالمجهود الكبير الذي يبذله أعضاء المحكمة في سبيل إعداد هذه التقارير وخاصة اللجان التي باشرت إنجازها وأصبحت تتوفر على خبرة متميزة في هذا الجانب.

ولا يسعني في الختام إلا أن أقدم جزيل الشكر للسلطات العليا على ما تبذله من جهود في مكافحة الفساد وعلى الدعم الذي تقدمه للمحكمة من أجل تمكينها من القيام بالمهام المنوطة بها والذي تمثل من بين أمور أخرى في اكتتاب أعضاء جدد.

رئيس محكمة الحسابات

سيدنا عالي ولد سيدي ولد الجيلاني

مقدمة

يأتي إعداد ونشر التقرير العام السنوي الحالي لمحكمة الحسابات، والمتعلق بالسنة 2018 تطبيقا لأحكام المادة 67 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018 المتعلق بمحكمة الحسابات التي تنص على أنه "يسلم التقرير السنوي للمحكمة إلى رئيس الجمهورية من طرف رئيس محكمة الحسابات قبل انتهاء السنة المالية الموالية لسنة التسيير المعنية. يقوم رئيس المحكمة بإحالة نسخة من التقرير السنوي العام إلى رئيس البرلمان. ... وينشر التقرير السنوي العام".

يتضمن التقرير السنوي لسنة 2018 نتائج الأنشطة الرقابية للمحكمة ونتائج مساعدتها للبرلمان المتمثلة في إعداد بعض أعضائها لتقرير لصالح لجنة التحقيق البرلمانية حول ملفات معينة. ويمثل نشر التقارير السنوية أحد دعائم الاستقلالية طبقا لإعلان ليما للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأنتوسأي) والذي يبين أنه :« يجب أن تنص صلاحيات الهيئات العليا للرقابة على نشر نتائج أنشطتها في تقارير سنوية موجهة إلى السلطات التشريعية والتنفيذية وأن توضح للجمهور المخالفات والاختلالات الملاحظة».

وقد حددت المادة 73 من المرسوم رقم 96-041 بتاريخ 30 مايو 1996المرحلة التمهيدية لإعداد التقرير العام، حيث نصت على أنه« يعد التقرير العام انطلاقا من الملاحظات التي تحيلها الغرف إلى لجنة التقرير العام والبرامج».

وفيما يتعلق ببنية هذا التقرير، فإنها تتمحور حول العناوين التالية:

- الظروف العامة لتنفيذ قوانين المالية الخاصة بالسنة المالية ونتائج ذلك التنفيذ وتطور السيولة؛
- الملاحظات والاقتراحات المتعلقة بالعمليات المالية للدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية؛
- تسيير المؤسسات العمومية؛
- الأجوبة المخصصة لإبلاغات المحكمة خصوصا تلك المتعلقة بتطبيق الإجراءات التي يتخذها الوزراء وغيرهم من السلطات المسؤولة.
- نتائج المساعدة للمبرلمان

باب تمهيدي: لمحة عن الرقابة القضائية

يعطي هذا الباب كما يظهر ذلك من عنوانه لمحة عن حالة تطور أحد أبرز اختصاصات المحكمة،ويتعلق الأمر بالرقابة القضائية، والتي تمثل اختصاصا حصريا لمحكمة الحسابات.

ويرتبط عدم ممارسة هذا الاختصاص بعدة مصاعب وإكراهات موضوعية واجهتها المحكمة في هذا المجال. وقد تم التطرق إلى هذه الصعوبات بشكل موسع في التقارير السابقة ويتكون هذا الاختصاص من جزئين:

- معاقبة أخطاء التسيير؛
- النظر في حسابات المحاسبين العموميين.

الفصل الأول: معاقبة أخطاء التسيير

يجدر التذكير بالإكراهات التي واجهت محكمة الحسابات والتي تم عرضها في التقارير السنوية العامة السابقة، والتي من أبرزها:

- النقص في المصادر البشرية.
- غياب طلبات التعهد الموجهة إلى المحكمة من طرف السلطات المختصة التي خولها القانون هذه الصلاحية؛
- قصور في الإجراءات المحددة في النصوص الحالية.

إن هذه الصعوبات مازالت موجودة لأن المبادرات التالية التي اتخذتها محكمة الحسابات للتغلب عليها ما زالت قيد الإنجاز:

- إعداد مشروع مرسوم لإعادة هيكلة المحكمة يتضمن إنشاء غرفة دائمة مكلفة حصريا بمعاقبة أخطاء التسيير.

الأعمال التحضيرية للبدء بمعاقبة أخطاء التسيير. وفي هذا الإطار نظمت محكمة الحسابات ورشة هامة لبحث ظروف ممارسة هذا الاختصاص. وقد جمعت هذه الورشة إلى جانب قضاة محكمة الحسابات خبراء بارزين في القانون موريتانيين وأجانب (أساتذة قانون) وقاضيين موريتانيين من القطاع العدلي يتمتعان بتجربة واسعة في هذا المجال.

وعلى أعقاب أشغال هذه الورشة تم استنتاج كون المقتضيات والتدابير القانونية الحالية مرضية بشكل إجمالي بحكم كونها تسمح بوضع تصور لممارسة هذا الاختصاص، حتى ولو كان الأمر يتطلب تعديلات وإصلاحات استنادا إلى التوصيات الهامة التي تم تقديمها في هذه الورشة، والتي ترمي أساسا إلى إنشاء غرفة مستقلة تكون اختصاصاتها منصبة حصريا على النظر في القضأيا المتعلقة بمعاقبة أخطاء التسيير على أن يتم تزويدها لهذا الغرض برئيس وأعوان مختصين تحديدا لهذه المهمة.

إن التوصيات التي تم إصدارها على إثر أشغال هذه الورشة لم يتم تطبيقها حتى الآن حيث لا تزال حبيسة بالمصادقة على الهيكل التنظيمي الجديد المعد من طرف محكمة الحسابات فضلا عن اكتتاب موظفين جدد، وهي كلها أمور لا تزال معروضة على السلطات المختصة في الدولة.

الفصل الثاني: النظر في حسابات المحاسبين العموميين

يجدر التذكير بأن محكمة الحسابات قررت منذ سنة 2004 في إطار مزاولة مهامها القانونية الشروع في النظر في حسابات المحاسبين العموميين الذي يشكل اختصاصا هاما من اختصاصات الهيئة، بعد أن تم تقديم حساب تسيير الخازن العام المحاسب الرئيسي للدولة من طرف وزارة المالية وذلك لأول مرة منذ عشرات السنين.

ويعتبر إنجاز هذا الحساب تتويجا لمجهود إصلاح المالية العامة الذي أفضى إلى المصادقة على نصوص قانونية هامة من بينها على وجه الخصوص القانون المتعلق بتصفية المحاسبة العامة للدولة بالإضافة إلى المقررات التطبيقية للأمر القانوني رقم 012/89 المتعلق بالنظام العام للمحاسبة العمومية.

كما أن الحكم المؤقت حول هذا الحساب الصادر عن محكمة الحسابات قد تضمن عددا معتبرا من الأوامر الموجهة إلى الخازن العام المحاسب الرئيسي الوحيد للدولة في ذلك الوقت، إلا أن رد هذا الأخير لم يتضمن ما من شأنه أن يمكن من تخفيض عدد هذه الأوامر أو الحد من محتواها.

إن النواقص والعيوب الملاحظة في هذا الحكم المؤقت تنصب على مختلف جوانب حساب التسيير بما في ذلك مسطرة إجراءات تهيئة الحساب للفحص، وكذلك الأمر بالنسبة لتحصيل الإيرادات، وتنفيذ النفقات، وترحيل الأرصدة، والممارسات المتعلقة بالميزانية، وتسيير الأرشيف، إلخ. ....

إلا أنه ينبغي إعادة مراجعة المعوقات الرئيسية التي تحول دون القيام بتطبيق النظر في حسابات المحاسبين على ضوء التعديلات القانونية المستحدثة مؤخرا على مستوى المالية العامة عموما (لا مركزة الأمر بالصرف، استحداث فئات جديدة من المحاسبين العموميين الرئيسين، مراجعة القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية، أداء بعض المحاسبين العموميين لليمين أمام محكمة الحسابات).

الباب الأول:تنفيذ الميزانية العامة للدولة

الفصل 1: النتائج العامة لتنفيذ ميزانية الدولة لسنة 2018

بلغت التوقعات الأولية للإيرادات والنفقات المقررة في القانون رقم 2018-001 بتاريخ 2018/01/11 المتضمن لقانون الماليةالأصلي لسنة 2018 ما قدره51.842.639.400 أوقية ورفعها القانون رقم 2018-043 بتاريخ 2018/12/18 المتضمن لقانون المالية المعدل لسنة 2018 إلى 53.988.657.378أوقية أي بزيادة قدرها 2.146.017.978 أوقية.

إلا أن الحساب العام للإدارة المالية وحسابات التسيير المحالة إلى محكمة الحسابات مع مشروع قانون التسوية لسنة 2018 حدد هذه التوقعات بصفة نهائية بمبلغ 54.304.642.793 أوقية بالنسبةللإيراداتو53.728.707.207أوقية بالنسبة للنفقات.

وتشير المحكمة إلى أنها لم تجد شروحا تبرر وجود هذه الفروقات بين الحساب العام للإدارة المالية وحسابات التسيير المحالةمن جهة وقانون المالية المعدلمن جهة أخرى التي تتكرر للسنة الثانية على التوالي وعليه فإن تحليل الأرقام التالي سيكون على أساس المعطيات الواردة في الحساب العام للإدارة الماليةوفي حسابات التسيير.

وقد تم إعداد النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية لسنة 2018 على النحو التالي:

طبيعة العمليات	الأعباء (بالأوقية)	الموارد (بالأوقية)
أ- عمليات ذات طابع نهائي		
الإيرادات الضريبية		38.552.966.751
الإيرادات غير الضريبية (خارج النفط)		10.614.781.203
أيرادات رأس المال		550.971.187
أيرادات نفطية (سحب ص.وط. للعائدات النفطية)		3.119.710.000
عائدات استثنائية (بما فيها الهبات)		1.504.781.187
نفقات التسيير	26.144.843.714	
الدين العمومي موزع بين :	8.995.187.713	
- الفوائد	2.651.632.007	
- إهلاك الدين	6.343.555.706	
نفقات مشتركة ومتفرقة	4.211.065.480	
اقتناء أصول ثابتة	9.489.235.327	
قروض ممنوحة		
سلفات ممنوحة		

ب - عمليات ذات طابع مؤقت		
حسابات القروض	455.000.000	
حسابات السلف		
المساهمات		
ج - حسابات التحويل الخاصة		
الإيرادات		2.348.484.228
النفقات	2.535.189.238	
المجموع العام	51.830.521.474	56.691.694.557

وقد حددت النتيجة النهائية للميزانية العامة لسنة 2018 على النحو التالي:

الإيرادات	56.691.694.557أوقية
النفقات	51.830.521.474أوقية
فائض الإيرادات على النفقات	4.861.173.083أوقية

وقد حددت النتيجة النهائية للحسابات الخاصة للخزينة لسنة 2018على النحو التالي:

أيراداتحسابات التحويل الخاصة	2.348.484.228,63 أوقية
نفقاتحسابات التحويل الخاصة	2.535.189.238,21 أوقية
عجز الإيرادات عن النفقات	186.705.009,58أوقية

وحسب المعطيات الواردة في الوثائق المرفقة بمشروع قانون التسوية (الحساب العام للإدارة المالية وحسابات التسيير) فقد بلغت أيرادات الميزانية العامة المنجزة 56.691.694.557,64 أوقية وبلغت النفقات المنفذة 51.830.521.474,58 أوقية، وهو ما نتج عنه فائض في الإيرادات مقابل النفقات قدره 4.861.173.083,06 أوقية مقابل فائض في سنة 2017 قدره 1.479.758.294,98 أوقية (14.797.582.949,79 أوقية قديمة) أي زيادة كبيرة بقيمة مطلقة قدرها 3.381.414.788 أوقية.

وخلال سنة 2018 بلغت أيرادات الميزانية الإجمالية المنجزة54.343.210.329,01 أوقية من أصل تقديرات قدرها 53.224.842.793,00 أوقية وهوما يمثل نسبة تحصيل قدرها 102,10%.

أما نفقات الميزانية النهائية المنفذة لهذه السنة فقد بلغت 49.295.332.236,37 أوقية من أصل توقعات قدرها 50.728.707.207 أوقية أي نسبة تنفيذ قدرها 97,17%.

الفصل 2: إيرادات الميزانية 2018

تتكون أيرادات الميزانية من الإيرادات الضريبية (الباب 01) والإيرادات غير الضريبية (الباب 02) وأيرادات رأس المال (الباب 03) والمساعدات والهبات والإعانات (الباب 04) وأيرادات الحسابات الخاصة للخزينة (الباب 05) والإيرادات الاستثنائية (الباب 06).

وقد بلغت التوقعات النهائية لإيرادات الميزانية 54.304.842.793 أوقية وبلغت محاصيلها 56.691.694.557,64 أوقية أي بنسبة تحصيل 104,39%. وتتوزع بين الأبواب على النحو التالي:

طبيعة الإيرادات	التوقعات بالأوقية	المحاصيل بالأوقية
الإيرادات الضريبية (الباب 01)	35.257.743.553	38.552.966.751,00
الإيرادات غير الضريبية (الباب 02)	14.508.339.450	13.734.491.203,10
أيرادات رأس المال (الباب 03)	655.000.000	550.971.187,70
المساعدات والهبات والإعانات (الباب 04)	1.400.000.000	201.021.397,20
أيرادات الحسابات الخاصة للخزينة (الباب 05)	1.090.000.000	2.348.484.228,63
الإيرادات الاستثنائية (الباب 06)	1.393.759.790,00	1.303.759.790,00
المجموع	54.304.842.793	56.691.694.557,64

ويمكن تحليل هذه الإيرادات من ملاحظة أن أيرادات رأس المال لا تمثل سوىنسبة 0,97 %من أيرادات الميزانية. وكذلك فإن الإيرادات الاستثنائية كما يتضح من تسميتها لا تخضع لمعايير موضوعية في تقديراتها أو محاصيلها وعليه فإنه من الصعب إخضاعها لقواعد تحليلية معينة. وزيادة على ذلك فإن حجمها زهيد حيث انها لا تمثل سوى 2,46 %من الإيرادات المنجزة.

وعليه فإن هاتين الفئتين من الإيرادات لا تتطلب التحليل هنا.

القسم 1: الإيرادات الضريبية

تتألف هذه الفئة الضريبية من ستة فصول بلغت توقعاتها النهائية 35.257.743.553 أوقية ومحاصيلها 38.552.966.751,00 أوقية موزعة كما يلي:

طبيعة الإيرادات	التوقعات بالأوقية	المحاصيل بالأوقية
ضرائب على الأرباح والدخول	10.547.448.365	11.312.229.133,82
رسوم على اليد العاملة	118.650.000	44.048.373,75
ضرائب على الأملاك والمعاملات	500.000.000	181.949.173,29
رسوم على السلع والخدمات	17.274.786.730	18.509.976.013,78
ضرائب على التجارة والمعاملات	5.941.683.458	7.778.531.993,96
أيرادات ضريبية أخرى	875.175.000	726.232.062,40
المجموع	35.257.743.553	38.552.966.751,00

ويبين الرسم البياني التالي مقارنة بين توقعات ومحاصيل هذا الجدول (المبالغ بمليارات الأوقية):

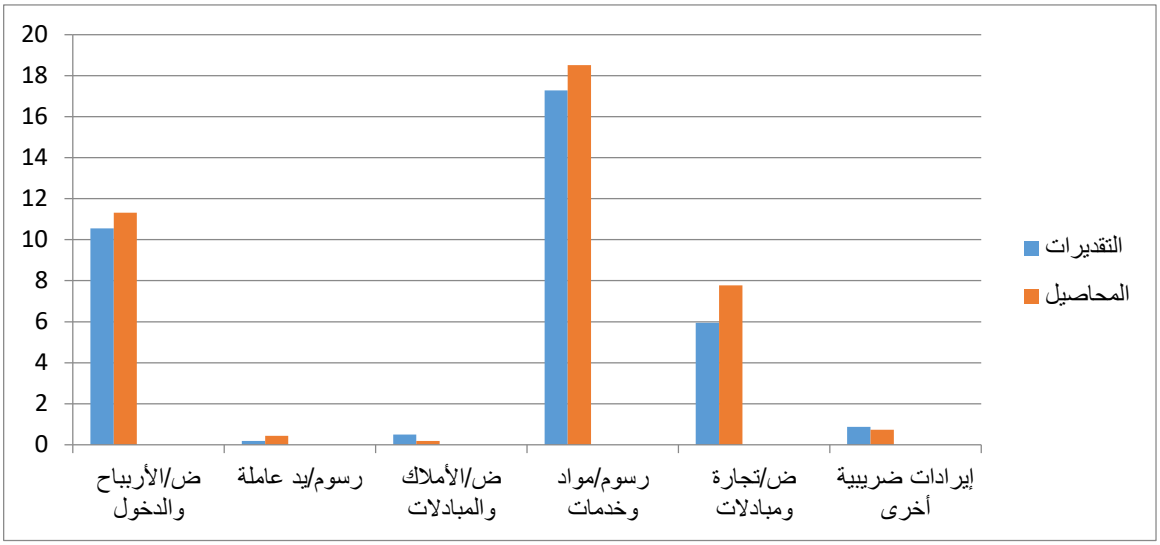

الفقرة 1 – الضرائب على الأرباح والدخول

يتكون هذا الفصل من جميع الضرائب المتعلقة بالأرباح والدخول مثل الضريبة العامة على الدخل والضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والضريبة على الأرباح غير التجارية والضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الدخول العقارية والضريبة على المرتبات والأجور.

وقد حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذا الفصل بمبلغ 10.547.448.365 أوقية ولم يغيرها قانون المالية المعدل. ومقارنة بالسنة الماضية التي بلغت التوقعات النهائية فيها 9.762.995.800 أوقية (97.629.958.000 أوقية قديمة) لوحظ ارتفاع قدره 784.452.265 أوقية أي نسبة 8,03%.

وفيما يتعلق بالمحاصيل فقد بلغت 11.312.229.133,82 أوقية مسجلة بذلك فائضا على التوقعات قدره 764.780.768,82 أوقية أي ما يمثل نسبة تحصيل 107,25 % وزيادة قدرها 1.044.259.056,17 أوقية أي نسبة 10,17 % مقارنة بمستوى محاصيل السنة الماضية البالغة 10.267.970.077,46 أوقية (102.679.700.774,65أوقية قديمة).

وقد تظهر نظرة فاحصة لمحتويات هذا الفصل أن بنوده الأساسية هي الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والضريبة على الأموال المنقولة والضريبة على المرتبات والأجور لأنها تستحوذ لوحدها على 9,745 مليار أوقيةأي ما يمثل 92,39 % من توقعاته. وستتم معالجة الضريبة على الأرباح غير الصناعية للفت النظر إلى ضعف مستواها سواء بالنسبة لتوقعاتها (2,8 مليون أوقيةفقط) أو لمحاصيلها (لم تشهد أي تحصيل) مقارنة بالمستوى الذي ينبغي أن تكون عليه.

1.1 -الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية

حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذه الضريبة بمبلغ 5.444.644.135 أوقية ولم يغيرها قانون المالية المعدل. ومقارنة بالسنة الماضية التي كانت توقعاتها 5.089.907.400 أوقية (50.899.074.000 أوقية قديمة) يلاحظ ارتفاع قدره 354.736.735 أوقية أي نسبة 6,97%.

أما محاصيل السنة فقد بلغت 5.587.165.590,79 أوقية مسجلة بذلك فائضا طفيفا على التوقعات قدره 142.521.455,79 أوقية أي نسبة تحصيل 102,62 % في حين سجلت زيادة قدرها 563.075.446,78 أوقية أي بنسبة 11,21 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 5.024.090.144,01 أوقية(50.240.901.440,10 أوقية قديمة).

وتأتي هذه المحاصيل من تسديدات مسبقة الدفع ومن الإشعارات بالتحصيل حيث بلغت الأولى 5.586.921.121,23 أوقية أي نسبة 99,99 % والثانية 244.469,56 أوقية أي نسبة 0,01 %.

ويبيّن الجدول والرسم البياني التاليان تطور توقعات ومحاصيل الضريبة على الأرباحالصناعية والتجارية خلال السنوات الخمس الأخيرة (المبالغ بمليارات الأوقيةبالنسبة للرسم البياني).

السنوات	التقديرات بالأوقية	المحاصيل بالأوقية
2014	4.658.878.900	4.603.804.317
2015	4.554.567.619	5.484.528.488
2016	4.934.985.000	4.766.299.006
2017	5.089.907.400	5.024.090.144
2018	5.444.644.135	5.587.165.591

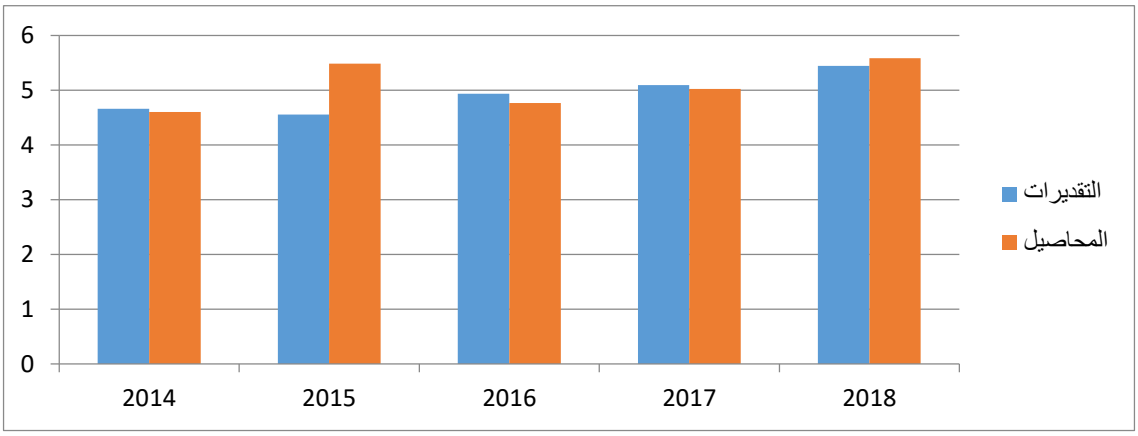

ويمكن القول بأن هذا الأمر يتعلق كما هو الحال في السنوات الماضية بالضريبة الجزافية الدنيا المحصلة إما عن طريق الاقتطاعات على الفواتير المستحقة على الدولة وإما عن طريق تصفيات قامت بها مصالح الجمارك بمناسبة عمليات الاستيراد التي يقوم بها الخاضعون للنظام الحقيقي.

لذلك فإن محكمة الحسابات تحرص على أن تكرر ملاحظاتها الواردة في تقاريرها السابقة والتي تشير إلى الخروقات الملاحظة في تضخم الضريبة الجزافية الدنيا بالنسبة للأرباح الصناعية والتي لم تكن أصلا إلا تسبقة منها وأصبحت اليوم المصدر الرئيسي للإيرادات.

2.1 - الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة

حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذه الضريبة بمبلغ 500.000.000 أوقية ولم يغيرها قانون المالية المعدل. ومقارنة بتوقعات الضريبة في السنة الماضية التي كانت تبلغ 400.000.000 أوقية (4.000.000.000 أوقية قديمة) فقد سجلت زيادة قيمتها 100.000.000 أوقية أي نسبة 25 %.

أما محاصيل السنة فقد بلغت 517.098.703,84 أوقية مسجلة بذلك فائضا على التوقعات قدره 17.098.703,84 أوقية وهو ما يمثل نسبة تحصيل قيمتها 103,42% كما سجلت زيادة أخرى بلغت 142.846.956,75 أوقية أي نسبة 38,17 % مقارنة بمستواها في السنة الماضية حيث كانت تبلغ 374.251.747,09 أوقية (3.742.517.470,90 أوقية قديمة).

ويبيّن الجدول والرسم البياني التاليان تطور توقعات ومحاصيل الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة خلال السنوات الخمس الأخيرة(المبالغ بملايين الأوقية بالنسبة للرسم البياني).

السنوات	التقديرات بالأوقية	المحاصيل بالأوقية
2014	789.000.000	720.450.898
2015	313.679.400	454.287.174
2016	400.000.000	373.236.854
2017	400.000.000	374.251.747
2018	500.000.000	517.098.704

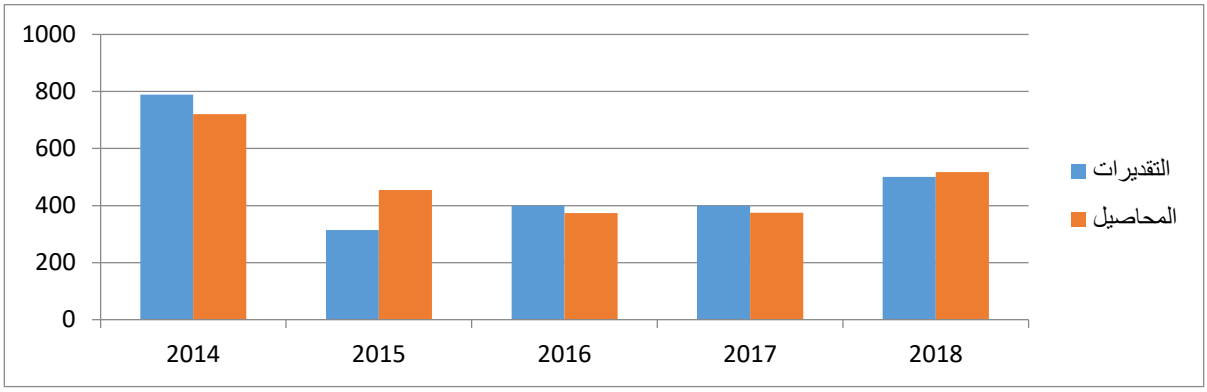

يمكن الجدول والرسم البياني أعلاه من ملاحظة أن مستوى تزايد توقعات ومحاصيل أيرادات الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة ظل مستقرا نسبيا حول 500 مليون أوقية منذ 2014 مع ارتفاع قارب 800 مليون أوقية في هذه السنة وتراجع قارب 300 مليون أوقية سنة 2015.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلبية المحاصيل (ما عدا 4.000 أوقية) ناتجة كالمعتاد من التسديدات مسبقة الدفع.

3.1 - الضريبة على المرتبات والأجور

حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذه الضريبة بمبلغ 3.800.000.000 أوقية ولم يغيرها قانون المالية المعدل. ومقارنة بالسنة الماضية حيث كانت التوقعات تبلغ 3.684.568.200 أوقية (36.845.682.000 أوقية قديمة) فقد سجلت ارتفاعا طفيفا قدره 115.431.800 اوقية أي نسبة 3,13 %.

أما محاصيل السنة فقد بلغت 4.055.797.421,54 أوقية مسجلة بذلك فائضا على التوقعات قدره 455.797.421,54 أوقية وهو ما يمثل نسبة تحصيل 112,66 % وزيادة قدرها 170.530.602,08 أوقية أي نسبة 4,39 مقارنة بمحاصيل السنة الماضية حيث كانت تبلغ 3.885.266.819,46 أوقية (38.852.668.194,63 أوقية قديمة).

ويعطي الجدول والرسم البياني التاليان تطور توقعات ومحاصيل الضريبة على المرتبات والأجور خلال السنوات الخمس الأخيرة (المبالغ بمليارات الأوقية بالنسبة للرسم البياني).

السنوات	التوقعات بالأوقية	المحاصيل بالأوقية
2014	3.883.329.700	3.817.791.657
2015	3.420.630.200	4.415.414.477
2016	3.699.568.200	3.630.134.678
2017	3.684.568.200	3.885.266.719
2018	3.800.000.000	4.055.797.421

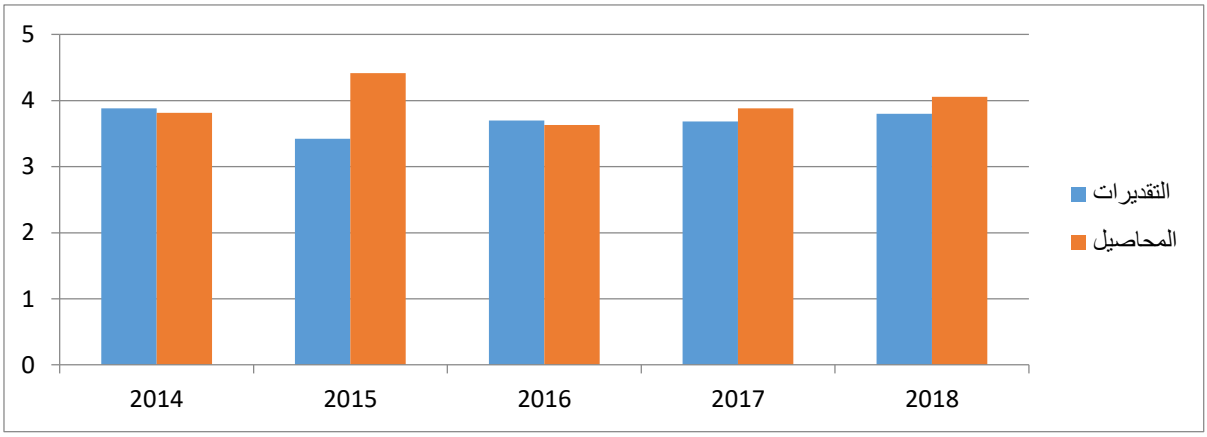

وتجدر الإشارة إلى أن جميع محاصيل الضريبة على الأجور والمرتبات ناتج من الحجز من المنبع المسجلة في خانة "التسديدات مسبقة الدفع".

وكخلاصة لا يمكن إلا أن نلاحظ أن الضريبة على المرتبات والأجور من أهم الضرائب مردودية مالية حيث تمثل محاصيلها 35,85 % من محاصيل الضرائب على الأرباح والدخول لسنة 2018 و10,52 % من مجموع الإيرادات الضريبيةالمنجزة في نفس السنة.

4.1 - الضريبة على الأرباح غير التجارية

بلغت تقديرات هذه الضريبة المحددة في قانون المالية الأصلي لسنة 2018 ما قدره 2.804.230 أوقية فقط ولم يغيرها قانون المالية المعدل.

أما محاصيل السنة فقد كانت معدومة سنة 2018 وضئيلة سنة 2017 (33.900 أوقيةأي 339.000 أوقية قديمة).

ولم يزل مستوى محاصيل هذه الضريبة يتناقص من سنة لأخرى منذ العام 2006 حيث كان يبلغ 60.529.400 أوقية قديمة إلى أن وصل إلى مستواه الحالى الذي أصبح شبه معدوم توقعا

وتحصيلا، وهو أمر مستغرب تماما بالنسبة لهذه الضريبة التي تخضع لها فئة مهنية معتبرةمكونة من المهن الحرة التي هي في ازدياد.
وفي الواقع فإن عائدات هذه الضريبة تعتبر زهيدة جدا مقارنة بالقدرة التمويلية الهامة للأشخاص الخاضعين لها، حيث تنص المادة 32 من المدونة العامة للضرائب على أنه: "تفرض ضريبة سنوية على الأرباح المحصلة من مزاولة كل مهنة أو نشاط غير تجاريين في موريتانيا" وتشمل المهن والأنشطة غير التجارية كل المهن الحرة كالمدارس الحرة والعيادات الطبية والطب، والمحاماة، والمحاسبة والمراجعة، والصحافة، والترجمة، والخبرة، والخطاطين الخ....
وربما ترجع هذه الوضعيةإلى غياب واضح للمتابعة الضريبية لهذه الشريحة المهنية التي تضم أشخاصا يتعاطون نشاطات يفترض أنها مرتفعة الدخل.
وقد سبق لمحكمة الحسابات أن نبهت على هذا الأمر في تقاريرها المتعلقة بقوانين تسوية الميزانية للسنوات السابقة. ولذلك فهي تذكر بضرورة متابعة هذه الشريحة المهنية الهامة ذات الدخل المرتفع من أجل تعميم العدالة في فرض الضريبة.

الفقرة 2 - الرسوم على اليد العاملة

يضم هذا الفصل الضريبة المهنية وقد حدد قانون المالية الأصلي توقعاته بمبلغ 118.650.000 أوقية ولم يغيرها قانون المالية المعدل.

ومقارنة مع السنة الماضية التي كانت تبلغ توقعاتها 113.000.000 أوقية (1.130.000.000 أوقية قديمة) فقد سجلت الرسوم على اليد العاملة زيادة قدرها 5.650.000 أوقية أي نسبة 5,00%.

وفيما يتعلق بالمحاصيل فقد بلغت 44.948.373,75 أوقية مسجلة بذلك عجزا كبيرا عن التوقعات قدره 73.701.626,25 أوقية أي نسبة تحصيل 38,88 % فقط وزيادة خفيفة قدرها 1.522.966,61 أوقية أي نسبة 3,51 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 43.425.407,14 أوقية (437.254.071,46 أوقية قديمة).

وتجدر الإشارة إلى أن جميع هذه المحاصيل ناتج كالمعتاد من التسديدات مسبقة الدفع.

ويعطي الجدول والرسم البياني التاليان تطور توقعات ومحاصيل الرسوم على اليد العاملة خلال السنوات الخمس الأخيرة (المبالغ بملايين الأوقية بالنسبة للرسم البياني).

السنوات	التوقعات بالأوقية	المحاصيل بالأوقية
2014	58.373.300	34.557.296
2015	51.453.270	56.488.655
2016	90.000.000	46.851.017
2017	113.000.000	43.725.407
2018	118.650.000	44.948.374

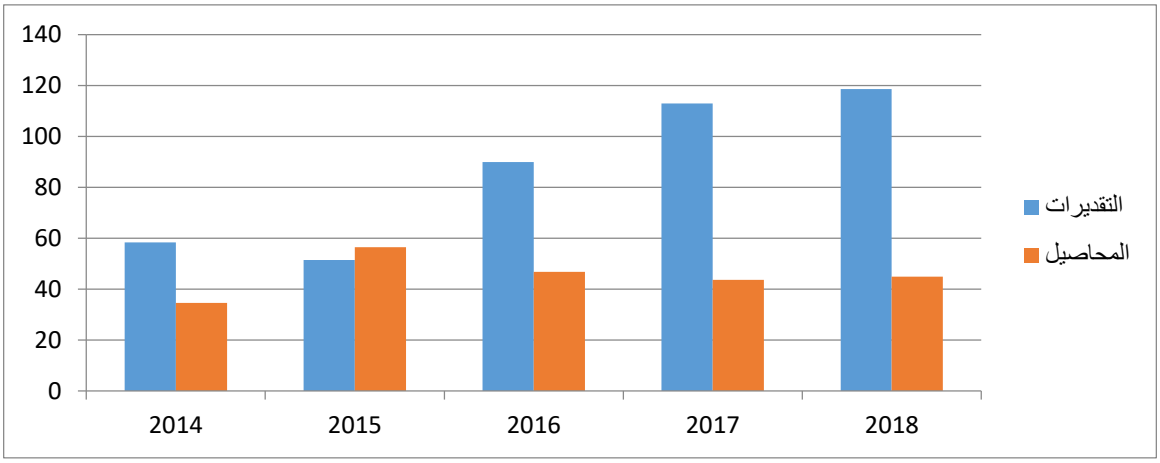

الفقرة 3 - الضرائب على الأملاك والمعاملات

يضم هذا الفصل حقوق التسجيل وقد حدد قانون المالية الأصلي توقعاته بمبلغ 500.000.000 أوقية ولم يغيرها قانون المالية المعدل.

ومقارنة بمستواها في السنة الماضية حيث كانت تبلغ 453.159.400 أوقية (4.531.594.000 أوقية قديمة) فقد سجلت ارتفاعا قدره 46.840.600 اوقية أي نسبة 10,34 %.

وفيما يتعلق بالمحاصيل فقد بلغت 181.949.173,29 أوقية مسجلة بذلك عجزا كبيرا عن التوقعات بلغ 318.050.826,71 أوقية أي نسبة تحصيل 36,39% فقط وانخفاضا قدره 9.803.955,03 أوقية أي نسبة 5,11 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 191.753.128,32 أوقية (1.917.531.283,24 أوقية قديمة).

وقد نتجت جميع محاصيل حقوق التسجيل من التسديدات المسبقة الدفع علما بأن هذه العبارة لا تستعمل بمعناها الصحيح لهذه الضريبة نظرا لطبيعتها (ملاحظات محكمة الحسابات الواردة في تقاريرها حول مشاريع قوانين التسوية الماضية).

ويعطي الجدول والرسم البياني التاليان تطور توقعات ومحاصيل الضريبة على الأملاك والمعاملات خلال السنوات الخمس الأخيرة (المبالغ بملايينالأوقية بالنسبة للرسم البياني).

السنوات	التوقعات بالأوقية	المحاصيل بالأوقية
2014	360.000.000	162.248.517
2015	450.000.000	192.661.975
2016	604.000.000	142.332.360
2017	453.159.400	191.753.128
2018	500.000.000	181.949.173

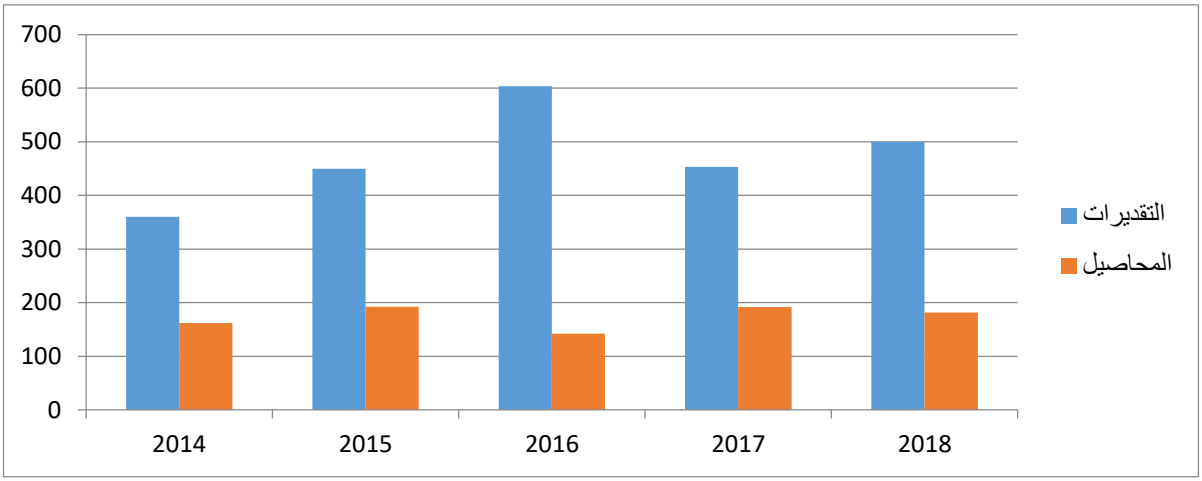

وتتساءل المحكمة هنا عن أسباب الحفاظ على مستوى توقعات هذه الفئة من الضرائب نظرا لضعف محاصيلها في السنة الخامسة على التوإلى.

كما تتساءل المحكمة أيضا عن أسباب ضعف هذه المحاصيل الذي لا يتناغم مع حجم مبادلات وتحويلات الأملاك والعقود الخاضعة لإجبارية التسجيل.

وعليه تعتبر المحكمة أن هذا الأداء المتدني لا يمكن أن يفسر إلا بضعففعالية مصلحة التسجيل التي تكتفي بتحصيل حقوق التسجيل بالنسبة أساسا للعقود المقدمة من الأطراف وهذه الأخيرة لا تقوم بهذا الإجراء إلا إذا كانت مجبرة عليه كما هو الحال في عقود الصفقات العمومية والعقود المتعلقة بالشركات عموما وبالشركات التجارية خاصة والهادفة إلى إنشائها أو تغيير رأس مالها أو اندماجها أو تصفيتها، إلخ...

الفقرة 4 - الرسوم على السلع والخدمات

يضم هذا الفصل الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على رقم الأعمال والرسوم على العمليات المالية والمكوس والرسوم على الخدمات المحددة (التأمين والمطارات) والرسوم على السيارات ورسوم متفرقة.

وقد حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذا الفصل بمبلغ 16.895.601.200 أوقية قبل أن يرفعها قانون المالية المعدل إلى 17.274.786.730 أوقية أي زيادة بنسبة 2,24 % يقابلها مبلغ 379.185.530 أوقية.

ومقارنة بمستواها في السنة السابقة حيث كانت تبلغ 15.710.000.000 أوقية (157.100.000.000 أوقية قديمة) سجلت هذه التوقعات ارتفاعا قدره 1.914.786.730 أوقية أي نسبة 9,64 %.

وأما المحاصيل فقد بلغت 18.509.976.013,78 أوقية مسجلة بذلك فائضا خفيفا على التوقعات قدره 1.235.189.283,78 أوقية أي نسبة تحصيل قيمتها 107,15% وزيادة قدرها 2.737.555.984,26 أوقية أي نسبة 17,36% مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 15.772.420.029,52 أوقية (157.724.200.295,24 أوقية قديمة).

وتشكل الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على رقم الأعمال والمكوس أهم عناصر هذا الفصل حيث تبلغ توقعاتها لوحدها 16.329.786.730 أوقية أي نسبة 94,53% من مجموع توقعاته وعليه سيقتصر التحليل عليها.

1.4- الضريبة على القيمة المضافة

حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذه الضريبة بمبلغ 11.700.000.000 أوقية قبل أن يرفعها قانون المالية المعدل إلى 11.952.790.354 أوقية أي زيادة بنسبة 2,16% يقابلها مبلغ 252.790.354 أوقية.

ومقارنة بمستواها في السنة السابقة حيث كانت تبلغ 10.795.000.000 أوقية (107.950.000.000 أوقية قديمة) سجلت هذه التوقعات ارتفاعا قدره 1.157.790.354 أوقية أي نسبة 10,72 %.

أما المحاصيل فقد بلغت 13.373.372.220,59 أوقية مسجلة بذلك فائضا على التوقعات قدره 1.420.581.866,59 أوقية أي نسبة تحصيل 111,88 % وزيادة قدرها 2.500.086.261,35 أوقية أي نسبة 22,99 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 10.873.285.959,24 أوقية (108.732.859.592,39 أوقية قديمة).

ويبين الجدول والرسم البياني التاليان تطور هذه الضريبة في توقعاتها ومحاصيلها على مدى السنوات الخمس الماضية (المبالغ بمليارات الأوقيةفي الرسم البياني).

السنوات	التوقعات بالأوقية	المحاصيل بالأوقية
2014	9.922.983.900	9.093.832.943
2015	11.325.042.800	10.058.536.125
2016	10.600.000.000	9.685.901.404
2017	10.795.000.000	10.873.285.959
2018	11.952.790.354	13.373.372.220

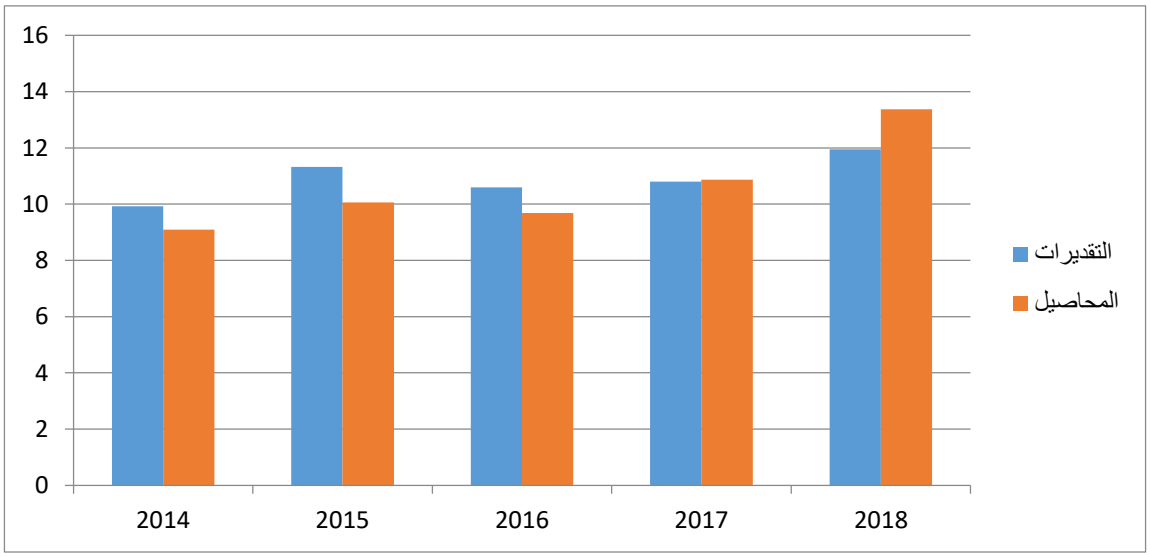

2.4– الضريبة على رقم الأعمال

حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذه الضريبة بمبلغ 1.260.000.000 أوقية ولم يغيرها قانون المالية المعدل.

ومقارنة بمستواها في السنة السابقة حيث كانت تبلغ 1.250.000.000 أوقية (12.500.000.000 أوقية قديمة) فقد سجلت ارتفاعا قدره 10.000.000 اوقية أي نسبة 0,80 %.

أما محاصيل السنة فقد بلغت 408.134.958,12 أوقية مسجلة بذلك عجزا كبيرا عن التوقعات قدره 851.865.041,88 أوقية وهو ما يمثل نسبة تحصيل 32,65 % فقطوتراجعا كبيرا هو الآخر قدره 840.679.804,70 أوقية أي نسبة 67,32 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية التي كانت تبلغ 1.248.814.763,82 أوقية (12.488.147.638,23 أوقية قديمة).

وتجدر الإشارة إلى أن محاصيل هذه الضريبة ناتجة كلها من التسديدات مسبقة الدفع.

ويبين الجدول والرسم البياني التاليان تطور هذه الضريبة في توقعاتها ومحاصيلها على مدى السنوات الخمس الماضية (المبالغ بمليارات الأوقية في الرسم البياني)

السنوات	التوقعات بالأوقية	المحاصيل بالأوقية
2014	1.795.303.400	1.572.073.216
2015	911.463.900	222.381.352
2016	420.000.000	429.997.463
2017	1.250.000.000	1.248.814.764
2018	1.260.000.000	408.134.958

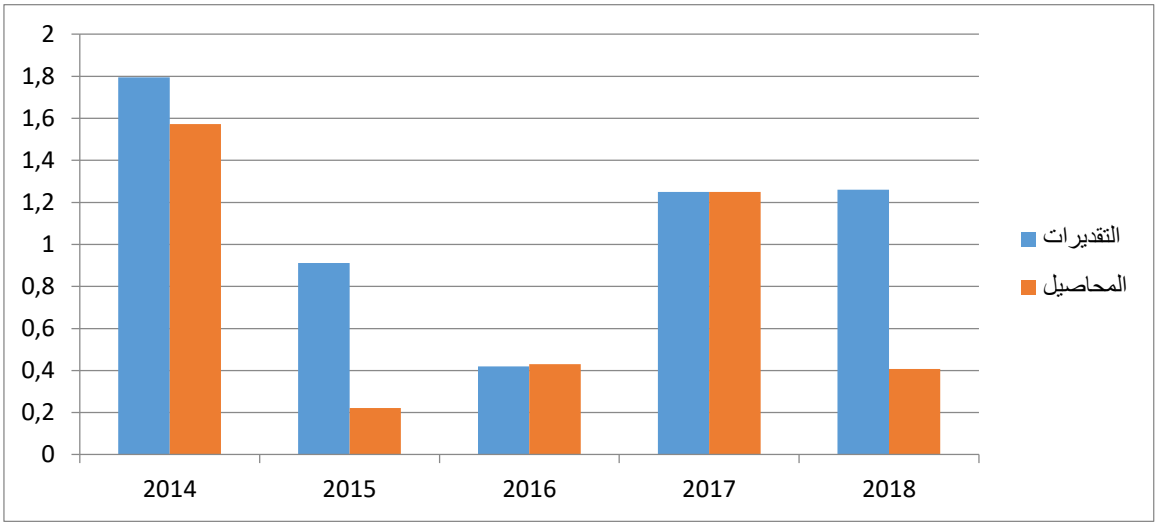

وتبين هذه المعطيات أن توقعات ومحاصيل الضريبة على رقم الأعمال شهدت تغييرات متشتتة جدا من سنة لأخرى. وهكذا فإن التقديرات بلغت 1,795 مليار في سنة 2014 قبل أن تنخفض إلى 0,911 مليارا في السنة الموالية وإلى 0,420 مليارا في السنة التي تلي ذلك ثم ارتفعت إلى 1,2 مليارا في سنتي 2017 و2018.

أما بالنسبة للمحاصيل فقد عرفت نفس الاتجاه إلا في سنتي 2015 و2018 حيث كان الانخفاض أكبر بكثير من انخفاض التوقعات (على التوالى 0,2 و0,4 مليارا).

وتشير المحكمة إلى أنها لم تجد مبررات لمختلف هذه الاضطرابات التي شهدها هذا الرسم بدون أسباب واضحة متعلقة بالظرفية الاقتصادية للبلد أو بتغيرات السوق.

3.4- المكوس

تضم هذه الفئة من الإيرادات الرسوم على المنتجات النفطية والرسوم على استهلاك الأسمنت والرسوم الأخرى (السكر).

وقد حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذا البند بمبلغ 2.990.601.200 أوقية قبل أن يرفعها قانون المالية المعدل إلى 3.116.996.376 أوقية أي زيادة بنسبة 4,23% يقابلها مبلغ 126.395.176 أوقية.

ومقارنة بمستواها في السنة السابقة حيث كانت تبلغ 2.765.000.000 أوقية (27.650.000.000 أوقية قديمة) فقد سجلت هذه التوقعات ارتفاعا قدره 351.996.376 أوقية أي نسبة 12,73 %.

أما محاصيل السنة فقد بلغت 3.804.062.565,54 أوقية مسجلة بذلك فائضا على التوقعات قدره 687.066.189,54 أوقية وهو ما يمثل نسبة تحصيل بقيمة 122,04% وزيادة قدرها 1.035.927.141,54 أوقية أي نسبة 37,42 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 2.768.135.424,00 أوقية (27.681.354.240,03 أوقية قديمة).

وتجدر الإشارة إلى أن محاصيل المكوس ناتجة كلها من التسديدات مسبقة الدفع.

ويبين الجدول والرسم البياني التاليان تطور المكوس في توقعاتها ومحاصيلها على مدى السنوات الخمس الماضية (المبالغ بمليارات الأوقية في الرسم البياني).

السنوات	التوقعات بالأوقية	المحاصيل بالأوقية
2014	1.372.288.200	1.223.590.457
2015	1.411.405.600	1.626.124.038
2016	2.656.659.400	2.752.027.623
2017	2.765.000.000	2.768.135.424
2018	3.116.996.376	3.804.062.565

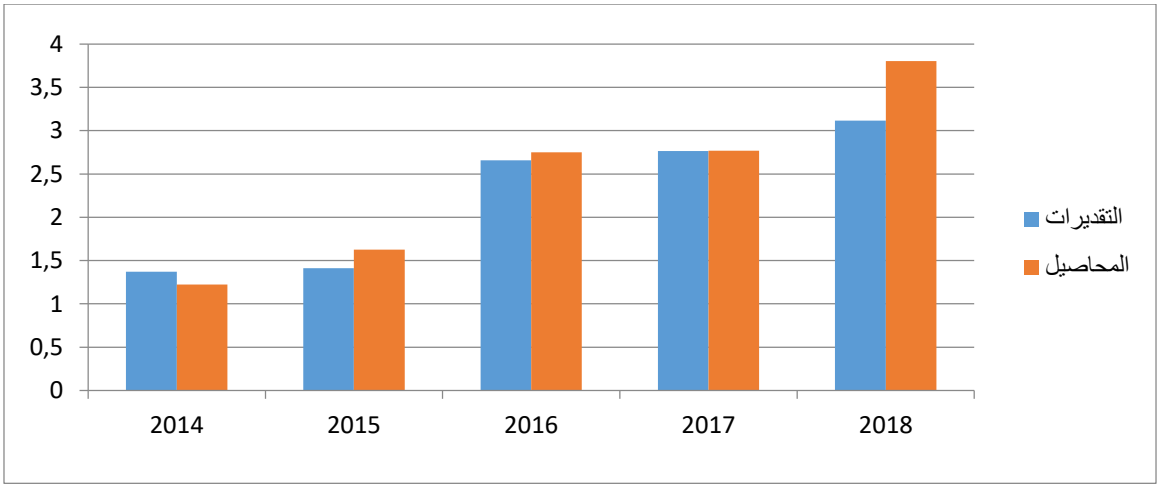

الفقرة 5 -الضرائب على التجارة والمعاملات

تشمل هذه الفئة الحقوق الجبائية عند الاستيراد ورسم الإحصاء ورسوما أخرى عند الاستيراد وقد حدد قانون المالية الأصلي توقعاتها بمبلغ 5.778.610.800 أوقية قبل أن يرفعها قانون المالية المعدل إلى 5.941.683.458 أوقية مسجلة بذلك زيادة قدرها 163.072.658 أوقية وهو ما يمثل نسبة 2,82 % وارتفاعا قدره 941.683.458 أوقية أي نسبة 18,83 % مقارنة بتوقعات السنة السابقة البالغة 5.000.000.000 أوقية (50.000.000.000 أوقية قديمة).

وفيما يخص المحاصيل فقد بلغت 7.778.531.993,96 أوقية مسجلة بذلك فائضا على التوقعات قدره 1.836.848.535,96 أوقيةأي نسبة تحصيل بقيمة 130,91% وزيادة قدرها 2.190.134.018,09 أوقية أي نسبة 39,90% مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 5.588.397.975,87 أوقية (55.883.979.758,70 أوقية قديمة).

ويبين الجدول والرسم البياني التاليان تطور الضريبة على التجارة والمعاملات في توقعاتها ومحاصيلها على مدى السنوات الخمس الماضية (المبالغ بمليارات الأوقية في الرسم البياني).

السنوات	التوقعات بالأوقية	المحاصيل بالأوقية
2014	3.204.000.000	3.571.047.072
2015	3.543.034.600	3.858.693.460
2016	4.693.364.800	4.895.933.290
2017	000.000.0005.	5.588.397.976
2018	5.941.683.458	7.778.531.994

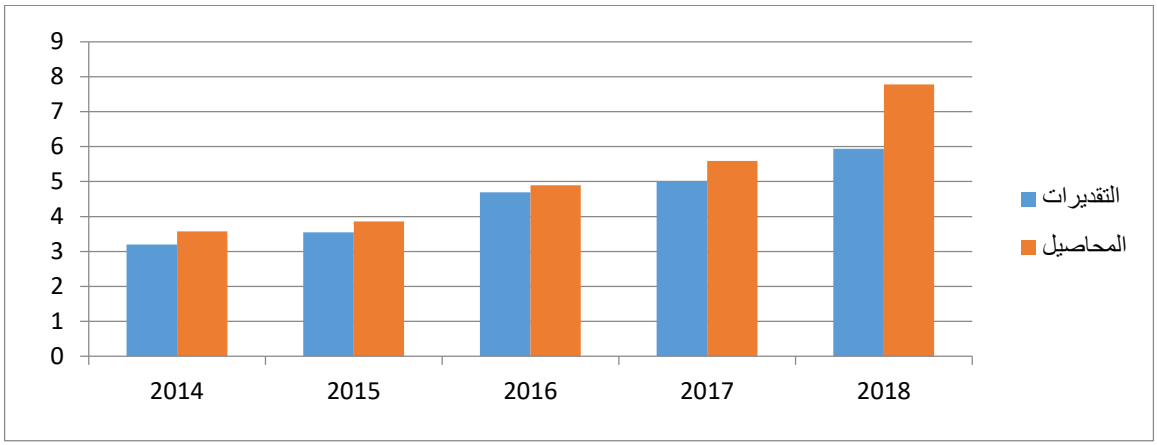

الفقرة 6 – أيرادات ضريبية أخرى

تضم هذه الفئة حقوق الطوابع وأيرادات متفرقة وقد حدد قانون المالية الأصلي توقعاتها بمبلغ 875.175.000 أوقية ولم يغيرها قانون المالية المعدل.

ومقارنة بتوقعات السنة السابقة البالغة 833.500.000 أوقية (8.335.000.000 أوقية قديمة) فقد سجلت زيادة قدرها 41.175.000 أوقية أي نسبة 4,94 %.

أما محاصيل السنة فقد بلغت 726.232.062,40 أوقية مسجلة بذلك عجزا عن التوقعات قدره 148.942.937,60 أوقية أي نسبة تحصيل 82,98 % وزيادة قدرها 473.877.401,88 أوقية أي نسبة 187,78% مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 252.354.660,52 أوقية (2.523.546.605,22 أوقية قديمة).

وتشير المحكمة إلى أن نسبة تحصيل هذا النوع من الإيرادات الضريبية قد صعد فجأة سنة 2018 (187,78%) بعد أن شهد انخفاضات متتالية خلال السنوات الثلاث السابقة (30 % سنة 2017 و26 % سنة 2016 و37 % سنة 2015).

القسم 2 – الإيرادات غير الضريبية

يتألف هذا الباب من فصلين هما عائدات المؤسسات العمومية وأيرادات متفرقة وبلغت توقعاته الأصلية 12.888.339.450 أوقية قبل أن يرفعها قانون المالية المعدل إلى 14.508.339.450 أوقية مسجلة بذلك زيادة قدرها 1.620.000.000 أوقية أي نسبة 12,56% وارتفاعا قدره 2.475.317.650 أوقية أي نسبة 20,57 % مقارنة بتوقعات السنة الماضية التي كانت تبلغ 12.033.021.800 أوقية (120.330.218.000 أوقية قديمة).

أما محاصيل هذا الباب فقد بلغت 13.734.491.203,10 أوقية مسجلة بذلك عجزا عن التوقعات قدره 773.848.246,90 أوقية أي نسبة تحصيل قيمتها 94,60 % وزيادة قدرها 2.972.150.411,52 أوقية أي نسبة 27,62% مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 10.762.340.791,58 أوقية (107.623.407.915,83 أوقية قديمة).

ويعطي الجدول والرسم البياني التاليان مقارنة بين توقعات ومحاصيل الإيرادات غير الضريبية بالنسبة لسنة 2018 (المبالغ بمليارات الأوقية في الرسم البياني).

طبيعة الإيرادات	التوقعات بالأوقية	المحاصيل بالأوقية
عائدات المؤسسات العمومية	8.967.312.450	9.352.234.991
أيرادات متفرقة	5.541.027.000	4.382.256.212
المجموع	14.508.339.450	13.734.491.203

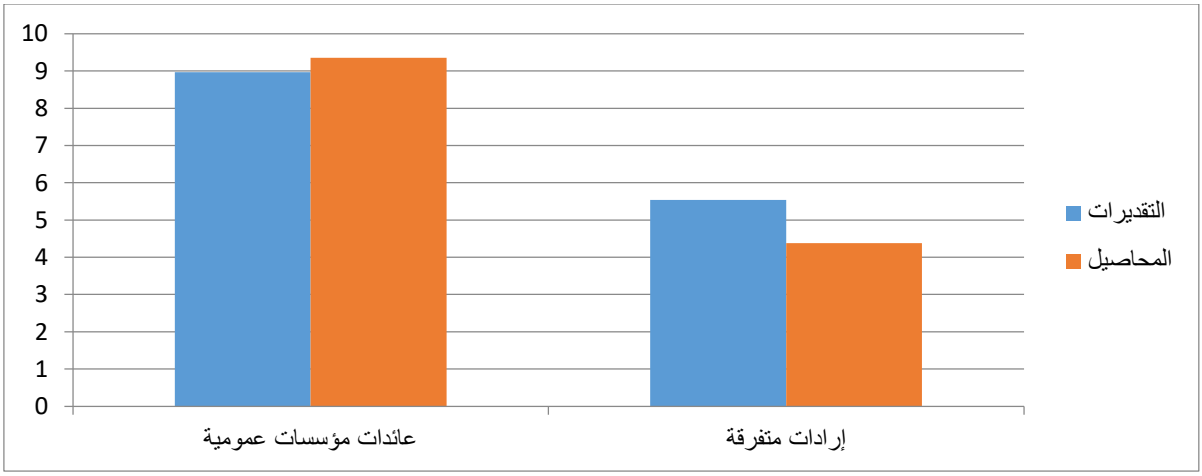

الفقرة 1 : عائدات المؤسسات العمومية

بلغت تقديرات هذا الفصل 8.967.312.450 أوقية وتم تحصيلها في حدود 9.352.234.991,08 أوقية أي نسبة تحصيل 104,29 %.

وتتكون العناصر الأساسية لهذا الفصل من عائدات المؤسسات العمومية وعائدات المؤسسات والهيئات المالية وأيرادات الصيد التي تمثل 92,15 % و92,85 % على التوالى من تقديراته ومن محاصيله.

1.1- عائدات المؤسسات والهيئات المالية

بلغت تقديرات هذا البند المسجلة في قانون المالية الأصلي 1.253.812.450 أوقية ولم يغيرها قانون المالية المعدل.

ومقارنة بتوقعات السنة الماضية البالغة 1.104.121.800 أوقية (11.041.218.000 أوقية قديمة) فقد سجلت زيادة قدرها 149.690.650 أوقية أي نسبة 13,56 %.

وتتوزع هذه التقديرات على المؤسسات على النحو التالي :

ميناء انواذيبو المستقل	100.000.000 أوقية
ميناء انواكشوط المستقل	350.000.000 أوقية
شركة موريتل	703.812.450 أوقية
مؤسسات أخرى	100.000.000 أوقية

وفيما يخص محاصيل السنة فقد بلغت 1.125.826.464,91 أوقية مسجلة بذلك عجزا عن التوقعات قدره 127.985.985,09 أوقية أي نسبة تحصيل بقيمة 89,79 % وارتفاعا قدره 93.454.793,31 أوقية أي نسبة 9,05 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية التي كانت تبلغ 1.032.371.671,60 أوقية (10.323.716.716,00 أوقية قديمة).

والمؤسسات المساهمة الرئيسية هي ميناء نواكشوط المستقل وشركة موريتل اللتان دفعتا معا 1,029 مليار أوقية أي نسبة 91,38 % من مجموع محاصيل هذا الفصل.

أما شركة سنيم التي لم يخصص لها أي اعتماد فإنها لم تدفع شيئا بينما دفع ميناء نواذيبو مبلغ 17,442 مليون أوقية أي نسبة 17,44 % فقط من توقعاته البالغة 100 مليون أوقية، كما دفع البنك المركزي الذي لم يخصص له أي اعتماد هو الأخر مبلغ 79,75 مليون أوقية.

2.1- أيرادات الصيد

حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذا البند بمبلغ 7.010.000.000 أوقية ولم يغيرها قانون المالية المعدل.

ومقارنة بتوقعات السنة الماضية البالغة 6.285.000.000 أوقية (62.850.000.000 أوقية قديمة) فقد سجلت زيادة قدرها 725.000.000 أوقية أي نسبة 11,53 %.

أما محاصيل السنة فقد بلغت 7.558.179.953,40 أوقية مسجلة بذلك فائضا على التوقعات قدره 548.179.953,40 أوقية أي نسبة تحصيل 107,82% وارتفاعا قدره 1.817.351.967,59

أوقية أي نسبة 31,66 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 5.740.827.985,81 أوقية (57.408.279.858,14 أوقية قديمة).

الفقرة 2: أيرادات متفرقة

حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذ البند بمبلغ 3.921.027.000 أوقية قبل أن يرفعها قانون المالية المعدل إلى 5.541.027.000 أوقية مسجلة بذلك ارتفاعا قدره 1.620.000.000 أوقية أي نسبة 41,31 % وزيادة قدرها 1.567.127.000 أوقية أي نسبة 39,43 % مقارنة بالسنة الماضية التي كانت توقعاتها تبلغ 3.973.900.000 أوقية (39.739.000.000 أوقية قديمة).

أما محاصيل السنة فقد بلغت 4.382.256.212,03 أوقية مسجلة بذلك عجزا بالنسبة للتوقعات قدره 1.158.770.787,97 أوقية أي نسبة تحصيل بقيمة 79,09 % وارتفاعا معتبرا قدره 2.046.522.284,84 أوقية أي نسبة 87,62 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 2.335.733.927,19 أوقية (23.357.339.271,95 أوقية قديمة).

القسم 3 : المساعدات والهبات والإعانات

بلغت تقديرات الإيرادات الحاصلة من المساعدات والهبات والإعانات في قانون المالية الأصلي 1.400.000.000 أوقية ولم يغيرها قانون المالية المعدل.
ومقارنة بالسنة الماضية التي كانت توقعاتها تبلغ 1.165.000.000 أوقية (11.650.000.000 أوقية قديمة) فقد سجلت ارتفاعا قدره 235.000.000 أوقية أي نسبة 20,17 %.
أما محاصيل السنة فقد بلغت 201.021.397,20 أوقية مسجلة بذلك عجزا كبيرا بالنسبة للتوقعات قدره 1.198.978.602,80 أوقية أي نسبة تحصيل بقيمة 14,36% فقط وتراجعا كبيرا هو الآخر قدره 892.253.445,43 أوقية أي نسبة 81,61% مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 1.093.274.842,63 أوقية (10.932.748.426,27 أوقية قديمة).

القسم 4 : الحسابات الخاصة للخزينة

تضم الحسابات الخاصة للخزينة حسابات القروض وحسابات السلف وحسابات التحويل الخاصة وقد بلغت تقديراتها النهائية 1.090.000.000 أوقية وتم تحصيلها في حدود 2.348.484.228,63 أوقية أي نسبة 215,46 %.
ويمكن فحص هذا الباب من ملاحظة أن حسابات التحويل الخاصة هي التي تمثل البند الرئيسي منها سواء على مستوى التقديرات أو المحاصيل لأن حسابات القروض وحسابات السلف لم يخصص لها إلا مبلغ 5.000.000 أوقية أي نسبة 0,46 % لكل منها ولم تشهد أي تحصيل.
وقد بلغت تقديرات حسابات التحويل الخاصة في قانون المالية الأصلي 2.700.000.000 أوقية وأرجعها قانون المالية المعدل إلى 1.080.000.000 أوقية مسجلة بذلك تراجعا قدره 1.620.000.000 أوقية أي نسبة 40 % وانخفاضا قدره 1.864.675.300 أوقية أي نسبة 63,32 % مقارنة بالسنة الماضية التي كانت توقعاتها تبلغ 2.944.675.300 أوقية (29.446.753.000 أوقية قديمة).

أما محاصيل السنة فقد بلغت 2.348.484.228,63 أوقية مسجلة بذلك فائضا كبيرا على التوقعات قدره 1.268.484.228,63 أوقية أي نسبة تحصيل بقيمة 217,45 % وتراجعا كبيرا هو الآخر قدره 2.275.443.518,88 أوقية أي نسبة 49,21 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 4.623.927.747,51 أوقية (46.239.277.475,11 أوقية قديمة).

الفصل3: نفقات الميزانية

سيتم تناول هذا الفصل في 4 أقسام: يتعلق الأول بنفقات الميزانية الاجمالية ويخصص الثاني لنفقات التسيير والثالث لنفقات الاستثمار في حين سيعالج الأخير الباب الخاص المتعلق بالنفقات المشتركة وأعباء الدين وحسابات الخزينة الخاصة.

القسم1 : نفقات الميزانية الإجمالية

بلغت التراخيص الأصلية سنة 2018 ما قدره 51.842.639.400 أوقية مقابل 46.149.337.500 أوقية (461.493.375.000 أوقية قديمة) سنة 2017 وهو ما يمثل زيادة نسبتها 12,3 %.

وخلال سنة 2018 أدت تعديلات أجريت على الميزانية إلى زيادة قدرها 1.886.067.807 أوقية رفعت التراخيص النهائية إلى 53.728.707.207 اوقية مقابل 51.460.677.689,95 أوقية (514.606.776.899 أوقية قديمة) سنة 2017 أي بزيادة نسبتها 4,4 %.

وانتقلت نفقات الميزانية من 48.051.068.174,26 أوقية (480.510.681.742,67 اوقية قديمة) سنة 2017 إلى 51.830.521.474,58 أوقية سنة 2018 أي زيادة نسبتها 7,8%.

وبالمقارنة بالتراخيص النهائية حققت هذه النفقات نسبة تنفيذ إجمالي قيمتها 96,47% مقابل 93,37% سنة 2017.

الفقرة1: التصنيف الوظيفي

تتناول هذه الفقرة نفقات الميزانية الإجمالية حسب الأنواع الثلاثة من الميزانيات.

بالنسبة لجميع الأبواب هناك ثلاثة أنواع من الميزانيات حسب طبيعة النفقات: ميزانية التسيير وميزانية الاستثمار وميزانية حسابات الخزينة الخاصة (خاصة بالنفقات المشتركة).

وحسب طبيعة النفقات فإن الميزانية تتوزع كما يلي (مع دمج جميع الأبواب بالأوقية):

الميزانية	التراخيص	التنفيذ
الميزانية 1: التسيير	31.182.187.020 ,00	30.303.656.859,00
الميزانية 2: الاستثمار	19.546.520.187,00	18.536.675.377,00
الميزانية 6: حسابات الخزينة الخاصة	3.000.000.000,00	2.990.189.238,21
المجموع	53.728.707.207,00	51.830.521.474,58

تتميز هذه الميزانية في تنفيذها بهيمنة واضحة لنفقات التسيير كما يتضح من خلال الرسم البياني التالي:

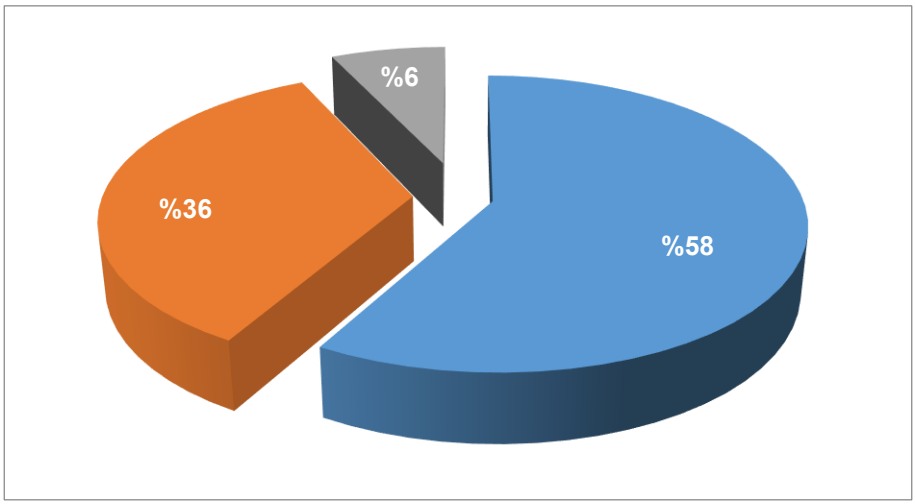

وبقيت هذه الهيمنة قائمة خلال الفترة ما بين 2017 و2018 مع زيادة طفيفة في ميزانية الاستثمار التي انتقلت من 35إلى 36 % وانخفاض في حسابات الخزينة الخاصة التي تراجعت من 7 إلى 6%.

وقد تم جذب نسبة تنفيذ الميزانية الإجمالي إلى الأعلى بفضل زيادة مستوى تنفيذ ميزانية حسابات الخزينة الخاصة التي قاربت 100 % بينما بلغت نسبة تنفيذ ميزانيتالتسيير والاستثمار على التوالي 97 % و 95 %.

الفقرة2:التصنيف الاداري

تتوزع هذه الميزانية على39بابا للقطاعاتالعمومية وبابين لبرنامج التدخل الاستعجالي والنفقات المشتركة أي ما مجموعه 41 بابا.

تستحوذ ثلاثة أبواب لوحدها على نصف الميزانية المنفذة فعلىا وهذه الأبواب هي النفقات المشتركة ووزارة الدفاع الوطني ووزارة التهذيب الوطني.

ويتجاوز هذا التركيز ثلثي الميزانية المنفذة إذا ما أضفنا الأبواب المتعلقةبالبرنامج الاستعجالي ووزارة التجهيز والنقل ووزارة الداخلية واللامركزية.

وعلى عكس ذلك فعلىمستوى الأبواب الأقل اعتمادات فإن 12 منها أي ما يقارب الثلث تتقاسم حوالى 1% من الميزانية المنفذة و23بابا منها أي ما يزيد على النصف تتقاسم أقل من 25%.

وتتغير نسبة التنفيذ من باب إلى آخر:

سجلت 9 أبواب تجاوزات مقارنة مع التراخيص	
الباب 12 (وزارة االعلاقات مع البرلمان)	% 118,21
الباب 64 (الوظيفة العمومية)	% 111,76
الباب 34 (مفوضية الأمن الغذائي)	% 109,53

الباب 19 (وزارة الصيد)	% 106,90
الباب 95 (سلطة تنظيم الصفقات)	% 104,26
الباب 47 (السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية)	% 104,24
الباب 39 (وزارة الشؤون الإسلامية)	% 103,74
الباب 42 (وزارة التعليم العالي)	% 102,80
الباب 36 (جائزة شنقيط)	% 102,50

وتذكر المحكمة بخصوص هذه التجاوزات - وكما سبقأن أشارت إلى ذلك في تقاريرها السابقة - أنها تعتبر ممارسة مخالفة للترتيبات القانونية والتنظيمية المعمول بها وخاصة القانون النظامي رقم 011/78 بتاريخ 19 يناير 1978 المتعلق بقوانين المالية والأمر القانوني رقم 012/89 بتاريخ 23 يناير 1989 المتعلق بالنظام العام للمحاسبة العمومية والمعدل بالأمر القانوني رقم 2006-049 بتاريخ 28 دجمبر 2006 (المادة 29 الفقرة الأخيرة) والقانون النظامي رقم 2018-032 بتاريخ 20 يوليو 2018 المتعلق بمحكمة الحسابات.

لم تعرف 13 بابا نسب تنفيذ تبلغ 95 % مع وجود سقف 63,44 % سجلته الوزارة الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية.

ويعطي الجدول التالي بالأوقية تراخيص الميزانية العامة للدولة مع تنفيذها (التراخيص وأوامر الصرف) حسب الأبواب (الوزارات) لسنة 2018 كما وردت في الحساب العام للإدارة المالية:

الباب	التراخيص	التنفيذ
الباب 01: رئاسة الجمهورية	123 909 894,10	117 517 465
الباب 02: الوزارة الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية	876 341 781 ,60	555 959 759,89
الباب 03: الوزارة الأولى	190 984 227 ,3	192 881 370,18
الباب 05: الجمعية الوطنية	245 500 000	245 500 000
الباب 07: المجلس الدستوري	19000 000	19 000 000
الباب 08: محكمة الحسابات	40 302 735,9	38 458 291
الباب 09: الوزارة الأمانة العامة للحكومة	242 704 834,7	244 997 047
الباب 10: وزارة الدفاع الوطني	5 690 592 986.8	5 471 961 463.8
الباب 11: وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	804 617 188,6	790 267 220,8
الباب 12: وزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	193 273 646 ,8	228 471 140.6
الباب 14: وزارة العدل	437 454 336,7	419 087 122,07
الباب 16: الوزارة المنتدبة لدى وزارة الاقتصادوالمالية	568 940 928,2	522 737 113,19
الباب 17: وزارة الاقتصاد والمالية	713 205 205 ,3	652 584 463 ,71
الباب 18: وزارة التجارة والصناعة والسياحة	83 822 811,90	77 917 671,32
الباب 19: وزارة الصيد والاقتصاد البحري	345 513 460,6	372 971 702 ,85

الباب 21: وزارة التجهيز والنقل	3 112 055 678,4	3 099 477 143,94
الباب 23 : اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات	20 000 000	20 000 000
الباب 25 : وزارة التهذيب الوطني	4 959 113 744,8	4 650 933 507 ,52
الباب 26 : وزارة الزراعة	890 444 195,5	633 181 716 ,33
الباب 27: وزارة البيطرة	229 212 264	156 260 840,38
الباب 28: وزارة الشباب والرياضة	160 307 712 ,6	136 316 819 ,14
الباب 32: المحكمة العليا	56 967 988,2	60 904 006,00
الباب 34:مفوضية الأمن الغذائي	196 935 600 ,00	215 713 562,6
الباب 36: مجلس جائزة شنقيط	10 800 000	11 078 698,00
الباب 37: وزارة الثقافة والصناعة التقليدية	259 549 890,9	248 374 914,48
الباب 39: وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي	293 749 029,2	304 756 047 ,72
الباب 42: وزارة التعليمالعالي والبحث العلمي	938 889 880,5	965 201 375,72
الباب 47: السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية	14 580 000	15 199 606 ,00
الباب 53: وزارة الصحة	2 439 231 501,2	2 263 911 653,31
الباب 64: وزارة الوظيفة العمومية والشغل وعصرنة الإدارة	93 037 688 ,7	103 983 845,45
الباب 72: المجلس الاقتصادي والاجتماعي	49 543 600 ,00	34 021 800 ,00
الباب 73: وزارة الداخلية واللامركزية	2 856 452 484,90	2 809 818 088,92
الباب 75: وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي	1 725 824 544,1	1 582 224 156,55
الباب 76: وزارة المياه والصرف الصحي	437 985 256,2	345 885666
الباب 77: وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة	243 018 808 ,80	233 230 264 ,18
الباب 78:وزارة البيئة والتنمية المستدامة	128 000 808,10	124 189 306,14
الباب 80:مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني	56 548 387 ,00	51 443 917,80
الباب 82:وزارة النفط والطاقة والمعادن	1 258 218 229,2	1 249 246 825,15
الباب 85: المجلس الأعلى للشباب	5 000 000,00	5 080 199,00
الباب 94:وزارة التشغيل والتكوينالمهني	447 892 508 ,70	389 473 898 ,32
الباب 95: سلطة تنظيم الصفقات العمومية	24 300 000,00	25 340 113
الباب 97: برنامج التدخل الاستعجالي	4 100 000 000,00	4 098 432 106,58
الباب 99: النفقات المشتركة وأعباء الدين وح.خ.خ.	18 124 883 367,70	18 025 522 853,85
المجموع	53 728 707 207,00	51 830 521 474,58

الفقرة3: تحليل الميزانية حسب الأجزاء

تتناول هذه الفقرة تنفيذ الميزانية العامة للدولة حسب الأجزاء، بعد دمج الأبواب وطبيعة النفقات.
ويعطي الجدول التالي تراخيص وتنفيذ هذه الميزانية.

الجزء	الترخيص	التنفيذ
ج1: الأجور والمرتبات والملحقات	14 520 097 555,6	14 050 701 574,00
ج2 : نفقات السلع والخدمات	6 906 826 135,4	6 496 993 010,04
ج3: أعباء الدين	2 652 142 891,00	2 651 632 007,8
ج4 : إعانات وتحويلات أخرى	8 674 956 123,00	8 586 309 768,51
ج5: إعتمادات غير موزعة	1 222 639 400	1 221 904 842,23
ج6 : اقتناء أصول ثابتة	10 402 045 102,00	9 489 235 327 ,54
ج8 : إهلاك الدين	6 350 000 000	6 343 555 706,15
ج9:سلف وتسبيقات ومساهمات	3 000 000 000	2 990 189 238,12
المجموع	53 728 707 207,00	51 830 521 474 ,58

وتتميز بنية هذه الميزانية بهيمنة جزئين هما الأجور والمرتبات واقتناء أصول ثابتة حيث يشكلان معا نسبة 45% من تنفيذ الميزانية كما يتضح ذلك من الرسم البياني التالي.

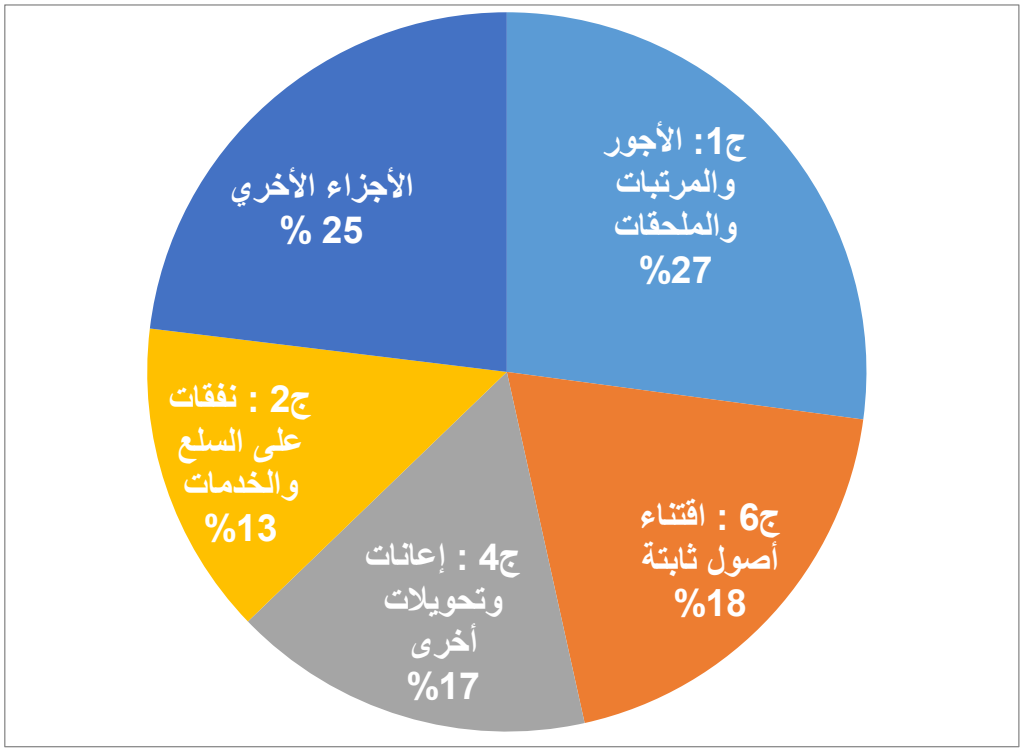

لقد شهدت الأجزاء المتعلقة بالدين (الأعباء والإهلاك) والاعتمادات غير الموزعة والسلف والتسبيقات والمساهمات تنفيذا شبهكلي في حين شهدت الأجزاء الأخرى تنفيذا عاليا (أكبر من 90%).

القسم 2: ميزانية التسيير

وصلت المبالغ المخصصة أصلا لنفقات التسيير 30.639.876.000 أوقية لسنة 2018 مقابل 27.841.035.500 أوقية (278.410.355.000 أوقية قديمة) لسنة 2017 وهو ما يمثل زيادة بنسبة 10,05 % .

أما التراخيص النهائية لسنة 2018 فقد وصلت إلى مبلغ 31.182.187.020 أوقية مقابل 28.525.882.238,35 أوقية (285.258.822.383,54 أوقية قديمة) سنة 2017 وذلك بفضل زيادة قدرها 542.311.020 أوقية إثر التعديلات الجارية خلال السنة أي بزيادة نسبتها 9,31 %.

وقد انتقلت ميزانية التسيير المنفذة من 27.974.583.624,79 أوقية (279.745.836.248 أوقية قديمة) سنة 2017 إلى 30.303.656.859,16 أوقية سنة 2018 وهو ما يمثل زيادة نسبتها 8,32%.

وبالمقارنة مع التراخيص فإن نسبة تنفيذ ميزانية التسيير لسنة 2018 بلغت 97,18% مقابل 98,07 % سنة 2016.

الفقرة1:التصنيف الإداري

تتمركز هذه الميزانية أساسا في الأبوابالتالية:

الباب	الحجم (%)
الباب 99: النفقات المشتركة وأعباء الدين وح.خ.خ.	23,00
الباب 25: وزارة التهذيب الوطني	15,00
الباب 10 : وزارة الدفاع الوطني	15,00
الباب 97: برنامج التدخل الاستعجالي	9,00
الباب 73: وزارة الداخلية واللامركزية	8,00
الباب 53: وزارة الصحة	6,00
الأبواب الأخرى	24,00
المجموع	100,00

يتضح من الجدول أعلاه أن 3 أبواب تتقاسم لوحدها أكثر من نصف ميزانية التسيير المنفذة سنة 2018 (النفقات المشتركة ووزارة التهذيب الوطني ووزارة الدفاع الوطني).

وإذا ما تمت إضافة البرنامج الاستعجالي ووزارة الداخلية واللامركزية ووزارة الصحة إلى هذه الأبواب فإن الجزء المتقاسم سوف يزيد على 3\4هذه الميزانية.

أما فيما يخص تحليل التنفيذ حسب الأبواب فيظهر أن الأبواب التي شهدت تجاوزات على مستوى تنفيذ ميزانياتها الاجمالية شهدت أيضا هذه التجاوزات على مستوى ميزانيات التسيير ما عدا

الأبواب 13 و17 و75 و76 التي شهدت تجاوزات على مستوى تسييرها دون تجاوزات على مستوى التنفيذ الإجمالي.

وعلى عكس ذلك فإن ميزانيات تسيير الأبواب التالية تميزت بنسب تنفيذ متدنية مقارنة بالنسبة الإجمالية (أقل من 94 %).

الباب	نسبة التنفيذ (%)
الباب 72 : المجلس الاقتصادي والاجتماعي	69
لباب 26: وزارة الزراعة	78
الباب 27: وزارة البيطرة	81
الباب 28: وزارة الشباب والرياضة	88
الباب 80:مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني	91
الباب 94:وزارة التشغيل والتكوينالمهني	91
الباب 16 : الوزارة المنتدبة لدى وزير المالية المكلفة بالميزانية	92
الباب 53 : وزارة الصحة	92
الباب 25 : وزارة التهذيب الوطني	91
ميزانية التسيير	97

ولقد سجل المجلس الاقتصادي والاجتماعي أدنى مستوى تنفيذ لميزانية التسيير وذلك بنسبة 69%.

الفقرة 2: التحليل حسب الأجزاء

يظهر تحليل بنية ميزانية التسيير الحجم المعتبر للجزء المتعلق بالأجور والمرتبات متبوعا بالنفقات على السلع والخدمات ثم بالإعانات والتحويلات.

وتبقى مساهمة الجزئين الآخرين (أعباء الدين والاعتمادات غير الموزعة) في ميزانية التسيير متواضعة نسبيا.وتفصل هذه البنية في الجدول والرسم البياني التاليين.

الجزء	الحجم (%)
ج1: الأجور والمرتبات	46
ج2 : نفقات على السلع والخدمات	21
ج3: أعباء الدين	9
ج4 : إعانات وتحويلات أخرى	20
ج5: إعتمادات غير موزعة	4
مجموع ميزانية التسيير	100

الرسم البياني: بنية ميزانية التسيير حسب الأجزاء

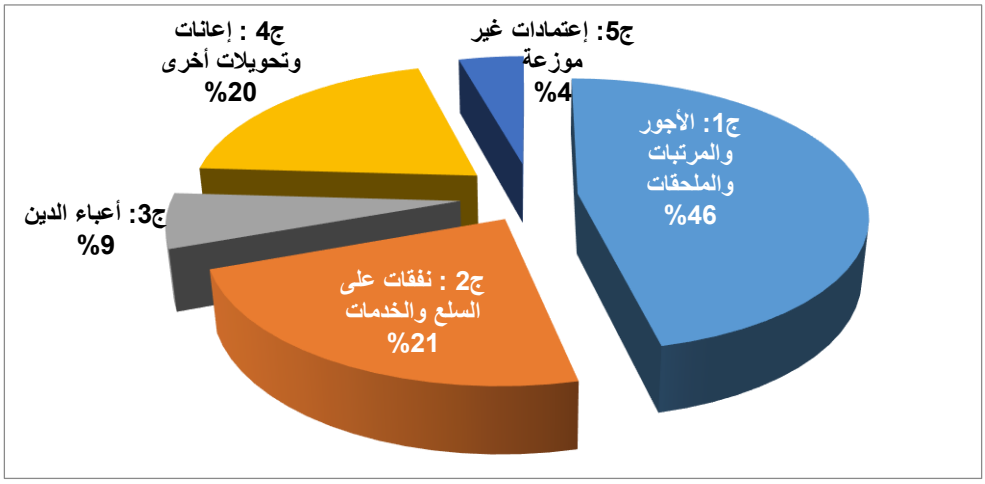

القسم 3: نفقات رأس المال (ميزانية الاستثمار)

رخص قانون المالية الأصلي لسنة 2018 نفقات الاستثمار بملبغ 18.502.763.400 أوقية مقابل 15.748.226.700 أوقية (157.482.267.000 أوقية قديمة) سنة 2017 أي زيادة بنسبة 17 %.

ونتيجة للتعديلات التي شهدتها تراخيص نفقات الاستثمار والتي زادتها بملبغ 1,04 مليار أوقية سنة 2018 مما رفعها إلى مبلغ 19.546.520.187 أوقية مقابل 16.991.628.322,2 أوقية (169.916.283.222 أوقية قديمة) سنة 2017 أي بزيادة 15,03%.

أما ميزانية الاستثمار المنفذة فقد انتقلت من 16.696.160.303,39 أوقية (166.961.603.034 أوقية قديمة) سنة 2017 إلى 18.536.675.377,21 أوقية سنة 2018 أي نسبة 11,02 %.

وبالمقارنة مع التراخيص فقد سجلت هذه الميزانية نسبة تنفيذ إجمالي قدرها 95 % سنة 2018 مقابل 98,26 % سنة 2017.

الفقرة1:التصنيف الإداري

لقد تم تنفيذ هذه الميزانية بنسبة 95 % على مستوى 5 ابواب كما هو مبين في الجدول التالي.

الباب	الحجم (%)
الباب 99: النفقات المشتركة وأعباء الدين وح.خ.خ.	44
الباب 21: وزارة التجهيز والنقل	16
لباب 75: وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي	8
الباب 97: برنامج التدخل الاستعجالي	8
الباب 10: وزارة الدفاع الوطني	6
باقي الأبواب	18
مجموع ميزانية الاستثمار	100

يساهم البابان الأولان المتعلقان بالنفقات المشتركة وبوزارة التجهيز والنقل في تنفيذ هذه الميزانية لوحدهما بما يزيد على 50% من تنفيذ ميزانية الاستثمار.

ويبين تحليل تنفيذ ميزانية الاستثمار حسب الأبوابأنه خلافا لميزانية التسيير لم يسجل أي باب تجاوزا للاعتمادات وأن ميزانيات الأبواب الاكثر اعتمادات تم تنفيذها بشكل كامل.

وعلى عكس ذلك فإن بعض الأبواب سجلت نسب تنفيذ متدنية نسبيا (أقل من 80 %) كما هو مبين في الجدول التالي.

الباب	نسبة التنفيذ (%)
الباب 02:الوزارة الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية	56
الباب 27: وزارة البيطرة	56
الباب 16 : الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية	59
الباب 94:وزارة التشغيل والتكوينالمهني	65
الباب 26 : وزارة الزراعة	66
الباب 28: وزارة الشباب والرياضة	70
الباب 76 :وزارة المياه والصرف الصحي	73
الباب 77: وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة	76
الباب 14 : وزارة العدل	79
ميزانية الاستثمار	95

الفقرة2: التحليل حسب الأجزاء

على مستوى الأجزاء تتكون ميزانية الاستثمار للسنة المالية 2018 أساسا من الجزئين المتعلقين باقتناء الأصول الثابتة وإهلاك الدين. إلا أن نسبة جزء اقتناء الأصول الثابتة فقدت 5 نقاط بين 2017 و2018 لفائدة إهلاك الدين.

أما مساهمة الأجزاء المتعلقة بالأجور والمرتبات واقتناء السلع والخدمات فإنها تكاد تكون معدومة كما يتضح من الرسم البياني التالي.

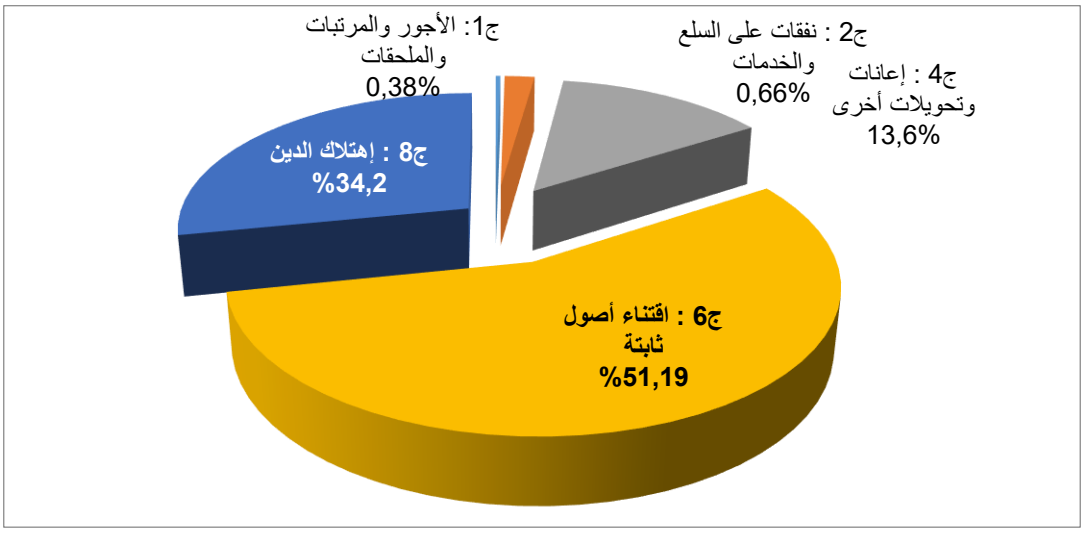

القسم4: النفقات المشتركة وأعباء الدين وحسابات الخزينة الخاصة

إن النفقات المشتركة وأعباء الدين وحسابات الخزينة الخاصة مجموعة في باب واحد يستحق أن يخصص له قسم،إذ أنه يشكل الباب الأكثر مساهمة في ميزانية الدولة وعلى المستوى الوظيفي فإنه غير موجه لنفقات قطاع معين.

ويضم هذا الباب أيضا إضافة إلى ميزانيات التسيير والاستثمار ميزانية حسابات الخزينة الخاصة والدين (أعباء وإهلاك).

وقد انتقلت التراخيص النهائية لهذا الباب من 17.257.672.011,3 أوقية (172.576.720.113 أوقية قديمة) سنة 2017 إلى 18.124.883.367,7 أوقية سنة 2018 أي زيادة 5,02 %.

وقد تم تحديد هذه التراخيص النهائية التي تشكل 33,7 % من التراخيص النهائية للميزانية مقابل 33,54 % سنة 2017 نتيجة لتعديلات بلغت 1,46 مليار أوقية مقابل 4,42 مليار أوقية (44,2 مليار أوقية قديمة) سنة 2017.

وبلغت النفقات المشتركة وأعباء الدين وحسابات الخزينة الخاصة المنفذة سنة 2018 ما قدره 18.025.522.853,85 أوقية مقابل 14.475.217.101,6 أوقية (144.752.171.016 أوقية قديمة) سنة 2017 أي نسبة 24,52 %.

ويستخلص من مقارنة تنفيذ هذا الباب مع تراخيصه أن نسبة تنفيذه بلغت 99,45 % سنة 2018 وهي أعلى من مستواها سنة 2017حيث كانت بنسبة 83,88 %.

الفقرة1: حجم النفقات المشتركة في الميزانية العامة للدولة

لغرض هذا التحليل ستخصم نفقات التسيير والاستثمار المتعلقة بالنفقات المشتركة على التوالي من الميزانيات العامة للتسييروالاستثمار. ويعطي الجدول التالي هذه البنية بالأوقية.

الميزانية	الترخيص	التنفيذ
التسيير (خارج النفقات المشتركة)	24 237 408 020	23 440 959 371
الاستثمار(خارج النفقات المشتركة)	11 366 415 819	10 364 039 250
النفقات المشتركة	18 124 883 368	18 025 522 854
الميزانية العامة	53 728 707 207	51 830 521 474

تساهم النفقات المشتركة وأعباء الدين وحسابات الخزينة الخاصة بنسبة 34,78% من إجمالي تنفيذ ميزانية الدولة متفوقة بذلك على ميزانية رأس المال كما يتضح من الرسم البياني التالي.

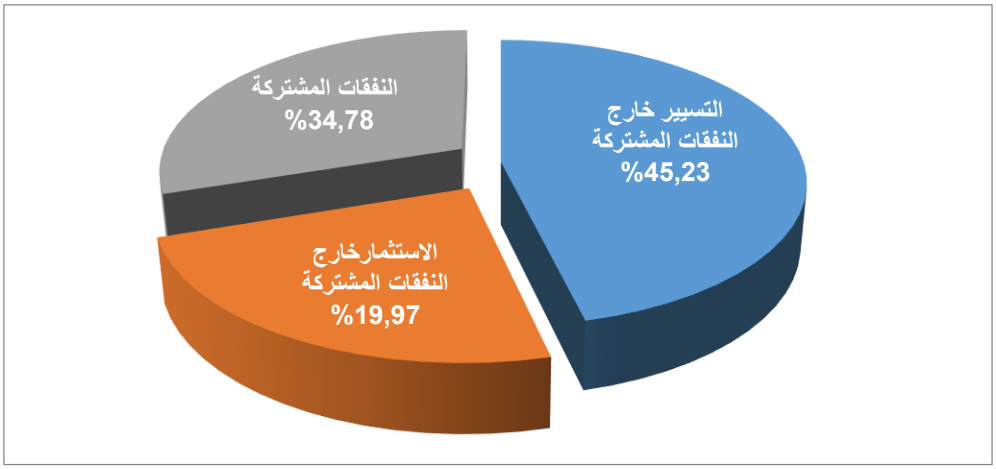

تمتاز بنية هذا الباب بالأهمية الكبرى لنفقات التسيير ووجود ميزانية حسابات الخزينة الخاصة.

وتجدر الاشارة إلى أن أعباء الدين توجد في ميزانية التسيير لهذا الباب وأن إهلاك الدين يوجد في ميزانية استثماراته.

وتصبح نسبة تنفيذ هذا الباب مرتفعة سنة 2018 (أعلى من 99 %) على عكس السنوات الماضية حيث لم تتجاوز 56 %. ويوضح الرسم البياني التالي هذا التطور.

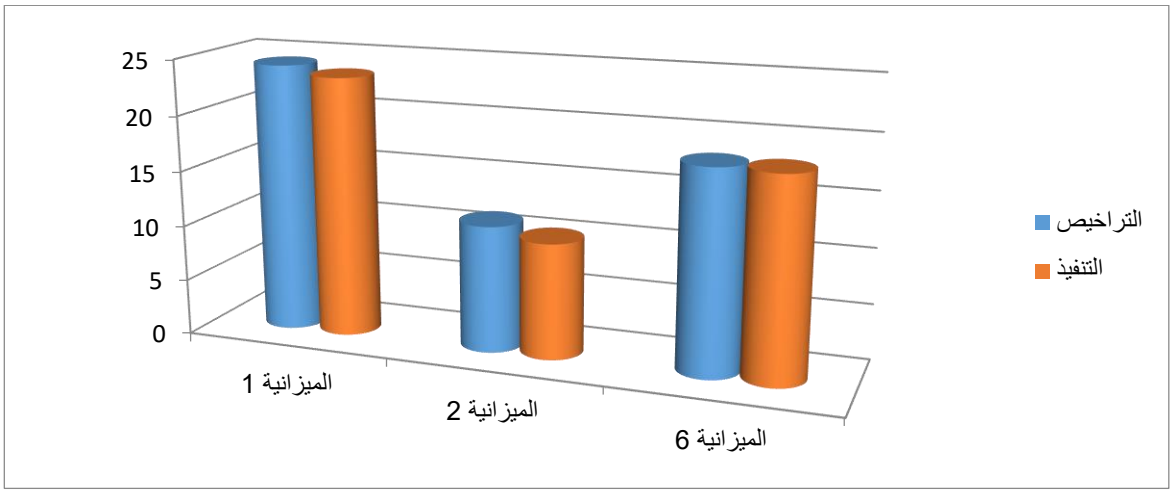

الفقرة2: حسابات الخزينة الخاصة

تضم ميزانية حسابات الخزينة الخاصة جزءً وحيداً : السلف والتسبيقات والمساهمات، وتساهم بنسبة 16,58 % في ميزانية النفقات المشتركة.

وقد انتقلت تراخيص هذه الميزانية من 5.943.167.129,4 أوقية (59.431.671.294 أوقية قديمة) سنة 2017 إلى 3.000.000.000 أوقية سنة 2018 أي تراجع بنسبة 49,52 %.

وقد بلغت حسابات الخزينة الخاصة المنفذة 2.990.189.238,21 أوقية سنة 2018 مقابل 3.380.324.246,08 أوقية (33.803.242.460,80 أوقية قديمة) سنة 2017 أي انخفاض بنسبة 11,54.

و بالمقارنة مع التراخيص فقد سجلت هذه الميزانية نسبة تنفيذ بقيمة 99,67 % سنة 2018 مقابل 56,88 % سنة 2017.

الفقرة3: الدين العمومي

يجدر التذكير بأن الدين العمومي يوجد في الباب المتعلق بالنفقات المشتركة وأعباء الدين وحسابات الخزينة الخاصة.

من أجل تحليل ميزانية الدين بما فيها الأعباء والإهلاك تم اعتماد تصنيف يعزل الدين عن النفقات المشتركة من جهة والنفقات المشتركة عن ميزانيات التسيير والاستثمار من جهة أخرى.

ووصلت نفقات الدين العمومي سنة 2018إلى مبلغ قدره 8,99 مليار أوقية مقابل 6,5 مليار أوقية (65 مليار أوقية قديمة) سنة 2017 أي زيادة بنسبة 38,31% مقسم كما يلي بين الممولين (الإهلاك والفوائد مختلطة).

الممولون	المبالغ بالأوقية
AFD	296 756 319,14
ATFP	321 830 687,99
BDF	102 417 898,72
BEI	50 971 677,19
BID	1 256 743 940,53
CHINA EXIMBANK	940 965 936,66
EXIMBANK INDIA	191 119 097,29
FAD	56 766 625,74
FADEA	15 951 461,11
FADES	2 452 254 003,92
FIDA	106 419 890,44
FKDEA	355 013 207,71
FMA	1 480 647 820,32
FONDS MAURITANO ESPAGNOL DE CONVERSION	52 433 925,18
France	10 940 209,45
FSD	288 816 712,86
FSN	31 624 194,98
ICO	145 146 508,21
IDA	364 455 621,62
IRAQ	90 539 663,18
KFW	6 065 645,87
LIBYE	239 092 298,86
OPEP	136 042 066,65
المجموع	8 993 015 413,62

بالنسبة للسنة 2018 كما هو الحال في سنة 2017 فإن غالبية تراخيص الدين العمومي تقريبا تم تنفيذها بشكل كامل. ويعطي الجدول التالي توزيع الميزانية حسب هذا التصنيف (المبالغ بالأوقية).

الميزانية	التراخيص بالأوقية	التنفيذ بالأوقية
التسيير (خارج النفقات المشتركة)	24 237 408 020	23 440 959 371
الاستثمار (خارج النفقات المشتركة)	11 366 415 819	10 364 039 250
حسابات الخزينة الخاصة	3000 000 000	2 990 189 238
الدين	9.002.142.891	8.995.187.714
النفقات المشتركة الأخرى	6.122.740.477	6.040.145.901
مجموع الميزانية	53 728 707 207	51 830 521 474

ويستخلص من هذا الجدول ان الدين العمومي يساهم في سنة 2018 بما يزيد على 17,35% من تنفيذ الميزانية العامة للدولة مقابل 14 % سنة 2017.

الرسم البياني للنفقات المشتركة

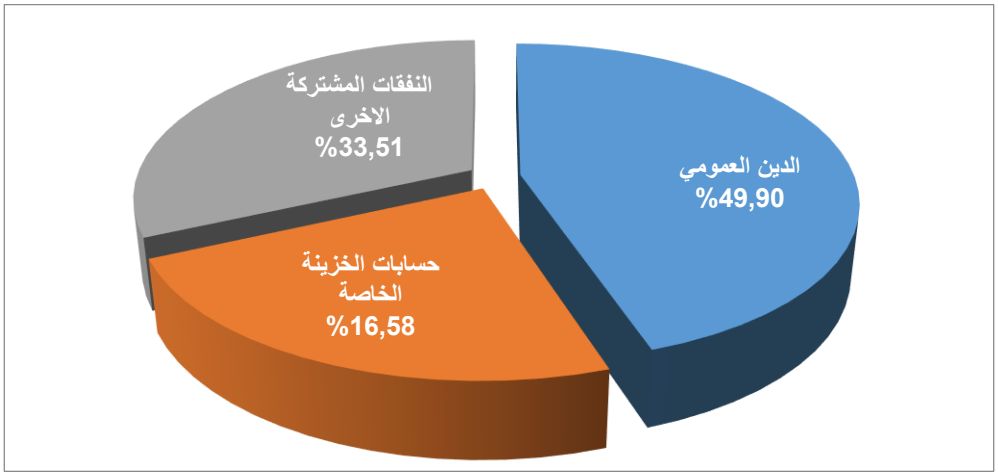

كان حجم هذا الدين سنة 2017 هو 45 % من النفقات المشتركة.

وتذكر محكمة الحسابات بأنها كانت دائما تلفت انتباه البرلمان والحكومة في تقاريرها السابقة حول مشاريع قوانين التسوية إلى الحجم المعتبر الذي يبلغه باب "النفقات المشتركة" وكذلك إلى طريقة تسييره.

وإلى هذه النفقات المشتركة ينبغي إضافة الاعتمادات غير الموزعة (7,47% سنة 2018).

الباب الثاني: رقابة التسيير

الفصل الأول: مصالح الدولة

القسم 1: وزارة التجهيز والنقل

الفقرة 1 - تقديم الوزارة

حسب نص المادة 2 من المرسوم رقم 229-2018 الصادر بتاريخ 11 يونيو 2018 المحدد لصلاحيات وزير التجهيز والنقل ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، يكلف الوزير بـ " إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال التجهيز والنقل عبر الطرق والسكك الحديدية والجو والأنهار". وفي هذا الإطار فإن صلاحياته تتمثل، من بين أمور أخرى، على الخصوص:

في مجال النقل:

- إعداد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات مختلف طرق النقل؛
- المشاركة في كل سياسة ذات أثر مباشر أو غير مباشر على قطاع النقل؛
- دراسة وبحث وتنمية كافة الوسائل الكفيلة بتسهيل إنجاز الأهداف المسندة لقطاع النقل والبحث عن تلك الوسائل وتطويرها؛
- الرقابة الفنية للسيارات ولوسائل النقل ومنشآت وطرق النقل.

في مجال التجهيز:

- دراسة وبناء وصيانة الطرق والدروب الريفية ودروب فك العزلة والجسور والمنشآت
- الفنية والمطارات والموانئ البحرية والموانئ النهرية والمرافئ والسكك الحديدية والطرق القابلة للملاحة؛
- تسيير الأملاك العمومية الطرقية؛
- بناء المعديات ورقابتها واستغلالها وصيانتها؛
- استصلاح شبكات الرقابة والاتصال في مجال الرصد الجوي وصيانتها وتحسينها وتسييرها واستغلالها.

إضافة إلى ذلك، يمارس الوزير سلطات الوصاية الفنية على الشركات والمؤسسات العمومية العاملة في القطاعات المعنية (المختبر الوطني للأشغال العمومية، الوكالة الوطنية للطيران المدني، المكتب الوطني للأرصاد الجوية، ميناء نواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة، شركة عبارات موريتانيا، شركة مطارات موريتانيا، مؤسسة تنفيذ الأشغال المنجزة بالمواد المحلية، شركة النقل العمومي).

كما يتولى سلطة متابعة أنشطة الوحدات والهيئات العاملة في القطاعات مثل وكالة أمن الملاحة الجوية في إفريقيا ومدغشقر (**ASECNA**) وسلطة تنظيم وتوجيه النقل الطرقي.

وللقيام بالمهام الموكلة إليها، تضم وزارة التجهيز والنقل ديوانا للوزير وأمانة عامة والمديريات المركزية التالية :

- مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون؛

- المديرية العامة للنقل البري؛
- المديرية العامة للبنى التحتية للنقل؛
- المديرية الإدارية والمالية؛
- مديرية المرآب الإداري.

وتستخدم وزارة التجهيز والنقل 193 عاملا.

وارتفعت ميزانيات الوزارة خلال السنوات المالية موضوع الرقابة كما يلي:

في سنة 2016

التسيير 625.520.810 أوقية قديمة؛

الاستثمار 34.000.000.000 أوقية قديمة؛

في سنة 2017

التسيير 732.868.215 أوقية قديمة؛

الاستثمار 29.918.910.000 أوقية قديمة؛

في سنة 2018

التسيير 585.516.784 أوقية قديمة؛

الاستثمار 30.535.040.000 أوقية قديمة؛

الفقرة 2 –أهم الملاحظات المسجلة

1-ضعف نظام الرقابة الداخلية:

لوحظت نقاط الضعف التالية التي تشوب نظام الرقابة الداخلية للوزارة.

أ-عدم احترام التراخيص المالية

بالنسبة للسنوات موضوع الرقابة، تتخذ وزارة التجهيز والنقل، بمناسبة تنفيذ ميزانيتها السنوية، قرارات وزارية بغرض تحويل الاعتمادات المفتوحة من فصل ميزانية إلى آخر. تتضمن هذه الممارسة تحويل مبالغ كبيرة في بداية تنفيذ الميزانية إلى فصل بعنوان (41: الهبات والإعانات).

تم بهذه الطريقة تسديد جميع الأقساط المتعلقة بالاتفاقيات على أساس قرارات التحويل والاقتطاع من هذا الفصل. تبرر وزارة التجهيز والنقل الاستخدام المتكرر للقرارات الوزارية من جهة بأن الخزينة العامة ترفض الاتفاقيات كوثيقة تبريرية للإنفاق، ومن جهة أخرى، بالالتفاف على برمجة الميزانية التي تعتبر في كثير من الأحيان تقييدية.

تعتبر البعثة أن نتائج هذه الممارسة كانت:

- غياب الشفافية؛
- انعدام إمكانية تتبع مسار النفقة؛

- مخالفة أحكام قانون المالية؛
- اللجوء شبه المعتاد لهذه الممارسة يعرض الأموال العامة لمخاطر الاختلاس المالي ويعني أن وزارة التجهيز والنقل تخطط لميزانية وتنفذ ميزانية أخرى، حتى ولو كان الوزير مخولاً بإجراء التحويل في نفس الفصل. لذلك، من المشروع التشكيك في جدوى برمجة للميزانية الأصلية.

ب- سوء إدارة المرآب الإداري للوزارة

ب.1- غياب المتابعة

من أجل الوقوف على حقيقة هذه الوضعية وبعد فحص الوثائق، توجهت مهمة الرقابة إلى المرآب وتوصلت إلى الملاحظات التالية:

- غياب الصيانة (23 سيارة متعطلة)؛
- ست سيارات يستخدمها بعض عمال وزارة التجهيز والنقل بناء على أوامر مهام وهمية موقعة من طرف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل؛
- تم إعطاء 56 سيارة بناءً على تعليمات من شخصيات عمومية دون تحديد تاريخ عودتها.

ب.2-اختفاء السيارات التالية:

لوحظ اختفاء 15 سيارة من المرآب الإداري يوضح الجدول التالي مواصفاتها:

النوع	رقم السيارة	رقم أمر الخروج	المستفيد	الملاحظة
تويوتا V8	10882 SG	بدون أمر مهمة	الوزارة الأولى	
تويوتا V8	10884 SG	بدون أمر مهمة	مرآب/ وزارة التجهيز والنقل	خارج المرآب
تويوتا V8	10885 SG	بدون أمر مهمة	الرئاسة	
تويوتا V8	10887 SG	06/م.د/و.أ/2015/8/7	الوزارة الأولى	
تويوتا V8	10888 SG		مرآب/ وزارة التجهيز والنقل	خارج المرآب
تويوتا V8	10889 SG	خروج بدون استلام /و.أ./2015/11/13	الوزارة الأولى	
تويوتا V8	10890 SG	خروج بتعليمات شفوية	وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي	
تويوتا V8	4274 AV	خروج بدون أمر مهمة 2017/07/19	الرئاسة	
تويوتا V8	D7246TT		لدى التجمع العام لأمن الطرق	
تويوتا V8	11043 SG			
تويوتا هأيلكس VIGO	5781 IF	خروج بدون استلام	الوزارة الأولى	
تويوتا هأيلكس D4D	D7247TT	استلام رقم 2016/11/16	الوزارة الأولى	
تويوتا برادو VX	D9137TT	خروج بدون استلام	الرئاسة	
نيسان	5610 AP	خروج يوم 2014/01/19	مدير الديوان / الوزارة الأولى	
لاند مارك	10851 SG	0128/م.د/و.أ/2017/8/11	مدير الديوان / الوزارة الأولى	

2 – خرق النظم المتعلقة باتفاقية رب العمل المنتدب

أ-غياب المنافسة:

خلافا لترتيبات المرسوم رقم 128-2017 الصادر بتاريخ 2017/11/03 المتضمن تطبيق بعض أحكام القانون رقم 020-2005 الصادر بتاريخ 30 يناير 2005 المتعلق باتفاقية رب العمل المنتدب وشروط تفويضها، نفذت وزارة التجهيز والنقل غالبية ميزانيتها للاستثمار خلال السنوات التي تمت مراقبتها دون اخضاعها لأي شكل من أشكال المنافسة.

ويتمثل غياب المنافسة في إبرام اتفاقيات رب العمل المنتدب مع شركات عمومية أو في بعض الأحيان مع تجمع لشركات عامة وخاصة حيث تختبئ الشركات الخاصة خلف الشركات العامة من أجل الفوز بالصفقة دون أي شكل من أشكال المنافسة والاستفادة من التسهيلات في مجال الرقابة والمتابعة والضمانات.

المادة 14 من المرسوم المذكور أعلاه تنص على أن " تتولى السلطة المتعاقدة التي هي المقاول العمومي (رب العمل) انتقاء الوكلاء طبقا لمسطرة تنافسية شفافة تتكافأ فيها الفرص وتشرف عليها الهيئة المختصة في إبرام الصفقات" ويضيف نفس المرسوم "تعد السلطة المتعاقدة (رب العمل) قائمة حصرية من المترشحين طبقا لقوانين الصفقات العمومية متوفرين على المؤهلات المذكورة في المادة 13". بالإضافة إلى ذلك، يتميز هذا النظام غير الشفاف والمشبوه بما يلي:

عدم احترام المادة 27 من القانون رقم 044-2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية؛

غياب كفالات أو ضمانات غالبا، وعلى سبيل المثال، يتم توقيع جميع الاتفاقيات مع مؤسسة تنفيذ الأشغال المنجزة بالمواد المحلية بدون كفالات؛

التأخير المتكرر في هذا النوع من العمل؛

الاختيار الانتقائي من جانب الطرف المتعاقد لمكاتب المراقبة والتي تكون في بعض الأحيان على مسؤولية رب العمل المنتدب للأشغال، الأمر الذي يشكل في حقيقته تضارباً في المصالح؛

يتلقى كذلك منسقو ورشات العمل التابعون للمديرية العامة للبنى التحتية للنقل مبالغ من رب العمل المنتدب للأشغال المنتدبة، وهو ما يمس من استقلاليتهم ويجعل رقابتهم معدومة.

يوضح الجدول التالي، دون أن يكون شاملاً، المستفيدين الرئيسيين من هذه الممارسة المخالفة للمنافسة، بالنسبة للسنوات المراجعة.

المستفيدون / السنة	المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق	شركة الصرف الصحي والأشغال والنقل والصيانة	مؤسسة تنفيذ الأشغال المنجزة بالمواد المحلية	الشركة الموريتانية للتجارة MTC
2016	1.461.380.237 أوقية جديدة	234.324.410 أوقية جديدة	64.755.420 أوقية جديدة	111.356.421 أوقية جديدة
2017	789.999.453 أوقية جديدة	713.363.331 أوقية جديدة	22.964.179 أوقية جديدة	350.192.886 أوقية جديدة
2018	182.377.350 أوقية جديدة	1.253.621.877 أوقية جديدة	0	604.613.248 أوقية جديدة

ترى المحكمة أن هذه الممارسة غير قانونية وقد تشكل خطأ تسيير حسب المادة 43 من القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018 المتعلق بمحكمة الحسابات.

ب- فوترة غير مبررة لمصاريف الرقابة والمتابعة

تعيّن المديرية العامة للبنى التحتية للنقل، في بداية كل مشروع، منسقا مسؤولا مكلفا بالمتابعة والإشراف. وعلى الرغم من أن توقيع المنسق شرط لدفع الأقساط، فانه يتقاضى تعويضا شهريًا من المقاول المنجز للعمل يدفع له عند كل قسط من الصفقة.

بموجب هذه الممارسة، تتحمل السلطة المتعاقدة المفوضة تكاليف مراقبتها، ليس فقط بالنسبة لمكتب المراقبة المعين لهذا الغرض، وإنما أيضًا بالنسبة للسلطة المتعاقدة نفسها. تتمثل هذه الممارسة، بالنسبة للسلطة المتعاقدة المفوضة، في فوترة مبلغ مالي في العرض الكمي التقديري المخصص للرقابة

نتج بالتالي عن هذه الوضعية أضرار مالية بميزانية وزارة التجهيز والنقل وكذلك على الخصوص آثار كارثية على تنفيذ الأشغال طبقا للمعايير الفنية المقبولة.

وعلى مستوى انتظامها، من الضروري التأكيد على أنه تم النص على هذه الممارسة، خصوصا، في المشروعات المبرمة على أساس اتفاقيات، والتي تنص على مبلغ مخصص للمديرية العامة للبنى التحتية للنقل .ومع ذلك، تم النص في الوصف التقديري والكمي الذي يعتبر جزءًا من الاتفاقية، على مبلغ من أجل الرقابة الفنية التي يمارسها المختبر الوطني للأشغال العمومية ومبلغ مالي للمديرية العامة للبنى التحتية للنقل تحت عنوان: مراقبة الأشغال.

على سبيل المثال، تم توقيع الاتفاقية 00008 / سنيم / وزارة التجهيز والنقل/2017، لتنفيذ أشغال إعادة تأهيل طريق نواكشوط - بتليميت، مع مجموعة شركة الصرف الصحي والأشغال والنقل والصيانة والشركة الموريتانية للتجارة MTC بمبلغ 367.880.702 أوقية جديدة شاملة لجميع الرسوم، مع العلم علاوة على ذلك بأن إجمالي التكاليف التي تحملتها ميزانية الدولة بموجب هذه الاتفاقية بلغت 550.395.505،2 أوقية جديدة .في الواقع ،أن هذا المبلغ الأخير هو نتيجة لملحقين اثنين تم التوقيع عليهما بناءً على اقتراح المختبر الوطني للأشغال العمومية، وهو ما يضعه نتيجة لذلك في وضعية تضارب في المصالح لأنه يتم الدفع له من طرف السلطة المتعاقدة المفوضة.

يوضح الجدول التالي بعض الحالات المجسدة لهذه الممارسة (المبالغ بالأوقية الجديدة).

المشروع	رقم الاتفاقية	السلطة المتعاقدة المفوضة	المبلغ المخصص للمراقبة (م.ع.ب.ت.ن)	المبلغ المدفوع
تنفيذ رصف حجري لـ 6 منحدرات يربط الطريق القديم لكصر-تيارت	0018/MET/ETR-ML/2014	مؤسسة تنفيذ الأشغال المنجزة بالمواد المحلية	3.666.600	1.833.300
رصف حجري لملتقى الطرق القديم مدريد-تنويش		مؤسسة تنفيذ الأشغال المنجزة بالمواد المحلية	2.600.000	650.000
بناء بالإسفلت للمقطع امات لعكاريش-أمورج	16/ENER/MET/2012	المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق	9.760.000	9.760.000
بناء طريق فديرك-اطويل	008/dit/MET/2012	المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق	8.481.600	8.481.600

بناء طريق نواكشوط-بوتلميت من كلم 10 إلى كلم 60	8/SNIM/MET/2017	شركة الصرف الصحي والأشغال والنقل والصيانة	13.575.480	13.575.480
إعادة تأهيل وتقوية كيهيدي	07/ATTM/MET/2017	شركة الصرف الصحي والأشغال والنقل والصيانة	5.600.000	5.600.000
إعادة تأهيل القسم المزدوج لشارع وسط مدينة نواذيب	1/MET/GPT/ENER/ETR-ML	مؤسسة تنفيذ الأشغال المنجزة بالمواد المحلية	1.600.000	1.600.000
مجموع المبالغ المستلمة				41.500.380

طبقا للمادة 6 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018 المتعلق بمحكمة الحسابات، ترى الغرفة أن هذه الممارسة من شأنها أن تشكل اختلاسًا للأموال العمومية وتطالب بإعادة مبلغ 15.211.061 أوقية جديدة المفصل في الجدول التالي .

المشروع	رقم الاتفاقية	رقم وتاريخ الدفع المستخرج من تطبيق الرشاد	المبلغ المسدد لـ م.ع.ب.ت.ن
بناء بالإسفلت للمقطع إمات لعكاريش-أمورج	16/ENER/MET/2012	قرار 2018/270 بتاريخ 2018/5/9 2018/176 بتاريخ 2018/3/3	1.635.581 أوقية جديدة
بناء طريق نواكشوط-بوتلميت من كلم 10 إلى كلم 60	8/SNIM/MET/2017	قرار 2018/559 بتاريخ 2018/10/8 و 2018/494 بتاريخ 2018/8/18 2018/334 بتاريخ 2018/6/27	13.575.480 أوقية جديدة
			15.211.061 أوقية جديدة

3 – اختلالات في تنفيذ اتفاقية الرصيف بالحجارة ملتقي طرق مدريد-تنويش

وقعت وزارة التجهيز والنقل الاتفاقية رقم 016/م.ت.أ.م.م.م/و.ت.ن/2013 بتاريخ 2013/10/08 لتنفيذ أشغال الرصيف بالحجارة المصنعة مع مؤسسة تنفيذ الاشغال المنجزة بالمواد المحلية على مقطع بطول 8 كلم يبدأ من مفترق طرق مدريد حتى تنويش بمبلغ 448.231.969,1 أوقية جديدة يشمل كل الرسوم. يتم تنفيذ هذه الاتفاقية في 4 مراحل متساوية المبالغ مع تسبقة انطلاق بنسبة 50 ٪ في كل مرحلة وتم توقيعها في أكتوبر 2013 لمدة تنفيذ 8 أشهر لكل مرحلة اعتبارا من تاريخ أمرالشروع في الأشغال.

وفقًا للقسط رقم 13 المدفوع على أساس أمر الصرف المسحوب من نظام الرشاد بتاريخ 2017/5/26، فإن حالة تقدم الأشغال حتى مغادرة البعثة لم تصل إلا إلى 76.8٪ من المرحلة الأولى، أي ما يعادل 86.284.654،2 أوقية جديدة، في حين أن معدل الصرف بلغ 88.4 ٪، أي ما يعادل مبلغ 99.070.988 أوقية جديدة.

ويمكن، بناء على العناصر السابقة، استنتاج أن مبلغ تسبقة انطلاق الأشغال المتبقي للاسترداد من طرف وزارة التجهيز والنقل يصل إلى 12.786.334 أوقية جديدة كما هو مفصل في الجدول أدناه:

مبلغ المرحلة الأولى	112.057.992 ,275
مبلغ سلفة الشروع	56.028. 996,200
+ المبلغ المدفوع (1)	99.070.988 ,100
- المبلغ المتراكم المقابل للأشغال المنجزة (2)	86.284.654,200
مبلغ سلفة الشروع المتبقي للاسترداد = (1) – (2)	12.786 334,000

تستدعي هذه الوضعية الملاحظات التالية:

- عدم وجود أي شكل من أشكال الكفالات أو الضمانات لهذه الاتفاقية؛
- تأخر الأشغال لمدة ثلاث سنوات؛
- التواطؤ الواضح بين المديرية العامة للبنى التحتية للنقل والشركة المعنية المتمثل في التوقيع على تسديد الأقساط، على الرغم من أن نسبة التسديد (88.4٪) تتجاوز إلى حد كبير نسبة التنفيذ (76.8٪) وخاصة مع غياب كفالات؛
- تشكل هذه الاتفاقية، منذ توقيعها في سنة 2013 وحتى نهاية مهمة البعثة، نزيفًا مزمنًا في ميزانيات وزارة التجهيز والنقل، لدرجة أن الشركة المستفيدة تقدم طلبات تسديد كل سنة إما لتسديد أشغال في طور الانتهاء وإما من أجل الحصول على سلفة الشروع لمرحلة لم تبدأ بعد.

المثال التوضيحي لكل من تواطئ المديرية العامة للبنى التحتية للنقل ولخطورة هذه الوضعية هو كما يلي: صادق قسط الحساب رقم TX PAV/01/و.ت.ن/2016 بتاريخ 2016/06/28 على جميع مراحل التسديد من توقيع مكتب المراقبة حتى مصادقة المديرية العامة للبنى التحتية للنقل قبل أن يتم رفضه من قبل الوزير في المرحلة النهائية من التسديد.

4 -اختلالات تتعلق بتنفيذ اتفاقية الرصيف بالحجارة لكصر-تيارت (طريق أكجوجت)

وقعت وزارة التجهيز والنقل بتاريخ 2014/09/24 الإتفاقية 0018 /و.ت.ن/ مع مؤسسة تنفيذ الاشغال المنجزة بالمواد المحلية, لإنجاز رصيف حجري من 6 مقاطع تربط الطريق القديم لكصر-تيارت مع الطريق الوطني 2 (طريق أكجوجت) بمبلغ 70.021.836 أوقية جديدة.

دفعت الوزارة مبلغ 35.046.862 أوقية جديدة بالنسبة للمرحلة الأولى التي تتعلق بإنجاز 3 مقاطع (3-4-5) والتي تم استلامها النهائي حسب محضر لجنة الاستلام التي يرأسها المفتش العام لوزارة التجهيز والنقل بتاريخ 2018/09/24. تستدعي هذه الوضعية الملاحظات التالية:

- أصدرت السلطة المتعاقدة المفوضة فواتير لخزان بالخرسانة المسلحة (fosses) وغرف سطح (Regard) بمبلغ 1.024.295 أوقية جديدة.

  وقد قامت بعثة الرقابة، يرافقها وفد، بزيارة هذه المقاطع، ولاحظت بأنه لم يتم إنجاز الحفر وغرف السطح (محضر المعاينة بتاريخ 2019/03/25)؛

- تم تسديد تكاليف المراقبة والمتابعة التي تبلغ 630.000 أوقية جديدة عن كل مقطع من طرف السلطة المتعاقدة المنتدبة (TR-ML) لصالح المديرية العامة للبنى التحتية للنقل (صاحبة المشروع)؛
- خلافًا للمادة 11 من الاتفاقية، استلمت وزارة التجهيز والنقل بشكل نهائي 3 مقاطع، مع العلم بأنه كان يجب الاقتصار على استلام نهائي واحد فقط للمقاطع الست موضوع الصفقة المعنية؛
- سجلت الأشغال تأخرا مقدرا بـ 4 سنوات؛

5 -غياب إجراءات شكلية لمنح رخص السياقة والبطاقات الرمادية

أثناء مراجعة وتقييم إجراءات منح رخص السياقة والبطاقات الرمادية، لاحظت البعثة أنه لا يمكن الإحاطة بهذا الجانب للأسباب التالية:

- عدم وجود أرشيف لقسائم الرخص الملغاة، مما يجعل المقاربة بين عدد القسائم المسلمة ومبلغ الإيرادات المحصلة أمرا مستحيلاً؛
- أرقام القسائم ليست مرتبة تسلسليا؛
- عدم وجود محاضر وسجلات اللجان المكلفة بامتحانات الرخص؛
- عدد المؤهلين للنجاح غير محدود؛
- عدم وجود فصل بين مسير مخزون القسائم والموقّع النهائي للرخص والبطاقات؛
- غياب الرقابة الداخلية على مستوى المديرية؛
- لا يوجد أي رابط بين رخصة السياقة والمخالصة المبررة لدفعها

توصي المحكمة القطاع بوضع إجراءات واضحة وفعالة وشفافة لمنح رخص السياقة والبطاقات الرمادية.

كما تعتبر المحكمة بأن تضاعف حوادث السير في السنوات الأخيرة يمكن تفسيره، من بين عوامل أخرى، بالتساهل في منح رخص السياقة.

يوضح الجدول التالي عدد الأضرار البشرية الناجمة عن حوادث السيرخلال السنوات موضوع الرقابة:

السنوات	عدد الضحايا	
	الوفيات	الجرحى
2016	184	2678
2017	185	2957
2018	162	2784

القسم 2 : وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

الفقرة 1 : تقديم القطاع

تتمثل مهام وزارة الاسكان والعمران والاستصلاح الترابي بشكل عام في إعداد ووضع ومتابعة سياسة الحكومة في مجال الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي.

وينص المرسوم رقم 2017/009 المحدد لصلاحيات وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي والمنظم للإدارة المركزية لقطاعه على أن الوزارة تضم ديوان الوزير والأمانة العامة والمندوبيات الجهوية والمديريات المركزية التالية :

- المديرية العامة للمساكن والعمران
- المديرية العامة للبنأيات والتجهيزات العمومية
- المديرية العامة للاستصلاح الترابي
- مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية

وتفصل المخصصات المالية للوزارة بالنسبة للسنوات الثلاثة المراقبة كما يلي (المبالغ بالأوقية القديمة) :

السنوات	التسيير	الاستثمار	مجموع الميزانية
2015	2.236.036.000	14.820.000.000	17.056.036.000
2016	792.545.992	16.871.000.000	17.663.545.992
2017	685.350.726	16.287.390.000	16.972.740.726

الفقرة 2 : أهم الملاحظات المسجلة

1- غياب التعبير عن الاحتياجات التي تبرر عمليات الاقتناء

لا حظت المحكمة ان بعض نفقات تسيير وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي خلال الفترة قيد الرقابة تمصرفها في غياب التعبير عن الاحتياجات من طرف الهياكل المستفيدة.

2- عدم إشراك المصالح الفنية الجهوية والإدارات المستفيدة

لاحظت المحكمة أنه تم صرف مبلغ 64.026.790 أوقية قديمة لإعادة تأهيل عدة مباني حكومية في كيهيدي أثناء التحضير لعيد الاستقلال2017. لكن إفادات الاعمال المنجزة ومحضر تسليم الأعمال المنجزة تم توقيعها من قبل الأمين العام بدل المستفيدين المباشرين. يقدم الجدول أدناه تفاصيل النفقات موضوع هذا الدفع.

التاريخ	البيان	المبلغ	المرجع
2017/11/22	إعادة تأهيل سور السيفي عيادة شرطة كيهيدي	000.222.9	FN°00132 du 30/10/2017,ets al hadi
2017/11/22	بناء سور جدار المسكن السابق للحاكم	612.503.8	FN° 00053/17 du 13/11/2017,ets ATT
2017/11/22	إعادة تأهيل سور جدار ولاية كيهيدي	72.8846.8	FN° 70 du 9/11/2017,ets BMTS
2017/11/22	إعادة تأهيل مسكن حاكم كيهيدي	457.545.2	FN° SN du 20/11/2017,ets el amana
2017/11/22	إعادة تأهيل مقرات الحالة المدنية لكيهيدي	560.384.7	FN°43/17 du 23/10/2017, ets globaux
2017/11/22	إعادة تأهيل سور جدار مستشفى كيهيدي	430.863.6	FN°75/17 du 5/11/2017, etssomad-t,p
2017/11/22	بناء لوح اسمنتي في ولاية كيهيدي	626.502.8	FN¨°29/17 du 13/11/2017
2017/11/08	إعادة تأهيل مباني ولاية كيهيدي	273.617.2	FN°SN du 02/11/2017,ets el yamani
2017/11/07	تحديث الطلاء لبعض المباني في كيهيدي	160.503.9	FN° 140/2017 du 02/11/2017,ets youssef F,K
		790.026.64	

تذكر المحكمة بضرورة احترام الإجراءات المتبعة في النفقات العمومية وكذا ضرورة إشراك المصالح الفنية الجهوية والإدارة المستفيدة في تنفيذ النفقات، لاسيما عندما يتم تنفيذها داخل البلد.

3- اختلالات تتعلق بإعادة تأهيل مبنى الحكومة

أنفقت الوزارة مبلغ 560.000.847 أوقية قديمة لأشغال إعادة التأهيل على مستوى مبنى الحكومة القديم مفصلا على النحو التالي:

السنة	2015	2016	2017
المبالغ	187.570.226	140.996.724	231.433.897

يستدعي تدقيق هذه النفقات الملاحظات التالية:

- تبدو تكلفة إعادة التأهيل هذه مفرطة خاصة أنها تقتصر في بعض الأحيان على القيام بنفس الأشغال كل عام، وهذا هو الحال على الخصوص بالنسبة لإعادة تأهيل موقف السيارات والطلاء، إلخ... .
- في عام 2017، كانت إفادات الخدمة المنجزة غير مؤرخة وغير مُرقّمة، وتم توقيع بعضها مباشرة من قبل الأمين العام للوزارة، خلافا لإجراءات تصديق الخدمة المنجزة.

تشير المحكمة إلى أن العديد من الأشغال التي تم القيام بها لا تتناسب ووضعية قدم المبنى وبطلبات التدخل الصادرة عن الهياكل الأخرى مثل موقف السيارات والطلاء على سبيل المثال:

- إعادة تأهيل رصيف موقف السيارات الرئيسي للمبنى الحكومي: 6.188.832 أوقية قديمة بتاريخ 2016/08/24
- بناء ثمانية مرائب في مبنى الحكومة: 4.872.000 أوقية قديمة بتاريخ 2016/06/03
- إعادة تأهيل موقف السيارات في مبنى الحكومة: 8.727.724 أوقية قديمة بتاريخ 2017/06/09
- إعادة تأهيل ستة مرائب في مبنى الحكومة: 5.779.120 أوقية قديمة بتاريخ 2017/11/22
- تهيئة مكاتب وممرات ديوان وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي: 6.891.560 أوقية قديمة بتاريخ 2016/10/19
- إعادة تأهيل المكاتب في مكتب وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي:8.935.480 أوقية قديمة بتاريخ 2017/5/23

من بين هذه المبالغ تعتبر المحكمة أن مبلغ 22.913.840 أوقية قديمة غير مبرر وتطلب إرجاعه للخزينة العامة، كما تذكر بضرورة احترام قواعد حسن التسيير و حماية الأموال العمومية.

4- سوء تنفيذ بعض الصفقات:

أعتبر تقرير الوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة المشاريع المتعلق بمتابعة أشغال 56 مشروعًا للفترة من 15 يوليو إلى 31 أغسطس 2017 أن جودة تنفيذ بعض الصفقات رديئة على مستوى بعض الورشات مثل:

- مكاتب ومسكن حاكم بومديد ؛
- مكاتب ومسكن الوالي في تجكجة؛
- دارالشباب في النعمة ؛
- مكاتب ومسكن حاكم تامشكط
- مركز صحي من النوع B في مدينة أوجفت ؛
- دار الشباب في سيليبابي ؛
- مكاتب ومسكن حاكم سيليبابي ؛
- قصر العدل في سيليبابي.

5- خرق مدونة الصفقات العمومية

تمت ملاحظة أن جميع صفقات الوزارة تنص على أن المقاول هو الذي يعهد إلى مكتب مراقبة بمهمة تدقيق خطط التنفيذ ومذكرات الحساب ومراقبة جودة تنفيذ الأشغال.
في هذه الحالة، سيكون من الصعب جدًا على الوزارة اكتشاف أي خلل أو قصور محتمل في حالة التواطؤ بين المقاول ومكتب المراقبة، ولذلك ترى بعثة المحكمة أنه تجب مراجعة هذا الشرط من نموذج الصفقة لتجنب هذا الخطر.
وتعتبر المحكمة بأن اختيار مكتب المراقبة من طرف المقاول يشكل انتهاكًا لمبادئ الشفافية والحياد المنصوص عليها في مدونة الصفقات العمومية.

6- تجزئة النفقات:

لاحظت بعثة المحكمة بأن اغلب أشغال إعادة التأهيل التي تقوم بها الوزارة تتجاوز دائما الحد الأدنى للصفقات العمومية وتقوم الوزارة بشكل منتظم بتجزئتها بما يتعارض مع النصوص في هذا المجال. ولا تلجأ الوزارة إلى التعاقد إلا في حالة تشييد المباني.

تشكل تجزئة النفقات خطأ تسيير بموجب أحكام المادة 43 من القانون النظامي رقم 2018-032 المتعلق بمحكمة الحسابات. تدعو المحكمة الوزارة بالامتثال لمدونة الصفقات العمومية.

7- دفع غير مستحق بالنسبة لبعض الصفقات

فسخت وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي 21 صفقة خلال سنتي 2016 و2017.

وقد مكنت مراقبة هذه الصفقات من ملاحظة أن الصفقات السبعة، الواردة في الجدول أدناه، تسديد مبالغ مالية ممنوحة من طرف مصالح الوزارة تتجاوز إلى حد كبير مبلغ الأشغال المنجزة البالغ 156.101.122 أوقية قديمة.

الشركة	مبلغ الصفقة	المبالغ المستلمة	الأشغال المنجزة	الفارق
GAT	85.446.274،00	66.011.748،00	62.257.804،00	3.753.944،00
GAT	104.508.184،00	81.169.967،00	42.686.901،00	38.483.066،00
EBF	366.950.658،00	134.247.211،00	104.113.982،00	30.133.229،00
SEC TP	117.000.055،00	29.241.872،00	27.314.104،00	1.927.768،00
EBF	103.231.313،00	27.176.911،00	19.977.998،00	7.198.913،00
SEC TP	405.193.512،00	90.819.293،00	17.985.111،00	72.834.182،00
EBF	116.054.560،00	42.520.459،00	40.750.439،00	1.770.020،00
المجموع				156.101.122،00

تعتبر بعثة المحكمة أن هذا مبلغ غير مبرر ويجب إرجاعه إلى الخزينة العامة.

ومن ناحية أخرى، وقعت وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي صفقات لاستكمال الأشغال المتبقي إنجازها عن الصفقات الملغاة بمبلغ إجمالي قدره 2.323.785.792 أوقية قديمةفي حين تقدر تكلفة الأشغال المتبقي إنجازها بـ 1.767.591.418 أوقية قديمة، وهوما يمثل كلفة إضافية قدرها 556.194.374 أوقية قديمة.

تعتبر بعثة المحكمة بأن هذه الوضعية ناتجة عن غياب المتابعة المتواصلة من طرف القطاع.

8- التأخر في تنفيذ معظم الصفقات

شهدت معظم صفقات الأشغال التابعة لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي تأخرات في التنفيذ، يتجاوز بعضها عدة سنوات بينما لم يسبق للوزارة أن طبقت غرامات تأخير إلا عندما يتعلق الأمر بصفقات ملغاة. ويقدم الجدول أدناه أمثلة على هذه التأخيرات بالنسبة للمشاريع الجارية:

الصفقة	الموضوع	المبلغ	التأخير بالأشهر	مبالغ الغرامات
272/11/CCM	ملعب بـ 1000 مقعد / كيفة	394.845.969	54	27.639.218
489/T/115/**CPMPSI**/2013	مكاتب حاكم كنكوصة	152.179.654	35	10.652.576
084/T/088/CPMPSI/2014	مكاتب ومسكن الوالي بكيفة	97.886.755	25	6.852.073
119/T/040/CPMPSI/2014	مركز صحة / الغأيرة	15.165.000	32	1.061.550
119/T/040/CPMPSI/2014	مركز صحة / البوركة	15.165.000	32	1.061.550
023/T/06/CPMPST/2014	دار الشباب / النعمة	106.459.600	32	7.452.172
493/T/125/CPMPSI/2013	مكاتب ومسكن حاكم آمورج	119.749.881	34	8.382.492
493/T/125/CPMPSI/2013	مكاتب ومسكن حاكم باسكنو	119.749.881	34	8.382.492
491/T/127/CPMPSI/2013	مكاتب ومسكن حكام العيون ،تامشكط وكوبني	373.197.789	35	26.123.845
المجموع				97.607.968

ترى المحكمة أنه كان يجب على الوزارة تطبيق غرامات التأخير على الصفقات المتأخرة، وتعتبر بأن من شأن هذه الاختلالات أن تشكل خطأ تسيير بموجب أحكام المادة 43 من القانون النظامي رقم 2018-032 المتعلق بمحكمة الحسابات.

9-عدم مراعاة بعض شروط اتفاقية رب العمل المنتدب المتعلقة بتسويق القطع المخصصة للاستخدام السكني والتجاري.

تم توقيع هذه الاتفاقية بين الدولة الموريتانية ممثلة بوزارة المالية ووزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي والشركة الوطنية إسكان بتاريخ 27 أكتوبر 2013. تكلف شركة إسكان بموجب هذه الاتفاقية ببيع القطع المخصصة للاستخدام التجاري في منطقة الترحيل في نواكشوط، عبر إجراء البيع بالمزاد العلني.

توجهت بعثة مشتركة مكونة من ممثلين عن وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي ووكالة التنمية الحضرية وشركة إسكان إلى الموقع لمعاينة القطع المعنية وسجلت استنتاجاتها في محضر 2 سبتمبر 2013 الذي تضمن الملاحظات التالية:

- 2780 قطعة خالية من جميع أنواع الاحتلال؛

- 238 قطعة في حالة تجاوز إلى طرق أو منازل؛
- 60 قطعة تم احتلالها جزئيًا؛
- 12 قطة تحتل نطاق الطرقات؛
- 229 قطعة تم احتلالها بالكامل.

وبناء على هذه الملاحظات، قدمت اللجنة المقترحات التالية:

استلمت شركة إسكان 2.780 قطعة خالية من جميع أنواع الاحتلال، بينما لم يتم تسليم 539 قطعة أخرى لأسباب مختلفة (التحويل الفعلي، الاحتلال الكلي أو الجزئي، التجاوز إلى الطرق الحضرية وغيرها) وستتم مراجعتها من طرف وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي ووكالة التنمية الحضرية، كل فيما يخصه.

وقد لاحظت بعثة المحكمة أنه، حتى يناير 2018، لم تقم وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي ووكالة التنمية الحضرية، بتسوية العراقيل المرتبطة بهذه القطع البالغ عددها 539 قطعة ولم يتم تحويل هذه الأخيرة إلى شركة إسكان كما هو منصوص عليه في الاتفاقية المذكورة أعلاه.

كما لاحظت بأن 22 قطعة أرضية تقع في القطاع 16 و7 قطع أرضية في القطاع 18/17 في عرفات قد قامت وكالة التنمية الحضرية بمنحها مع أنها من بين 2780 قطعة سبق أن تم استلامها من طرف شركة إسكان.

لم تتخذ الوزارة التدابير اللازمة من أجل التسوية النهائية لهذه المشكلة.

توصي المحكمة الوزارة باتخاذ التدابير اللازمة لحل هذه المشكلة نهائيا.

الفقرة 3 : تقييم الأداء

أ- غياب استراتيجية شاملة للقطاع

مع غياب استراتيجية واضحة للقطاع بشكل عام، سيتم تقييم أداء الوزارة من خلال البرامج وخطط العمل الخاصة ببعض المديريات ذات الأهمية النسبية، من جهة، ومن خلال وصف لبعض مشاكل الأداء من جهة أخرى.

1- مديرية المباني والتجهيزات العمومية:

تكلف هذه المديرية أساسا بتشييد وصيانة وإعادة تأهيل المباني والتجهيزات العمومية. كما أنها مسؤولة عن إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في هذا المجال.

على الرغم من المخصصات المالية الكبيرة الممنوحة لهذه المديرية (11.731.747.688 أوقية قديمة)، فإنه لم يتم بلوغ الأهداف المرسومة لها. فمع غياب ذراع فني داخل المديرية المكلفة بتنفيذ المشاريع، اقتصرت هذه الأخيرة على دور رب العمل بالنسبة للأشغال المفوضة بواسطة صفقات عمومية عقود واتفاقيات.

على سبيل المثال، في سنة 2016، أبرمت الوزارة عقدًا مع الوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة المشاريع لمتابعة أشغال إنشاء المباني العمومية لأن مديرية المباني تعاني من نقص في المهندسين والفنيين.

يعرض الجدول التالي مستوى أداء هذه المديرية على أساس خطة العمل لسنة 2016.

الاعمال المبرمجة	تحديد المؤشر	الوضعية المستهدفة	الوضعية المرجع
إعداد الصيغة المرجعية لمدونة البناء	*مشروع قانون تم إعداده واعتماده *قوانين مصادق عليها	100%	10%
إعداد قاعدة بيانات المباني والتجهيزات العمومية	قاعدة بيانات متوفرة	100%	0%
قصر العدل للعيون	أشغال جارية	100%	25%
ملعب بسعة 1000 مقعد بروصو	أشغال جارية	80%	33%
دار الشباب بسيليبابي	أشغال جارية	100%	20%
ثانوية الشامي، الحصة رقم 1	أشغال جارية	100%	45%
ملاحظة: من بين 87 نشاطا مبرمجا، كانت نسبة تنفيذ 80 نشاطا ضعيفة	أشغال جارية	----	---

2- مديرية الإسكان:

تكلف هذه المديرية أساسا بـ:

-إعداد ومتابعة وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال الإسكان ؛

-تحضير وتنفيذ سياسة الإسكان ؛

-إنجاز الدراسات الاستراتيجية وتطبيق القوانين والنظم في مجال الإسكان.

تعاني هذه المديرية من نقص في العمال انعكس سلبا على سير عملها. يقدم الجدول التالي تقييما لأدائها.

السنة	الأعمال المبرمجة	مؤشر المتابعة		
		تحديد المؤشر	الوضعية المرجع	الوضعية المستهدفة
2015	صياغة مشروع قانون ووثائقه المرفقة والتطبيقية بشأن الملكية المشتركة في موريتانيا	*صيغة مرجعية معدة ومعتمدة *استشاري مكتتب *مشروع قانون معد ومعتمد *قانون مصادق عليه	10%	100%
	إتمام عملية إنشاء صندوق دعم الإسكان	*إعداد عرض الأسباب *إعداد مشروع اتفاقية مع الشركاء *إعداد مشروع مرسوم إنشاء	40%	100%
2016	إعداد وإطلاق برنامج نموذجي للإسكان الريفي باستخدام المواد المحلية	* تحديد مناطق التدخل * إعداد مذكرة الجدوائية * برنامج معد ومعتمد * إطلاق البرنامج	15%	100%
	دعم هيكلة (تعاونيات المباني والأشغال العمومية) اليد العاملة المحلية على مستوى مناطق تدخل البرنامج	* عدد تعاونيات المباني والأشغال العمومية * عدد الحرفيين المكونين	0%	100%
	دراسة حول الملكية المشتركة لاعتماد قانون الملكية المشتركة في موريتانيا	مشروع قانون مصادق عليه	10%	100%
	إطلاق بناء 400 وحدة سكنية اجتماعية	عدد المساكن المشيدة	20%	100%

	دعم هيكلة (تعاونيات المباني والأشغال العمومية) اليد العاملة المحلية على مستوى مناطق تدخل برنامج السكن الاجتماعي ديار	* عدد تعاونيات المباني والأشغال العمومية المؤطرة * تعاونيات المباني والأشغال العمومية * عدد المساكن المنجزة حسب كل تعاونية	0%	100%

3- مديرية البرنامج الوطني لإعادة تأهيل الأحياء العشوائية والمناطق:

تكلف هذه المديرية بـ :

- تحديد وتنفيذ ومتابعة المشاريع والبرامج لتحديث المدن وإنشاء مدن جديدة؛
- إعداد وتنفيذ ومتابعة استراتيجية إعادة تأهيل الأحياء العشوائية؛
- تطوير المناطق الحضرية.

يعطي الجدول التالي تقييم الأداء.

الأعمال المبرمجة	مؤشر المتابعة		
	تحديد المؤشر	الوضعية المرجع	الوضعية المستهدفة
إعداد واعتماد استراتيجية وطنية لتجميع المواقع مع خطة عمل مدتها خمس سنوات	*صيغة مرجعية معتمدة *استشاري مكتتب	0%	30%
إعداد دليل إجراءات للبرنامج الوطني لتجميع قرى	مقررات متخذه	0%	100%
استلام وتحويل الأبنية والمباني والتجهيزات الجماعية قيد الإنشاء (فريق الدرك، المجمع الإسلامي، السوق البلدي، سوق الماشية)	بنية تحتية محولة	0%	100%
إعداد واعتماد وتنفيذ مشروع مقرر بشأن طرق سير عمل لجنة المتابعة والدعم لمشروعات تجميع قرى	مقررات متخذه	20%	100%

ترى البعثة أن هذه الوضعية المذكورة آنفًا تقود إلى استنتاج أن القطاع كان عليه:

- أن يتوفر على تشخيص دقيق لجميع المشكلات في مجالي العمران والإسكان والمباني والتجهيزات العمومية والاستصلاح الترابي (الضبابية في مجالات الأراضي، وتنظيم التقطيعات ومراقبة البناء ... الخ.)
- أن يقترح حلولا في إطار استراتيجية ترمي إلى حل المشاكل المطروحة على القطاع.

ب- التسوية البطيئة للشكاوى والمطالبات المتعلقة بإعادة تأهيل الأحياء العشوائية في نواكشوط:

أنشأت الوزارة في كل من مقاطعة عرفات ودار النعيم وتوجنين لجنة للتحقيق في النزاعات ومعالجتها ويبين الجدول التالي حصيلة عملها:

النوع	دارالنعيم	عرفات	توجنين	المجموع
شكاوى مسجلة	422	2934	2512	5868
شكاوى تمت معالجتها وتنفيذها	0	1151	0	1151
شكاوى تمت معالجتها ولم يتم تنفيذها	33	1019	212	1264
شكاوى لم تتم معالجتها بعد	389	764	2300	3453

وهكذا، فإن وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي، المسند إليها دور تسيير وحل النزاعات، لم تنفذ منذ بدء العملية في الفترة 2008-2009 وإلى غاية سنة 2017، سوى 1115 حالة من أصل 5868 شكوى استلمتها، أي حوالي 20 ٪.

إن إنجاز هذه النسبة المتواضعة على مدى عشر سنوات يعكس بشكل بين عدم فعالية القطاع في تسوية النزاعات.

القسم 3 : وزارة الصحة

الفقرة 1 : تقديم الوزارة

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2015/88 بتاريخ 12 مارس 2015 فإن المهمة العامة لوزرة الصحة هي إعداد ووضع ومتابعة سياسة الحكومة في مجال الصحة.

وتضم الوزارة ديوان الوزير والأمانة العامة وتسع مديريات مركزية 15 مندوبية جهوية كما يوجد تحت وصايتها 29 مؤسسة عمومية وعدة مشاريع وبرامج صحية.

ويلغ عدد المصادر البشرية في الوزارة 7.628 عنصرا موزعة حسب الفئات كما يلي :

الفئة	العدد
طبيب أخصائي	363
طبيب عام	487
طبيب أسنان	112
صيدلاني	78
فني علي في الصحة	461
قابلة	753
ممرض دولة	1.335
ممرض صحة	121
ممرض ولادة	171
ممرض صحي اجتماعي	2.149
بروفسور فقنيات صحة	45
فئات أخرى	1.553

أما مصادر الوزارة المالية المخصصة في قوانين المالية الأصلية فإنها مقدمة كالآتي :

السنة	التسيير	الاستثمار	المجموع
2016	20.521.661.042	2.923.716.100	23.445.377.142
2017	20.676.236.971	2.878.000.000	23.552.236.971
2018	24.392.315.006	5.001.593.000	29.393.908.006

الفقرة 2 : أهم الملاحظات المسجلة

1- تجزئة الطلبيات العمومية

تقوم وزارة الصحة أحيانًا بممارسة التجزئة من أجل تجنب السقف القانوني لإبرام الصفقات المحدد بمبلغ 10،000،000 أوقية قديمة حسب المقرر 211 بتاريخ 14 /2011/2. إجمالي مبلغ المصاريف المتكبدة عن طريق تجزئة الطلبيات يبلغ 194،675،391 أوقية قديمة.

2- لجوء وهمي إلى المنافسة

وفقا للفقرة 5 من المادة 27 من القانون عدد 2010-044 المؤرخ في 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، فإنه "يجب أن تثبت السلطة المتعاقدة بأن العروض والظروف التي جرت فيها هي أحسن ما يمكن لاسيما في اللجوء إلى المنافسة".

على الرغم من وجود آثار مكتوبة للجوء إلى المنافسة في المستندات الداعمة لنفقات الوزارة، فإن هذه المنافسة وهمية فقط لأنه لا يوجد ما يثبت، في سجلات الخدمات المالية للوزارة، أن الموردين "المطلوبين" تلقوا خطابات طلب العروض وردوا عليها.

بالإضافة إلى ذلك ، في بعض الحالات ، يتم إجراء الدعوة لتقديم العروض وإنشاء محضر إرساء صفقة الطلبية في نفس اليوم.

في بعض الحالات التي تم فحصها ، لوحظ أن الفواتير يتم إعدادها ومنحها من قبل الأمين العام قبل إعداد محضر إرساء الإستشارات المبسطة.

بلغت المصروفات المتكبدة من جراء اللجوء الوهمي إلى المنافسة في عامي 2016 و 2017 ما يصل إلي 7،334،309 أوقية قديمة.

3 - تضخيم الفوترة

وفقا للفقرة 5 من المادة 27 من القانون عدد 2010-044 بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية (يجب أن تثبت السلطة المتعاقدة بأن العروض والظروف التي جرت فيها هي أحسن ما يمكن لاسيما في اللجوء إلى المنافسة ومقارنة الثمن المحصول عليه بأثمان الصفقات الفارطة المشابهة).

أتاح فحص عينة مشتريات (على فواتير) لوزارة الصحة في الفترة 2016-2018 أن نلاحظ، بالرجوع إلى مستويات الأسعار التي تم الحصول عليها لأشياء مماثلة خلال نفس السنة المالية، الاستخدام المتكرر لتضخيم الفواتير. نتج عن هذه الممارسة أضرار مالية بلغت 12.076.824 أوقية قديمة.

4– غياب صيانة التصوير بالرنين المغناطيسي IRM

(الصفقة رقم 2017/CPMSS/0006/0044)

أبرمت وزارة الصحة عقد صيانة مع شركة ت2س المغربية لصيانة بعض الماسحات الضوئية (SCANNER) وأجهزة التصوير بالرنين المغناطيسي (IRM) في المؤسسات الصحية في البلاد. يتعلق الأمر بالصيانة الوقائية والعلاجية لمعدات التصوير الطبي والعلاج الإشعاعي ، تم منحه بموجب اتفاق بالتراضي للشركة بمبلغ 1.280.000 دولارًا ، لمدة عام واحد قابل للتجديد.

لا يحترم مزود الخدمة أحيانًا التزامات الصيانة الخاصة به.

ويتضح هذا الاستنتاج من خلال المراسلات المتبادلة بين الوزير وبعض مديري المراكز المعنية (المركز الوطني للأنكلوجيا ومركز الاستطباب الوطني، على وجه الخصوص).

على سبيل المثال، فقد لفت مدير مركز الاستطباب الوطني انتباه الأمين العام إلى هذه الوضعية من خلال الرسالة رقم 856 بتاريخ 2017/11/14 والتي ضمنها ملخصا بأعطال جهاز التصوير المغناطيسي وجهاز اسكانير بمركز الاستطباب الوطني.

5 - تأخير كبير في تنفيذ العقود الممنوحة من قبل وزارة الصحة للفترة 2016-2017 -2018

لوحظ من خلال مراجعة لعينة من عقود وزارة الصحة أن شروط المهلة الأولية لا يتم احترامها غالبا. عرفت بعض الصفقات تأخيرات طويلة جدًا تؤدي في الواقع إلى إفراغ الآجال التعاقدية الأولية من جوهرها حيث لم يتم استلام بعض الصفقات أو فسخها على الرغم من التأخير الكبير.

6 - رداءة جودة المعدات الطبية

أ - الصفقة 2016/309 المتعلقة باقتناء مدخلات ومعدات غسيل الكلى

تتعلق هذه الصفقة بشراء مدخلات ومعدات غسيل الكلى، وتم منحها للشركة العالمية للخدمات الطبية بموجب صفقة تراضي لمدة تنفيذ سنة قابلة للتجديد وبمبلغ قدره 878،500،000 أوقية قديمة.

مكنت زيارة بعثة محكمة الحسابات إلى مستشفيات لعيون وكيفة وألاك للتأكد من وضعية المعدات موضوع الصفقة من التوصل الي الملاحظات التالية:

- مولد غسيل الكلى جامبرو 98 ذو جودة أقل من مولد غسيل الكلى السابق وفقًا لرأي الطاقم الطبي فإن هذا المولد عرضة لأعطال متكررة جدًا بسبب ارتفاع الحرارة وأعطال مضخات المياه الخاصة به. وأكدت هذه الملاحظة من قبل المرضى الذين استجوبتهم البعثة.
- المولدين الذين تم تسليمهما في ألاك لم يكونا مصحوبين بأسرة كما تنص عليه الصفقة.

ب - الصفقة 2015/99

تتعلق هذه الصفقة بتوريد وتركيب وتشغيل معدات 5 غرف عمليات ومنحت لشركة ادماس بمبلغ 98009200 أوقية قديمة ولفترة إنجاز مدتها 14 أسبوعًا.

مكنت الزيارة الميدانية لبعثة المحكمة إلى مركز مستشفى ألاك من الإطلاع علي الملاحظات التالية:

- لم يعمل جهاز التعقيم مطلقًا منذ استلامه ، مما دفع إدارة المركز إلى وضع جهاز التعقيم الصغير المثبت مسبقًا في مركز مقاطعة بوغي.
  صورة الجهاز المتعطل منذ استلامه تثير الشكوك حول مطابقته للنموذج المرجعي في السوق.
- يتم نقل معظم المواد التي يتم تسليمها إلى قسم الولادة ولا تزال غير مستخدمة مما يشكل مضيعة للموارد ويثير تساؤلات حول مدى ملاءمة التعبير الأولي عن الاحتياجات.

ج - الصفقة 2016/240

يتعلق الأمر بالمعدات التي تم الحصول عليها بموجب عقد لتوريد وتركيب وتشغيل معدات كاملة لستة مراكز صحية من النوع أ(معدات التصوير الطبي) لاستخدامها في جميع الولايات والتي تم استجلابها من طرف الممون بمبلغ يصل إلى 858 542 107 أوقية وفترة تنفيذ 15 أسبوعًا والتي تأخرت لمدة عامين وشهر و 13 يوما.

مكنت الزيارة التي قامت بها بعثة المحكمة للمركز الصحي بتنمبدغة من ملاحظة ان الراديو الذي تم استجلابه من خلال الصفقة عبارة عن راديو تناظري وينتج صورًا رديئة الجودة وأن المعدات التي تم تسليمها لم تستخدم بسبب الأعطال الكهربائية الناجمة عن التركيب غير السليم.

د - الصفقة 2018/283

تتعلق هذه الصفقة بتوريد وتركيب وتشغيل معدات التصوير المخصصة لمركزمستشفى النعمة (الجزء 2) الممنوحة لشركة GLP بمبلغ 25،824،639 أوقية جديدة وعلى أجل 15 أسبوعا. وقد سجلت هذه الصفقة تأخيرا قدره 5 اشهر 27 يوما.

- كشف فحص المعدات بالموقع في النعمة أن ماسح هيتاشي سوبريا 16 مشبك ، الذي تم تشغيله بتاريخ 2019/12/17 ، قد تعطل في تاريخ 2020/1/16 ، بعد 110 عملية مسح وذلك بعد تدخل من قبل فنيي الشركة الفائزة بالصفقة.
  يتعلق الأمر بماسح (من نوع هيتاشي) والذي بقي متعطلا الي يومنا هذا (وقت مرور البعثة 2020/2/24.

القسم 4 : اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

الفقرة 1 : تقديم اللجنة

تخضع اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات لأحكام القانون النظامي رقم 2012-027 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012 المعدل بالقانون رقم 2018-005 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018.

اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات هي سلطة عمومية مستقلة ودائمة مكلفة بالإشراف على كافة العملية الانتخابية بالنسبة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء والانتخابات البلدية والانتخابات الجهوية.

تتمتع اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية القانونية والاستقلال المالي. وهي سلطة جماعية تقودها لجنة تسيير "لجنة الحكماء" تتألف من أحد عشر عضوا (11) معينين لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد. لجنة التسيير هي هيئة التصور والتوجيه والقرار.

رئيس لجنة التسيير هو رئيس الإدارة في اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات . وتتم مساعدة لجنة التسيير من طرف مكلفين بمهام ومستشارين فنيين ومفتشين ومراقبين وخبراء.

نائب الرئيس يساعد الرئيس ويحل محله في حالة الغياب أو العائق. ويوقع بناء على تفويض على جميع القرارات.

تتكون اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات من غرفتين قانونية وفنية وتعتمد على العديد من الهياكل الفنية من أجل القيام بمهامها. ويتعلق الأمر بـ:

- ديوان الرئيس
- أمانة عامة ؛
- فروع جهوية ومحلية.

وضعية عمال اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات حسب سنة 2018 كما يلي:

	العدد	كتلة الأجور الشهرية بالأوقية الجديدة
المستوى المركزي	283	8.635.000
المستوى الجهوي والمحلي	434	14.260.000
المجموع	717	22.895.000

بصرف النظر عن عدد قليل من الوكلاء العاملين في المصالح المالية للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، يتم عادة تسريح عمال اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات عند نهاية كل انتخابات بعد إشعار شهر واحد. هذه الوضعية تجعل أحيانًا مراقبة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات أمرًا صعبًا بسبب غياب الأشخاص الأساسيين الذين تولوا مسؤوليات التسيير خلال الانتخابات المختلفة. وتزداد هذه الصعوبات بسبب عدم وجود محاسبة مالية موثوق بها وسوء حفظ الأرشيف ومخزون المعدات.

وتظهر الموارد المالية الموضوعة تحت تصرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات من أجل التسيير وتنفيذ الاحصاءات الانتخابية، على النحو التالي وفق كشوف الحسابات التي تم الحصول عليها من مصالح الخزينة العامة:

رقم الحساب	السنة	المبلغ بالأوقية الجديدة
430300768/اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات	2017	383.322.652
430300768/اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات	2018	60.000.000
430300832/ اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات/ الإحصاء الانتخابي	2018	442.768.262

يستفيد نائب رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات من تفويض التوقيع من طرف الرئيس الحالي للقيام بالتسيير المالي.

لا تبدو مراقبة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في وضعها الحالي مسألة سهلة بسبب غياب محاسبة موثوق بها وتسريح كافة الأشخاص الرئيسيين الذين شاركوا في التسيير خلال السنتين الماليتين 2017 و2018.

الفقرة 2 : أهم الملاحظات المسجلة

1 – اختلاس الأموال العامة

تم إنشاء لجنة مختلطة مكونة من وزارة المالية واللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات سنة 2015 لإيجاد حلول لمشكلة المتأخرات المتراكمة منذ عام 2014 من قبل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات. وفي توسيع اعمال هذه اللجنة كلف وزير المالية مع بداية سنة 2017 أحد معاونيه بتقييم وضعية المتأخرات بالتشاور مع المصالح المالية في اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات. ونتيجة لهذه المهمة لخص مسؤول وزارة المالية الوضعية العامة للمتأخرات التي طالبت اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بتسويتها على النحو التالي:

البيان	المبلغ بالأوقية القديمة	التفاصيل
متأخرات الانتخابات الرئاسية	96.699.592	موردون آخرون: 88.547.727 الشركة الموريتانية للكهرباء: 4.635.310 موريتال: 3.486.555
متأخرات تسيير سنة 2014	83.011.401	شهران ونصف من أجور العمال المحتفظ بهم قبل إنهاء العقود في يناير2015: 81.624.908 الشركة الموريتانية للكهرباء: 1.386.493
متأخرات انتخابات الشيوخ سنة 2015	26.820.000	أتعاب: 23.000.000 تطبيق معلوماتي: 900.000 تكاليف الاتصال: 500.000
متأخرات تسيير سنة 2016	46.445.678	الإيجار: 28.080.000 الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: 10.416.000 موردون ومقدمو خدمات: 6.749.678
المجموع	252.946.671	

على إثر تحديد الوضعية المبينة أعلاه، أذن الوزير المنتدب المكلف بالميزانية بموجب القرار رقم 017/364 الصادر بتاريخ 15 مايو 2017 بدفع 48.004.358 أوقية قديمة إلى اللجنة الوطنية

المستقلة للانتخابات لتسوية متأخرات الشركة الموريتانية للكهرباء وموريتل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والإيجارات. أسفرت هذه التسوية عن انخفاض في المتأخرات التي أصبحت 204.942.313 أوقية.

وعشية الاستفتاء بتاريخ 2017/8/5، حصلت اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على مبلغ من وزارةالمالية قدره 350.000.000 أوقية قديمة، تم تخصيص جزء منه لتسوية ما تبقى من المتأخرات المتراكمة من عام 2014، والبالغة 204.942.313 أوقية قديمة.

في نهاية التحقيقات والإجراءات الحضورية التي قامت بها المحكمة، يتم تلخيص حالة متأخرات لجنة الانتخابات الوطنية التي دفعت بالفعل في سنة 2017 على النحو التالي:

البيان	البلغ بالأوقية القديمة
ما تبقىمنالمتأخرات للتسوية	204.942.313
المبلغ الكلي المدفوع لتسويةما تبقىمنالمتأخرات	145.968.181
الفرق غير المبرر	58.974.132

وهكذا اعتبرت المحكمة أنه من مبلغ 204.942.313 أوقية قديمة تم فقط تبرير مامجموعه 145.968.181 أوقية قديمة الأمر الذي يفضي إلى فارق غير مبرر قدره 58.974.132 أوقية قديمة.

2 – فرق غير مبرر في عمليات الصندوق لمحاسب اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

تظهر مقارنة عمليات صندوق اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات للإيرادات والنفقات سنة 2017 مبلغًا غير مبرر في عام 2017، وذلك حسب الجدول التالي:

البيان	الإيرادات	النفقات
رصيد الصندوق بتاريخ 2016/12/31	600	
النفقات الصغيرة عن طريق الصندوق سنة 2017		4.592.075
السحوبات لدى الخزينة العامة سنة 2017	1.703.245.980	
تسديدات وتحويلات نقدية أخرى سنة 2017		1.681.775.013
المجموع	1.703.246.580	1.686.367.088
رصيد الصندوق الفعلي بتاريخ 2017/12/31		16.879.492
الرصيد المصرح به بتاريخ 2017/12/31		7.600
الفرق المكتشف من طرف بعثة الرقابة		16.871.892 أوقية قديمة

3– منح متزامن للأجور وعلاوات التسريح

تم تسريح وكلاء من طرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 13 أكتوبر 2014. وفي يناير 2015 دفعت لهم اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات حقوق التسريح (شيك الخزانة رقم 436095 والرسالة رقم 356/اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات/2017). ومع ذلك، تظهر أسماؤهم في قائمة الأشخاص الذين استفادوا عن طريق الدفع من الصندوق سنة 2017 من متأخرات الأجور للفترة من 10/14 إلى 2014/12/30 (بموجب الحوالة بتاريخ 2017/8/6).

وتجد رالإشارة إلى أن الأشخاص المعنيين قد تم تسريحهم بموجب المذكرة رقم 0037 الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر 2014 وإعادة دمجهم بعد 7 أيام بموجب المذكرة رقم 38 الصادرة بتاريخ 20 أكتوبر 2014.

تعتبر المحكمة بأن دفع متأخرات الأجور البالغة 7.119.700 أوقية قديمة مع علاوات التسريح البالغة 12.220.582 أوقية قديمة، في نفس الفترة سوء تسيير من شأنه أن يشكل خطأ تسيير.

4 - اكتتاب غير مشروع

تنص المادة 18 (جديدة) من القانون النظامي رقم 2018-005 الصادر بتاريخ 2018/2/12 المعدل لبعض أحكام القانون النظامي رقم 2012-027 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على أن: «تضع الدولة تحت تصرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بطلب منها العمال الإداريين والفنيين الضروريين لأداء مهمتها.

غير أنه يجوز لها، عند الاقتضاء أن تقوم بالتعاون مع المصالح المختصة في الدولة باكتتاب العمال وفقا للقوانين المعمول بها.

تم خرق هذه الأحكام من قبل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في الاكتتابات التي لجأت إليها في انتخابات 2018. في هذا الإطار، قامت اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ثلاث مرات "بعمليات اكتتاب عن طريق الاختيار" من طرف أعضاء اللجنة (المحضر رقم 25 بتاريخ أغسطس 2018 ومذكرات العمل أرقام 2018/018 و018 مكرر/ 2018 و2018/017 وملحقاتها I وII). في الجدول التالي تلخيص لمعطيات الاكتتاب المقام به بتلك الطريقة:

الفئة	العدد	الأجر الفردي	المجموع الشهري بالأوقية الجديدة
وكيل أمني	20	9.200	184.000
بواب	7	6.850	47.950
سائق	5	7.250	36.250
سكرتير	7	11.400	79.800
وكيل إداري	51	13.500	688.500
مترجم	3	46.000	138.000
إطار للدعم	62	19.200	1.190.400
رئيس قسم	35	29.900	1.046.500
رئيس مصلحة	16	46.000	736.000
ملحقون	23	46.000	1.058.000
مراقب	4	46.000	184.000
مفتش	2	60.000	120.000
مستشار	5	60.000	300.000
مكلف بمهمة	5	60.000	300.000
خبير	4	50.000	200.000
	249		6.309.400

وإذا أخذنا في الاعتبار العمال الذين كانوا في الخدمة قبل انتخابات 2018 وعمال الفروع الجهوية والمحلية فإنه يمكننا تلخيص الوضعية العامة لعمال اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في سنة 2018 على النحو التالي:

	العدد	كتلة الأجور الشهرية بالأوقية الجديدة	مجموع مدة التعهد في الشهر	المجموع بالأوقية الجديدة	المجموع بالأوقية القديمة
المستوى المركزي	283	8.635.000	3	25.905.000	259.050.000
المستوى الجهور والمحلي	434	14.260.000	3،21	45.774.600	457.746.000
	717	22.895.000		71.679.600	716.796.000

واصل معظم العمال المكتتبين الاستفادة من أجور كبيرة بدون مقابل حقيقي وذلك إلى غاية 31 أكتوبر 2018.

تعتبر المحكمة أن عدم مراعاة أحكام المادة 18 (جديدة) من القانون المنشئ للجنة الانتخابية من شأنه أن يشكل خطأ تسيير.

5 –خرق أحكام المادة 32 من مدونة الصفقات العمومية المتعلقة بشروط اللجوء إلى التفاهم المباشر

تمت ملاحظة لجوء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات المفرط والممنهج إلى التفاهم المباشر لإبرام الصفقات العمومية. ففي عام2018، من بين 12 صفقة مبرمة تم اللجوء في 10 منها إلى التفاهم المباشر:

رقم الصفقة	الموضوع	المتعاقد	المبلغ	العملة	طريقة الإبرام
001/2018/250/ل.و.م.ا	كراء سيارات	LOVOTO	14.868.000	الأوقية الجديدة	تفاهم مباشر
002/251/ل.و.م.ا/2018	كراء سيارات	TOP TOURS	21.420.000	الأوقية الجديدة	تفاهم مباشر
003/F/267/ل.و.م.ا/2018	وقود	STAR OIL	4.949.280	الأوقية الجديدة	تفاهم مباشر
2018/004/F/294/ل.و.م.ا	معدات معلوماتية	CDI	6.206.000	الأوقية الجديدة	تفاهم مباشر
010/F/345/ل.و.م.ا/2018 بتاريخ 2018/8/27	صناديق الاقتراع والأختام	CDI	44.455.000	الأوقية الجديدة	تفاهم مباشر
006/F//330/ل.و.م.ا/ 2018	المواد الانتخابية لانتخابات 2018	COPRESMA	5.438.000	الأوقية الجديدة	عرض المناقصة المحصور
ملحق 1 لصفقة موريلينك	صناديق الاقتراع	MAURILINK	17.697.300	الأوقية الجديدة	ملحق
008/F/335/ل.و.م.ا/2018	المواد الانتخابية لانتخابات 2018	GCS	5.072.000	الأوقية الجديدة	عرض المناقصة المحصور
2018/017/ل.و.م.ا	المواد الانتخابية للشوط الثاني	GCS	1.973.312	الأوقية الجديدة	تفاهم مباشر
009/345/ل.و.م.ا/2018	الوثائق الانتخابية	LE GAGNANT GROUPEMEN T	13.320.396	الأوقية الجديدة	تفاهم مباشر
019/ل.و.م.ا/2018	سحب الوثائق الانتخابية	ETS LE GAGNANT	1.937.200	الأوقية الجديدة	تفاهم مباشر
ملحق صفقة مجمعGagnant 009/345/ل.و.م.ا/2018	الوثائق الانتخابية	groupement le GAGNANT	2.429.240	الأوقية الجديدة	ملحق

رقم الصفقة	الموضوع	المتعاقد	المبلغ	العملة	طريقة الإبرام
		MISC/IPL			
صفقة أينكريبت 2018/329/ل.و.م.ا	سحب بطاقات الاقتراع	INKRIPT SECURITIES	1.993.059	الدولار الأمريكي	تفاهم مباشر
001/F/397/ل.و.م.ا/2018	سحب بطاقات الاقتراع	INKRIPT SECURITIES	535.534	الدولار الأمريكي	تفاهم مباشر

يجب التذكير بأن التفاهم المباشر الذي أصبح هو القاعدة في إبرام صفقات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات منذ إنشائها لا يجوز اللجوء إليه إلا في الحالات الحصرية المحددة في المادة 32 من مدونة الصفقات العمومية. إن اللجوء المتكرر للجنة الانتخابية إلى التفاهم المباشر منح احتكارًا فعليًا لطلبياتها لبعض الموردين مثل LOVOTO و TOP TOURS و CDI، الذين يتم التوجه إليهم عند كل استحقاق انتخابي من طرف مصالح اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ترى المحكمة بأن عدم مراعاة أحكام المادة 32 منمدونة الصفقات العمومية من شأنه أن يشكل خطأ تسيير.

6 –خرق أحكام المادة 33 من مدونة الصفقات العمومية المتعلقة بمراقبة أثمان الصفقات بالتفاهم المباشر

كانت جميع صفقات التفاهم المباشر التي أبرمتها اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في عامي 2017 و2018 تنتهك أحكام المادة 33 من مدونة الصفقات العمومية المتعلقة بمراقبة أثمان صفقات التفاهم المباشر. فالمادة المذكورة تنص على أنه "...لا يجوز إبرام الصفقات بعد الاستشارة المبسطة والصفقات بالتفاهم المباشر إلا مع مقاولين أو موردين أو مؤدي خدمات يقبلون الخضوع لرقابة الأثمان الخاصة طيلة تنفيذ الخدمات. وتحدد الصفقة الالتزامات المحاسبية المفروضة على صاحب الصفقة وخصوصا تقديم الحصيلة والحسابات الختامية وحساب الاستغلال بالإضافة إلى المحاسبة التحليلية للاستغلال أو في حالة غيابها الوثائق التي تمكن من معرفة الكلفة النهائية.

تهدف هذه الأحكام إلى حماية المشتري العام من أي فواتير مفرطة للسلع والخدمات التي يتم الحصول عليها لدى الموردين عن طريق الإجراءات الاستثنائية للتفاهم المباشر. وعدم مراعاة هذه الأحكام يؤدي، أحيانا إلى تحمّل أسعار باهظة كما في الصفقة التالية :

صفقة المعدات المعلوماتية الموردة سنة 2018

أبرمت اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات صفقة اقتناء معدات معلوماتية بمبلغ 6.206.000 أوقية جديدة عن طريق التفاهم المباشر مع CDI، وذلك حسب البيانات التالية:

الصفقة	الكمية	الموضوع	ثمن البيع الفردي للجنة الانتخابية
صفقة CDI رقم 2018/004/F/294/ل.و.م.ا/ معدات معلوماتية لانتخابات 2018/ تاريخ 2018/7/12، المبلغ: 6.206.000 أوقية جديدة شامل لكل الرسوم، توقيع نائب رئيس اللجنة	600	ساحبة متنقلة RG-MPT 58 B	6.000
	250	قارئات البطاقات الذكية	4.500
	500	كابلات تحويل PSD / USB	1.250

تعتبر الأثمان المسعرة في هذه الصفقة باهظة بالرجوع إلى بيانات أثمان المعدات المطلوبة المتوفرة على الإنترنت أو إلى عروض الأسعار التي يمكن للمرء الحصول عليها بسهولة من موزعي المعدات المعلوماتية. وهكذا يمكننا أن نرى على سبيل المثال أن الساحبات المتنقلة MOBILE PRINTER RG-MPT 58 B المعدة لسحب إيصالات الإحصاء يتراوح ثمن الوحدة منها بين 30 إلى 45 دولارًا أمريكيا. ومع ذلك، تتم تسعيرة الوحدة منها من قبل CDI بـ 6.000 أوقية جديدة أي 60.000 أوقية قديمة أو ما يعادل 162 دولار أمريكي للوحدة.

إن التحرك تحت وطأة الاستعجال وعدم مراعاة أحكام المادة 33 من مدونة الصفقات العمومية وغياب دراسات الأسعار يتم إجراؤها بجدية من قبل مصالح الصفقات لدى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ينتج عنه في الغالب تحمّل هذه الأخيرة أثمانا باهظة مسعّرة من طرف مورديها.

ترى المحكمة بأن عدم مراعاة أحكام المادة 33 من مدونة الصفقات العمومية، والذي تسبب في تكبد اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات لتكاليف إضافية كبيرة، من شأنه أن يشكل خطأ تسيير.

الفصل 2 : المؤسسات والشركات العمومية

القسم 1: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

الفقرة الوحيدة : المخبر الوطني لرقابة جودة الأدوية

أ – تقديم المؤسسة

تم إنشاء المخبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية بموجب المرسوم رقم 2009-119 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2009 بوصفه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تهدف أساسا إلى :

- المراقبة علي جودة الأدوية وغيرها من المواد الطبية.

- تحرير الكميات الدوائية المصنعة محليا قبل تسويقها على التراب الوطني.

ب – أهم الملاحظات المسجلة

1 - نواقص على مستوى الإجراءات

تجسدت أهم النواقص المسجلة من طرف المحكمة في هذا الجانب فيضعف أنظمة الرقابة الداخلية المتمثل في عدم انسجام آليات الرقابة الداخلية لدى المخبر مع أحكام المادة :29 من الأمر القانوني رقم 90-09 بتاريخ 04 ابريل 1990 المنظم للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرأسمال العمومي والمحدد لعلاقات هذه الوحدات مع الدولة، هذه المادة التي تنص على ما يلي: (يجب أن تنشئ الهيئات المختصة في المؤسسات العمومية والشركات ذات الرأسمال العمومي آليات رقابة داخلية). وذلك ما يتضح من خلال النواقص التالية:

- **عدم وجود دليل للإجراءات الإدارية والمحاسبية: ومن شأن هذا الخلل أن يحرم المؤسسة من ميزة الحصول على أداة تحدد مسطرة العمل الإداري ومسار الدورة المستندية**

للمحاسبة، وتضمن توزيع المهام والأهداف بدقة تسهيلا لمراقبة فعالة ومنسجمة مع متطلبات التسيير السليم فضلا عن أن غياب هذه الأداة يشكل خرقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 7 من المرسوم 2009-119 الصادر بتاريخ: 13 ابريل 2009 القاضي بإنشاء وتسيير عمل المخبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية.

- **عدم وجود نظام خاص بعمال المخبر: ويشكل غياب نظام خاص بعمال المختبر خرقا لأحكام المادة 7 من المرسوم 2009-119 الصادر بتاريخ: 13 ابريل 2009 القاضي بإنشاء وتسيير عمل المخبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية؛**
- **غياب سند قانوني لملكية قطعة الأرض التي شيد عليها مقر المختبر: تم بناء على الرسالة رقم: 00785 بتاريخ 26 دجمبر 2017 صادرة عن وزير الصحة وضع قطعة أرضية تحت تصرف المختبر لاستغلالها كتوسعة لمقر المختبر إلا أن المختبر لم يحصل سندا قانونيا يمنحه قطعة الأرض التي شيدت عليها المباني المذكورة وهو ما يشكل تقصيرا في حماية ممتلكاته العقارية.**

2 ـ ملاحظات حول الأداء :

إن المخاطر المترتبة على خرق معايير الجودة ونظم الحماية والسلامة الخاصة بمختبرات مراقبة جودة الأدوية وغيرها من المستلزمات الطبية لا تقف عند الجوانب المالية وإنما تتجاوزها إلى الخسائر البشرية.

لذلك فإن المخبر وغيره من الجهات المكلفة بمحاربة الأدوية المغشوشة يتوجب عليها مجابهة هذه التحديات من خلال تطبيق نظام صارم ودائم لإدارة الجودة والمخاطر على نحو يجعل المخبر يفي بمتطلبات المعايير والاشتراطات الدولية الخاصة بمختبرات مراقبة جودة الأدوية من خلال انشاء نظام متكامل لإدارة الجودة والمخاطر المرتبطة بالنشاط المخبري.

غير ان أداء المخبر واجهته التحديات التالية:

ضعف الإشراف وتنظيم سوق المنتجات الصيدلانية:

رغم سعى قطاع الصحة لتأمين أدوية ذات جودة وأمان إلى أن تتآزرلتحقيق هذا الهدف عدة أجهزة والهياكل الرقابية على الإسهام بجهودها التكاملية في إيجاد نسق رقابي نوعي، طبقا لسياسة الدولة في مجال محاربة الأدوية المزورة والمغشوشة ويسمح لهذا النسق الرقابي النوعي بمواكبة التطور المستمر للمخاطر الملاحظة التي أضحت تهدد بتقويض أنظمة الرعاية الصحية المعتمدة.

تجسد قصور وضعف الإشراف فيما يلي:

ـ دورة اقتناء الأدوية والمستلزمات الطبية والإجراءات والمراحل المرتبطة:

تكلف اللجنة الوطنية للأدوية باستقبال الملفين الإداري والفني لكل مستحضر طبي أو دواء يراد تسجيله تمهيدا لاستيراده، غير أن اللجنة لم تعقد أي اجتماع منذ منتصف العام 2012 مما حال دون ممارستها لدورها الرقابي، وقد ترتب على ذلك:

- **عدم تسجيل الأدوية :** يتطلب تسجيل الأدوية الحصول على ملفين أحدهما إداري وآخر فني للدواء المراد تسجيله،ومن الجهات المعنية بإبداء رأيها حول الملفين المذكورين للجنة المذكورة أعلاه، والتي أدى عدم اجتماعها منذ العام 2012 إلى نقص في رقابة جودة

الأدوية مما قد يكون سببا في انتشار الأدوية المزورة في السوق المحلية، فضلا عن أنه يشكل إخلالا بأحكام الفقرة الأولي من المادة 19من القانون رقم:2010-022 بتاريخ 10 فبراير 2010 المتعلق بالصيدلة.
إلا أنه لوحظ الإخلال بأحكام المقرر المشترك بين وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية ذي الرقم:2477- بتاريخ 06 أكتوبر 2010.

- **عدم اعتماد لائحة الأدوية الأساسية بعد 2012:** يتطلب اعتماد لائحة الأدوية الأساسية **الحصول** على رأي اللجنة الوطنية للأدوية التي تمت الإشارة إلى عدم اجتماعها منذ2012، وهو ما يشكل إخلالا بأحكام الفقرة الأولي من المادة 16 من القانون رقم:2010-022 بتاريخ 10 فبراير 2010 المتعلق بالصيدلة.
- **عدم الإشراف على إصدار رخص تسويق الأدوية:** غاب الدور الإشرافي للجنة الوطنية للأدوية علي رخص تسويق الأدوية، رغم أهمية دورها في تحقيق الجودة وتكامل دورها مع دور المخبر وهو ما يعتبر إخلالا بأحكام الفقرة الأولي من المادة 16من القانون رقم:2010-022 بتاريخ 10 فبراير 2010 المتعلق **بالصيدلة** التي نصت على ما يلي: (اللجنة الوطنية للأدوية جهاز فني استشاري يهدف إلى إعطاء رأي حول القرارات المتعلقة برخص تسويق الأدوية الصادرة عن الوزير المكلف بالصحة)؛
- **عدم كفاءة الرقابة على دخول الأدوية والمنتجات الطبية:** تجمع مديرية الصيدلة والمختبرات عدة وظائف من بينها تسجيل الأدوية وتسيير ملفات المستوردين والصيدليات وإصدار إفادات الإفراج عن واردات الأدوية، وهو ما يجعلها طرفا غير محايد بحكم المهام المتعارضة **المسندة** إليها، وكان من الأولي إسناد مهمة معاينة المطابقة والتأكد من استيفاء واردات الأدوية لمعايير الجودة للجنة مشتركة مشكلة من مجموع الجهات المكلفة بالرقابة علي جودة الأدوية أو إلى جهة فنية مستقلة. منعا للتواطؤ، كما نذكر بأن اعتماد الدولة في سد جميع احتياجاتها من الأدوية على الاستيراد يؤكد على أهمية التحكم في جميع المنافذ التي تدخل منها الأدوية؛
- **ضعف الإشراف المنتظم على الأدوية:** تبين من خلال التحريات ضعف الإشراف المنتظم على أسواق الأدوية (على مخازن الأدوية والصيدليات والمستودعات الصيدلة) واتضح هذا الضعف من خلال عدم احترام المادة 150 من القانون رقم:2010-022 بتاريخ 10 فبراير 2010 المتعلق بالصيدلة التي نصت على ما يلي: (كل مستودع أو صيدلية أو موزع لا يعمل وفقا لأحكام هذا القانون، يجب أن يخضع للمطابقة معه في غضون ستة أشهر وبانقضاء هذا الأجل فإن عدم المطابقة يؤدى إلى إلغاء الترخيص.(كل مستودع لا يعمل وفقا لأحكام هذا القانون،يجب أن يخضع للمطابقة معه في غضون ثلاثة أشهر وبانقضاء هذا الأجل فإن عدم المطابقة يؤدى إلى إلغاء الترخيص)
- **غياب المتابعة اللاحقة على نتائج الرقابة علي جودة الأدوية:** لوحظ أن نتائج الرقابة التي تمارسها الجهات المعنية علي جودة الأدوية لا تشفع بالمتابعة وذلك ما يتضح من خلال ما يلي:
  - عدم التزام المفتشية العامة للصحة بأحكام المادة الخامسة من المقرر رقم:2012-663 الصادر عن وزير **الصحة** بتاريخ 21 مارس 2012 المتعلق بمراقبة جودة الأدوية التي نصت على ما يلي: (توضع عينات الأدوية التي يتم سحبها دوريا من طرف مفتشية الصيدليات في إطار عملها تحت تصرف المخبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية من أجل رقابتها). خلافا للمادة أعلاه لم ترسل المفتشية العامة للصحة للمختبر أية عينات للفحص خلال الفترة المشمولة بالرقابة وهو ما يؤشر على غياب

المتابعة اللاحقة لنتائج الرقابة علي جودة الأدوية التي قامت بها المفتشية العامة للصحة فضلا عن ضعف التنسيق بينها وبين المخبر؛

- عدم التزام مديرية الصيدلة والمختبرات بوضع عينات الأدوية التي يتم سحبها دوريا من طرف مفتشية الصيدليات في إطار عملها تحت تصرف المخبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية من أجل رقابتها، طبقا لأحكام المادة الخامسة من المقرر رقم 663-2012: الصادر عن وزير الصحة بتاريخ 21 مارس 2012 المتعلق بمراقبة جودة الأدوية.

حيث اقتصرت العينات المرسلة من طرف هذه المديرية للمخبر من أجل الفحص على الاستجابة الجزئية للطلبات التي وجهها المخبر للمديرية من أجل تزويده بها، وهو ما يؤشر على غياب المتابعة اللاحقة التلقائية لنتائج الرقابة علي جودة الأدوية التي يفترض في هذه المديرية القيام بهاخلال الفترة المشمولة بالرقابة-فضلا عن ضعف التنسيق بينها وبين المخبر؛

ومن شأن هذا الاختلالات أن تقوض الدور التكاملي لمهام المخبر مع مهامالمفتشية العامة للصحة و مديرية الصيدلة والمختبرات فيما يتعلق بالرقابة علي جودة الأدوية؛

غياب المتابعة اللاحقة على نتائج الرقابة المخبرية على جودة الأدوية:

كشفت تحاليل المخبر لعينات من الأدوية خلال الفصل الأول من سنة 2018 أن نسبة الأدوية غير المطابقة لمعايير الجودة تجاوزت 20 % من العينات التي تم تحليلها (محضر اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 06 ابريل 2018)؛

وبناء على نتائج التحليل المذكور أصدرت مديرية الصيدلة والمختبرات التعميم رقم 000075 بتاريخ 30 مارس2018 يتضمن سحب بعض الأدوية التي تنتمي إليها العينات المذكورة أعلاه.

غير أنه لم يتم التوصل لأي دليل علي سحب كميات الأدوية التي تنتمي إليها العينات غير المطابقة للمعايير تمهيدا للتخلص منها، كما أنه لم يلاحظ وجود آلية تسمح بمتابعة نتائج رقابة الجودة بحيث تمكن من سحب كميات الأدوية التي كشفت التحاليل عدم مطابقتها لمعايير الجودة.

ومن شأن تعطيل المتابعة اللاحقة لنتائج الرقابة علي جودة الأدوية أن يجعل الرقابة التي يقوم بها المختبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية وغيره من الجهات المعنية بالرقابة علي جودة الأدوية غير فعالة ومعزولة عن أهدافها.

3-عدم توفرتحاليل الأحياء الدقيقة:

رغم توفر المخبر على الأجهزة التي تمكنه من إجراء التحاليل المعتمدة حسب قانون الصيدلة لسنة 2010 المذكور أعلاه والتي نذكر منها على سبيل المثال:

- تحليل مطابقة الكتل؛ Uniformité de masse
- تحليل **مطابقة** الأحجام؛ Uniformité de volume؛
- تحليل القُطر والصلابة والسُّمْك؛ Diamètre-Durite- épaisseur

إلا أن المخبر لا يتوفر على الوسائل التي تسمح له بتشغيل مخبر الأحياء الدقيقة، مما جعل التحاليل التي يقوم بهاغير شاملة.

4- عدم توفر المخبر على دليل أو سياسة عامة لإدارة المخاطر:

رغم ارتفاع مستوى المخاطر المرتبطة بنشاط المخبر إلا أن بنيته التنظيمية لا تتوفر على وحدة (قطاع/قسم/موظف) مكلفة بإدارة المخاطر، ومن شأن هذا الخلل أن يحرم المخبر من ميزة الحصول على أداة تتولى دراسة كل أنشطة المخبر وتحدد المخاطر التي تكتنفها واقتراح الحلول المناسبة للتعاطي معها في الوقت المناسب، ومن ضمن هذه المخاطر:

- مخاطر تعريض سلامة الأشخاص والممتلكات للضرر؛
- مخاطر عدم الأخذ بمبدأ الحيطة والحذر في استخدام لوازم التحاليل؛
- غياب الدراسات الإكتوارية والبحوث المنجزة بهدف تطبيق نظم ضمان الجودة ومعايير الأمن المتعارف عليها دوليا، والمتعلقة بالأدوية والمستلزمات الطبية.

القسم 2: المؤسسات العمومية

الفقرة الوحيدة: الشركة الموريتانية للسكر ومشتقاته (COMASUD-SA)

أ – تقديم المؤسسة

تم إنشاء الشركة بموجب المرسوم رقم 2012-067 الصادر بتاريخ 06 مارس 2012 بوصفها شركة ذات اقتصاد مختلط تدعى شركة سكر موريتانيا وبرأس مال قدره: 3.152.900.000 أوقية قديمة وسمح بمساهمة الدولة في رأس مالها بنسبة 60%؛

ثم تم بموجب المرسوم رقم2013-144 الصادر بتاريخ 21 أغشت 2013 صدور الإذن بتحويلها إلى شركة خفية الاسم تدعى الشركة الموريتانية للسكر ومشتقاته؛

وهي خاضعة للقانون رقم: 2000-005 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن لمدونة التجارة.

وتهدف الشركة إلزراعة قصب السكر وإنتاج وتسويق السكر ومشتقاته الصناعية، وبصفة عامة القيام بكل العمليات المالية والتجارية والصناعية والمدنية عقارية كانت أو منقولة والتي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالهدف المحدد أو أي هدف آخر مشابه أو مرتبط أو تكميلي.

ب – أهم الملاحظات المسجلة

1 - الرأي حول الحسابات :

عانت الوضعية المالية للشركة خلال الفترة المشمولة بالرقابة حتى تاريخ 2017/12/31 من بعض الثغرات التي من شأنها أن تؤثر على نزاهة و صدقية حساباتها نذكر منها:

1.1- عدم تقييد جزء من الأصول العينية المستخدمة من طرف الشركة ضمن محاسبتها:

تستخدم الشركة منذ تأسيسها مجموعة من الأصول العينية في شكل مبان وأراضي... كانت تمتلكها الشركة الوطنية للتنمية الريفية (SONADER) ؛و ذلك بموجب اتفاقية موقعة بتاريخ 17 مايو 2012 بين الحكومة و الشركة ، تعهدت الدولة بمقتضاها بوضع مجموعة من الأصول تحت تصرف الشركة؛

وبناء علي الإتفاقية المذكورة كلفت لجنة فنية مؤلفة من وزارة التنمية الريفية وSONADER وشركة سكر موريتانيا بإجراء جرد شامل لقاعدة SONADER بفم لكليته ، حيث حددت المساحة الإجمالية المتنازل عنها لصالح شركة السكر بما قدره: 175900م^2 ؛

وتضمنت مشمولات القاعدة المذكورة أعلاه 20 مسكنا إضافة إلي مكاتب إدارية.

ومن شأن عدم تقييد قيمة هذه الأصول التأثير سلبا على القوائم المالية للشركة، وذلك لعدم تحديد الوضعية القانونية لهذه الأصول وعدم تقويمها.

1. 2- عدم تخصيص مؤونات لمواجهة الأخطار التالية:

- دعوى مرفوعة ضد الشركة

على إثر الخلاف الذي نشب بين شركة سكر موريتانيا وشركة كيتس السودانية حول تنفيذ عقد الهندسة والخدمات الموقع بتاريخ 05 أكتوبر 2011 المتضمن إعداد دراسة جدوائية للمشروع وإقامة مشتلة لقصب السكر و تقديم دعم فني للشركة، رفعت الشركة السودانية دعوى ضد الشركة الموريتانية للسكر ومشتقاته أمام المحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاي ،أفضت هذه الدعوى إلى الحكم على الشركة الموريتانية للسكر ومشتقاته بتاريخ 17 فبراير2017 بدفع مبلغ 2.551.980 دولارا أمريكي مع 75 بالمائة من مصاريف التحكيم.

- **عدم تمكن الشركة من سحب مبلغ مقيد في حسابات مصرف موريس بنك الخاضع لمسطرة الصعوبات:**

تم دفع الدفعة الأخيرة المحررة من مساهمة ميناء انواذيبو في راس مال الشركة والتي قدرها عشرة ملايين أوقية جديدة (10.000.000 أوقية جديدة) مسددة بواسطة شيك مصدق رقم: 3138628 بتاريخ 20-6-2014 صادر عن بنك التجارة والصناعة، وقد دفعت الشركة هذا المبلغ في حسابها لدي موريس بنك بعيد خضوعه لمسطرة الصعوبات مما حال دون تمكنها من سحب المبلغ المذكور.

وترى المحكمة أن عدم تخصيص مؤونة للمبلغ المذكور يشكل إخلالا بمبدإ الحيطة والحذر الذي يمثل أحد المبادئ المحاسبية.

- **الغرامات والتصحيحات الجبائية:** لا تخضع الشركة أجور معظم عمالها للاقتطاع الضريبي وتحملت بمفردها نسبة 100% من مبلغ الضريبة المستحقة على الراتب القاعدي للمدير العام طيلة الفترة المشمولة بالرقابة، كما أنها تحملت نسبة 50% من مبلغ الضريبة المستحقة علي رواتب فئة الأطر من عمالها خلال الفترة من 01-01 حتى 01-08- 2016 ،وعلاوة علي ما سبق فإنها أعفت المزايا العينية الممنوحة لأطرها من الخضوع للضريبة،ولم تسدد الضرائب المستحقة علي أجور أي من عمالها خلال سنة 2017 وهو ما قد يعرضها للغرامات والتصحيحات الضريبية طبقا لأحكام المادة 478 من القانون العام للضرائب رقم :82-060 الصادر بتاريخ 24 مايو 1982 التي نصت على العقوبات المترتبة على عدم تسديد الضريبة في الآجال المحددة والتصريح الكاذب.

ورغم كل ذلك فإن الشركة لم تخصص أية مؤونة لمواجهة تلك العقوبات الجبائية.

- **متأخرات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:** بناء علي رسالة رقم: 118 بتاريخ: 30 مايو 2016 موجهة إلى الشركة طلب المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من الشركة تسديد **متأخرات** الصندوق على الشركة المحددة بمبلغ: 10.863.001 أوقية جديدة، غير أن المؤسسة لم تسدد المبلغ المطلوب، ولم تخصص أية مؤونة تتعلق به، وهو ما يشكل إخلالا بأحكام المادتين 02 و22 من القانون رقم 039-67 بتاريخ 03 فبراير 1967 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي الذي يلزم رب العمل بدفع مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عليه بما فيها الجزء الذي يتعلق بمشاركة العامل نفسه (1%) ويعرض المؤسسة لخطر الغرامات المالية.

و من شأن المخالفات المبينة آنفا التأثير سلبا على القوائم المالية للشركة.

2 - ملاحظات حول التسيير

2. 1 -تسديد مبالغ غير مستحقة لصالح رئيس مجلس الإدارة

بناء علي مداولة من مجلس إدارة الشركة المنعقد بتاريخ 27 فبراير 2012 والتي حددت مبلغ المكافأة الشهرية الممنوحة لرئيس مجلس إدارة الشركة بمبلغ 100.000 أوقية جديدة وذلك خلافا للمادة 12 من المرسوم رقم: 2009-247 بتاريخ 21 دجمبر 2009 المعدل لأحكام المادة 12 من المرسوم رقم 90-118 بتاريخ 1990/08/19 المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير الهيئات المداولة في المؤسسات العمومية، التي حددت مبلغ المكافأة ب 40.000 أوقية جديدة، تقاضى المعني مبلغا شهريا قدره 60.000 أوقية جديدة زيادة على المبلغ المنصوص في المادة 12 أعلاه ، أي أن المعني تقاضى بصفة غير مبررة خلال الفترة من فبراير 2016 إلي 31 دجمبر 2017 ما مجموعه مليونا وثلاثمائة وثمانين ألف أوقية جديدة.

2. 2 - تحمل غير مستحق لضرائب ومساهمات:

تحملت الشركة ضرائب ومساهمات الضمان الاجتماعيبمبلغ إجمالي قدره: 3.541.130 أوقية جديدة عن المدير العام وأطر الشركة، ويبين الجدول التالي تفاصيل هذا المبلغ:

مبلغ النفقة	الفترة المعنية بالنفقة	موضوع النفقة
مبلغ:199302 أوقية جديدة	من 2016/2/24 إلي 31- 7-2017	تحمل وتسديد نسبة 50% من الضريبة المستحقة علي الراتب القاعدي للمدير العام للشركة
مبلغ:1.676.010أوقية جديدة	الفترة من 01-8-2016 إلي 31-12-2017	تحمل نسبة 100% من الضريبة المستحقة علي الراتب القاعدي للمدير العام للشركة
مبلغ:292.800 أوقية جديدة	من 01-3-2016 إلي 31-12-2017	عدم إخضاع العلاوات الممنوحة للمدير العام للضريبة
مبلغ:207163 أوقية جديدة	من 01-3-2016 إلي 31-12-2017	تحملمساهمة المدير العام الحالي في الصندوق الوطني للضمان الصحي
مبلغ:868.894 أوقية جديدة	01-08- 2016إلي 31-12 - 2017	عدم التصريح نسبة 50% من الضريبة المستحقة علي الراتب فئة الأطر من عمال الشركة.
مبلغ:.350.094أوقية جديدة		عدم إخضاع العلاوات الممنوحة لفئة الأطر من عمال الشركةللضريبة
3.594.263 أوقية جديدة	المجموع	

2. 3- عدم تطبيق الضرائب على مكتب خبرة غير مقيم :

سددت الشركة مبلغ 947.463.5 أوقية جديدة لمكتب غير مقيم بمقتضى عقد أبرم بتاريخ 11-5-2015 مع المكتب (AgriD"Or) دون اقتطاع نسبة 15% من المنبع، وهو ما يشكل خرقا لأحكام المادة 28 جديدة من القانون العام للضرائب رقم 060-82 الصادر بتاريخ 24 مايو 1982 المتعلقة بالنظام الحقيقي المبسط للضرائب. ووصل المبلغ الإجمالي للضريبة المستحقة علي المبلغ المسدد للمكتب ما قدره 142.129 أوقية جديدة.

2. 4- كراء مساحة 600 هكتار دون حاجة إليها:

لقد تم خلال سنة 2016 تسديد مبالغ غير مستحقة بلغت 1.572.000 أوقية جديدة لمجموعة من الأشخاص الطبيعيين باعتبارهم ممثلين ل20 تعاونية زراعية كانت الشركة قد أبرمت معها عقودا لكراء المساحة المؤجرة المذكورة أعلاه.

قامت الشركة الوطنية للسكر ومشتقاته باستئجار مساحة قدرها 600 هكتار في الوقت الذي تتوفر فيه على أرض بنفس المساحة مستصلحة سنة 2014 بلغت تكاليف استصلاحها زهاء مليار وأربع مائة مليون أوقية قديمة.

يضاف إلى ما سبق ان المساحة المستغلة فعليا من المساحة المؤجرة لم تتجاوز خلال الفترة المعنية بالتسديد (2015-2016) 67 هكتارا لإنجاز المشتلة حيث اقتصرت هذه الأخيرة على المقطعين S4 وs4\1 من المساحة المملوكة للشركة أصلا.

وعليه، فإن هذه النفقات غير مبررة قانونيا.

3: ملاحظات حول الأداء

تبين من خلال التحريات المتعلقة بهذا المحورأن أداء الشركة واجهتهتحديات لعل من أهمها ما يلي:

1.3 - عدم القدرة علي توفير تمويل كلفة تأسيس الشركة:

لم تتمكن الشركة من جذب الاستثمار اللازم لتمويل المصنع وانطلاق معظم أنشطة الشركة الأخربوذلك رغم انقضاء ما يزيد على 3 سنوات بعد التاريخ المحدد في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة. وقد ترتب علىهذه الوضعية تكبد الشركة لأعباء زادت حتى تاريخ 2017/12/31 على ستمائة مليون أوقية جديدة دون أية مردودية.

2.3 - تعاني الشركة من العجز عن الوفاء ببعض التزاماتها جراء ارتفاع مديونيتها :

لم تقم الشركة بتسديد الضرائب ومستحقات الصندوق الوطني للتأمين الصحي و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومتأخرات الموردين حيث وصل المبلغ الإجمالي لهذه المتأخرات بتاريخ 16 فبراير 2016 مبلغا قدره 45.182.824 أوقية جديدة وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبا على مصداقية الشركة.

الباب الثالث : التبعات المترتبة على مراسلات المحكمة

يخصص هذا الباب لردود الوزراء على المراسلات التي وجهتها لهم المحكمة في إطار رقابة تسيير الوحدات التي تخضع لوصأيتهم،من ناحية، ولما قاموا به على إثر الأوامر الاستعجالية لرئيس محكمة الحسابات، من ناحية أخرى.

وتنبه محكمة الحسابات هنا إلى أنها أرسلت مشاريع إدراجاتها إلى وزراء وصأية 6 وحدات تم اختيارها لتدرج في التقرير العام. هذ المحدات هي :

- وزارة الصحة عن رقابة الوزارة ورقابة المختبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية ؛
- وزارة التجهيز والنقل عن رقابة الوزارة ؛
- وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي عن رقابة الوزارة ؛
- وزارة التمية الريفية عن رقابة الشركة الموريتانية للسكر ومشتقاته **(COMASUD-SA)**
- اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات عن رقابة هيئته ؛

ولم يرد على مشاريع إدراجات المحكمة سوى وزير الصحة ووزيرة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي وكذلك رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

وقد تفسر هذه الوضعية جزئيا بعدم فهم هدف هذا الإجراء حيث أن الوزراء المعنيين لا يتفهمون أنه يمكن أن يطلب منهم الرد على ملاحظات تم تسجيلها حول تسيير لا يخصهم مباشرة وغالبا ما يكون سابقا على توليهم المسؤولية. وهكذا قديترجم سكوتهم رغبة في الابتعاد كليا عن نتائج الرقابة لكي يتجنبوا أي لبس يمكن أن يحدث في أذهان الجمهور.

وبالنسبة لهذا الموقف فإن محكمة الحسابات تذكر بأن المراسلات الموجهة إلى وزراء الوصاية لا تهدف مطلقا إلى تحميلهم المسؤولية وإنما إعلامهم بالملاحظات والمعأيناتالتي سجلت على مستوى الوحدات المراقبة قبل أي نشر عمومي. ويتعلق الأمر هنا بفرصة ممنوحة لهم.

وعليه، فعلى الوزير الذي تسلم إليه مراسلة من المحكمة سواء كان قد تولى المسؤولية وقت الملاحظات أم لا وخاصة إذا كانت مراسلات المحكمة على شكل أوامر استعجالية وباسم مبدأ استمرارية الدولة، أن يرتب عليها نتائج سواء عن طريق تنفيذ بعض الإجراءات التصحيحية، إذا كانت الاختلالات مازالت مستمرة أو عن طريق العمل على منع تكرار تلك الوقائع ليس فقط في الوحدة نفسها ولكن أيضا في كل الوحدات الأخرى الموضوعة تحت وصأيته.

وفي الأخير تشكل هذه المراسلات فرصة للقطاعات الوزارية يتعين عليها اغتنامها من أجل عرض المحاور الأساسية للسياسة التي تقوم بها الدولة على مستوى القطاع الذي تتدخل فيه الوحدة وعرض الإنجازات الحاصلة عند الاقتضاء وكذلك الصعوبات التي تواجهها.

الفصل الأول: رد وزير الصحة الدكتور محمد نذيرو ولد حامد

المرجع : رسالتكم رقم 004/م ح بتاريخ 2020/08/25

يشرفني أن أحيل إليكم عناصر رد الأشخاص المعنيين بالملاحظات الواردة في مشروع الإدراج في تقرير محكمة الحسابات لسنة 2018 والتي تم تسجيلها خلال المهمة الرقابية التي شهدها قطاعي في الفترة 2016 و2017 و2018.

لم تعتبر المحكمة من الضروري إدراج المذكرة المرفقة بجواب السيد الوزير وذلك بسبب أن محتواها ليس سوى تكرار حرفي لأجوبة المسيرين المعنيين على رسالات الملاحظات التي أعدتها غرفة المالية العامة وأفضت إلى مداولة قبل إعداد التقرير النهائي.

الفصل 2 : رد وزيرة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي السيدة خديجه الشيخ بوكه

المرجع : رسالتكم رقم 009/م ح بتاريخ 2020/08/25

ردا على رسالتكم المذكورة أعلاه المتعلقة برقابة وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي في السنوات 2015 و2016 و2017 يشرفني أن أحيل إليكم أدناه عناصر الجواب على الملاحظات المسجلة.

وتعتمد هذه الردود على طبيعة المهام الموكلة للوزارة وعلى ظروف تنفيذ نشاطاتها وهي أن:

- الوزارة من أهم القطاعات الوزارية في بلدنا ومكلفة بجميع المسائل المرتبطة بالإسكان والعمران والاستصلاح الترابي.
- تتدخل الوزارة في مجال بناء وإعادة تأهيل المباني العمومية لصالح جميع القطاعات الوزارية بصفها رب عمل.
- على غرار القطاعات الوزارية الأخرى يتم تنفيذ نشاطات الوزارة (نظريا) خلال دورة مالية حسب خطة عمل سنوية معدة مسبقا.
- في الواقع تسير الوزارة يوميا على نبض طلبات مختلف القطاعات الوزارية والتعليمات الصادرة من السلطات العليا والمتعلقة بتنفيذ مشاريع غير مبرمجة غالبا.
- رغم أهمية القطاع فإنه يعتمد في القيام بمهامه على عدد محدود من الأطر والفنيين وعلى عمالة غير دائمة بمواصفات بعيدة من أن تناسب حاجيات عمالة القطاع.
- البرامج المعدة على جناح السرعة تكون غالبا غير دقيقة وتتطلب تصحيحات أثناء التنفيذ تغير الكميات الأصلية المقررة.
- تواجه المساطر غالبا صعوبات جمة بسبب الآجال القصيرة جدا لطلبات التدخل.
- يعتبر تعدد هيئات مصادر القرار هو الآخر من مصادر العرقلة عند تنفيذ المشاريع.

لم تعتبر المحكمة من الضروري إدراج المذكرة المرفقة بجواب السيدة الوزيرة وذلك بسبب أن محتواها ليس سوى تكرار حرفي لجواب المسير المعني على رسالة الملاحظات التي أعدتها غرفة المالية العامة وأفضى إلى مداولة قبل إعداد التقرير النهائي.

الفصل 3 : رد رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات السيد محمد فال ولد بلال

المرجع : رسالتكم رقم 007/م ح بتاريخ 2020/08/29

ردا على رسالتكم المشار إليها أعلاه وتكملة لرسالتنا الجوابية بتاريخ 21 سبتمبر 2020 اسمحوا لي بأن ألفت عنأيتكم الكريمة إلى أن بعض الفقرات الواردة في التقرير المذكور تهم على وجه الخصوص هيئة التسيير في اللجنة من باب التنبيه والتوجيه والإرشاد ولا يترتب عليها عقاب ولا

حساب بل هي انتقاد وعتاب. ومنها على سبيل المثال ما يتعلق بذكر أشخاص بأسمائهم وما ورد بخصوص "صناديق الاقتراع" من سياق آجال الانتخابات التشريعية لعام 2018 وإكراهاتها.

وبناء على ذلك أعتقد أن بقاء هذه الملاحظات طي التقرير الداخلي أولى وأجدى من نشرها للعامة مخافة إساءة فهمها أو خطإ تأويلها من قبل الجمهور.

ولكم سديد النظر في ذلك.

لم تعتبر المحكمة من الضروري إدراج المذكرة المرفقة بجواب السيد االرئيس وذلك بسبب أن محتواها ليس سوى تكرار حرفي لجواب المسير المعني على رسالة الملاحظات التي أعدتها غرفة المالية العامة وأفضى إلى مداولة قبل إعداد التقرير النهائي.

الباب الرابع : تقرير مساعدة المحكمة للبرلمان

ديباجة

يأتي هذا التقرير تتويجا لمهمة المساعدة التي قامت بها محكمة الحسابات بناء على رسالة رئيس محكمة الحسابات رقم 006/ ر/م م بتاريخ 26 فبراير 2020 ومذكرة العمل رقم 031/ج وبتاريخ 5 مارس 2020، بتوقيع رئيس لجنة التحقيق البرلمانية التي أنشئت بموجب توصية الجمعية الوطنية رقم 2020/001/ج/و بتاريخ 30 يناير2020.

ويندرج هذا التقرير في إطار التحريات القام بها حول الملفات التي حددتها اللجنة والمتعلق بما يلي :

اتفاقية الشراكة بين القطاعين العام والخاص (ش ع خ) المتعلقة ببناء رصيف للحاويات في ميناء نواكشوط المستقل المدعو "ميناء الصداقة"،

خيرية اسنيم ،

بولي هوندونك ،

اتفاقية بناء مطار نواكشوط الجديد ،

الصندوق الوطني لعائدات المحروقات ،

صفقات صوملك للطاقة ،

صفقات البنى التحتية الطرقية والمينائية.

ويعرض هذا التقرير هنا كما أجازته لجنة التحقيق البرلمانية وصادق عليه البرلمان ويتمحور حول النقاط الأساسية التالية:

أولا : اتفاقية الشراكة المتعلقة ببناء رصيف للحاويات

1- الإطار العام للاتفاقية

1.1 - الإطار المؤسسي للاتفاقية،

2.1 - أهم الفاعلين في الاتفاقية،

2 - تشخيص وتحليل مسار الاتفاقية:

1.2– التسلسل الزمني لأهم مراحل مسار الاتفاقية

2.2 - توصيف دقيق لنمط ومسار توقيع اتفاقيتي التأسيس والشراكة

3- تحليل المعطيات المالية انطلاقا من الملفات الموجودة

4 - تحليل المعطيات الفنية انطلاقا من الملفات الموجودة

5 – أهم الملاحظات المسجلة:

1.5 – ملاحظات حول الجانب القانوني

2.5 - ملاحظات حول الجانب المالي

3.5 - ملاحظات حول الجانب لإداري

6 - المسؤوليات والمساءلة وتكييف الملاحظات

7 – الخلاصات والتوصيات

ثانيا : خيرية اسنيم

- ملاحظات حول البنى التحتية في "الممر"

1.1 – البنى التحتية الثقافية والاجتماعية

2.1 – البنى التحتية الصحية والتجهيزات الطبية

2 - ملاحظات حول صفقات البنية القاعدية المنجزة خارج نطاق الممر

1.2 - المعهد الوطني لأمراض الكبد والفيروسات

2.2 - شراء القمح والأعلاف لحساب مفوضية الأمن الغذائي

3.2 - تركيب شبكة الإمداد بمياه الشرب عند الكيلومتر 70

4.2 - الأشغال في رئاسة الجمهورية

1.4.2 - تركيب أجهزة المراقبة بالفيديو والتحكم في الدخول

- تبليط الرئاسة وشارع جمال عبد الناصر

3 - ملاحظات حول الآليات المالية

ثالثا : بولي هوندنك

1 – تقديم الاتفاقية

2 - أهم الملاحظات

رابعا : اتفاقية الدولة- النجاح لبناء مطار نواكشوط الجديد

1 - عرض عن اتفاقية بناء مطار انواكشوط الجديد

2 - آلية القراءة التحليلية للاتفاقية

3 - خلاصات وتوصيات

خامسا : بيع العقارات في نواكشوط

1 – القواعد المطبقة على التسيير العقاري والمجالي

1.1 – إجراءات منح القطع الأرضية

1.1.1 – إجراءات التنازل المؤقت عن القطع الأرضية

2.1.1 – إجراءات المنح النهائي

2.1 – إجراءات نقل ملكية العقارات المتعلقة بالمجال العام

3.1 – عمليات التدخل الحضري

2 – عمليات البيع بالمزاد العلني لمساحات بعض المدارس والمباني الإدارية

1.2 – العمارات الحمراء (2011)

2.2 – الملعب الأولمبي (2013)

3.2 – مدرسة الشرطة (2013)

4.2 – مدرسة السوق أو المدرسة 2 (2015)

5.2 – مدرسة العدل أو المدرسة 1 (2015)

6.2 – مدرسة العدل أو المدرسة 1 (2015)

7.2 - المدرسة 7 (2016-2017)

8.2 – حي الشرطة (2017)

9.2 – سرية المرافقة (2017)

3 – البيع بالمزاد العلني لأرض قناة "الموريتانية" (2019)

4 – بيع المساحات العقارية في المنطقة الصناعية والتجارية لدار النعيم

5 – منح القطع الأرضية في انواكشوط

6 – خلاصات والتوصيات

سادسا :

1 - القواعد المطبقة في تسيير الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات

2 - تسيير الصندوق الوطني لعائدات المحروقات للفترة الممتدة ما بين 2015- 2019

1.2 - تمويل ميزانية الدولة

2.2 - إيداع عائدات المحروقات

3.2 - أجهزة متابعة ورقابة الصدوق الوطني لإيرادات المحروقات

3 - خلاصات وتوصيات

سابعا : تسيير سونمكس

1 – عرض عن شركة سونمكس

2 - منهجية العمل

1.2 - نطاق المهمة

2.2 - الوثائق المستخدمة

2.3- مقاربة الرقابة

3 - التشخيص المالي

4 - الأفعال التي أضعفت الشركة

1.4 - مشاكل الحكامة السيئة للمؤسس

1.1.4 - غياب الرقابة الداخلية

2.1.4 - التأخر الملحوظ في الإصلاحات المطلوبة

3.1.4 - المشاكل المرتبطة بسياسة بيع المنتجات

4.1.4 - تقادم الأصول الثابتة الملموسة

5.1.4 - التسيير السيئ للمخزون

6.1.4 - المخالفات المتعلقة بتسويق الأرز

7.1.4 - المخالفات المرتكبة في تسيير الأسمدة

8.1.4 - التضخم المفرط في كتلة الأجور والرواتب

9.1.4 - غياب رؤية إستراتيجية

2.4 - المشاكل التي سببها شركاء الشركة

1.2.4 - دور السلطات العمومية

1.1.2.4 – غياب الإجراءات المناسبة المصاحبة لعملية ليبرالية الشعب

2.1.2.4 – أعباء مرتفعة للمصالح المنتدبة

3.1.2.4 – انخفاض في أيرادات الشركة

4.1.2.4 – اقتطاعات غير شرعية على حسابات الشركة

5.1.2.4 – بناء مصنع للتقشير غير مشغل

2.2.4 - دور الزبناء

1.2.2.4 – استلامات وهمية

2.2.2.4 – تصريحات مغلوطة

3.2.2.4 – متأخرات معتبرة

3.2.4 - دور الساهمين

4.2.4 - دور عمال الشركة

3.4 - النزاعات

1.3.4 - قضية عادل بدوي حسين سالم

2.3.4 - رهن المقر / الحساب 502

3.3.4 - قضية نوفل

4.3.4 - نزاع سونيمكس - سميد

5 - الخلاصة

ثامنا : الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية لشركة صوملك

مقدمة

الجزء الأول : صفقة الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية سنة 2013

أ - ملاحظات حول منح الصفقة

1 - عملية منح الصفقة للشركة ANDEL الإسبانية

2 - رسالة للوزير الوصي واتفاقية لتفويض صفة رب العمل تحددان موردا جديدا وتحلان محل الصفقة التي سبق أن تم منحها

ب – ملاحظات حول تنفيذ الصفقة

1 - أشغال لم تنفذ

2 - نواقص في الجودة على مستوى الشمعدانات (مصابيح الإنارة)

الجزء الثاني: صفقة الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية سنة 2016

أ- ملاحظات حول منح الصفقة

ب- ملاحظات حول تنفيذ صفقة 2016

1 - ملاحظات حول اقتناء أطقم الطاقة الشمسية

2 - ملاحظات حول تنفيذ الأشغال

الخلاصة

تاسعا : صفقة 36 مغاوات صوملك

مقدمة

القسم الأول: منح صفقة محطة رصيف الميناء 36 ميغاوات

1 - صفقة غير مثمرة

2 - عملية التفاوض مع شركة EMPOWER

3 - توقيع عقد الصفقة وعقدها الملحق

القسم الثاني: تنفيذ صفقة محطة رصيف الميناء 36 ميغاوات

1 - وضعية الإنجاز والتحفظات

2 - غرامات التأخر DE2 ومطالب شركة EMPOWER حول تكاليف الاستغلال والصيانة

3 - الكفالات والضمانات المتعلقة بصفقة محطة رصيف الميناء

1.3 - الضمانات المقدمة منطرف بنك BARLAYS BANK LTD

- الضمانات المقدمة من طرف البنك الموريتاني للتجارة الدولية BMCI في إطار التحفظات الناتجة عن محطة رصيف الميناء

4 – حالة التسديدات في صفقة محطة رصيف الميناء

الخلاصة

عاشرا : البنى التحتية

مقدمة

1 - توصيف صيغة التسيير

1.1 - صفقات التراضي المقنّعة

2.1 - الرشوة المنظمة

3.1 - عدم احترام البرمجة المالية

4.1 - الخلاصة والتوصيات 1

2 –دمج/امتصاص غير مبرر للمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (ENER)

1.2 - من حيث السلامة القانونية

2.2 - اندماج مريب يخدم مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة

3.2 - التقييم المتدني للمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (ENER)

4.2 - عدم مراعاة رأي مفوضي الحسابات

5.2 - الأصول الثابتة غير المحتسبة، وبالتالي المفقودة

6.2 - عمليات إنفاق غير سليمة

7.2 - التقليص التعسفي لبعض عمال المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (ENER)

8.2 - الخلاصة 2

3 - تسيير شركة الصرف الصحي والأشغال والنقل والصيانة (ATTM)

1.3 - منحنى تطور رقم الأعمال والحصيلة المحاسبية لشركة (ATTM)

2.3 - عقود محابية

3.3 – الخلاصة 3.

وتؤكد محكمة الحسابات على أنها حرصت على إدراج هذا التقرير في تقريرها السنوي كما تمت صياغته وترجمته من طرف لجنة التحقيق البرلمانية وتمت المصادقة عليه من طرف الجمعية الوطنية وذلك في إطار مساعدتها للبرلمان.

أولا : اتفاقية الشراكة المتعلقة ببناء رصيف للحاويات[1]

نطاق المهمة

تتأسس هذه المهمة على الاستغلال الميداني للوثائق الموضوعة تحت تصرف الاستشاري وكذلك المعلومات المستخلصة من تصريحات المسؤولين أثناء جلسات الاستماع أمام لجنة التحقيق البرلمانية إليهم.

وأهم جلسات الوثائق التي جرى استغلالها هي:

المدونة القانونية والتنظيمية المتعلقة بالملف؛

اتفاقية الامتياز بالشراكة بين القطاعين العام والخاص (ش ع خ) بتاريخ 2018/09/19؛

[1] تقرير مدرج كما تمت صياغته وترجمته من طرف لجنة التحقيق البرلمانية وتمت المصادقة عليه من طرف الجمعية الوطنية.

المسودّة التفصيلية الأولى من المشروع؛

التصور المفصل لرصيف الحاويات في نواكشوط (TAN)؛

تسيير حركة المرور البري؛

رسالة المدير العام للميناء إلى المدير العام لشركة "أرأيز" بالتصديق على المسودّة التفصيلية الأولى من المشروع؛

رسالة المدير العام للميناء إلى المدير العام لشركة "أرأيز" حول حدود السلطة المخولة؛

رسالة وزير التجهيز والنقل إلى المدير العام للميناء حول حدود السلطة المخولة؛

رسالة من وزير البيئة والتنمية المستدامة إلى وزير التجهيز والنقل بالتصديق على دراسة التأثير البيئي؛

خارطة الطريق الخاصة مشروع بناء واستغلال رصيف الحاويات في نواكشوط (TAN) بموريتانيا؛

تقرير تخويل ماك دونالد (MAC DONALD) بأمر رصيف الحاويات؛

التقرير التأسيسي حول تصور رصيف الحاويات في نواكشوط (TAN) بموريتانيا.

1- السياق العام للاتفاقية

في إطار تنفيذ برنامج تطوير ميناء نواكشوط المستقل المدعو "ميناء الصداقة"، أطلقت الدولة الموريتانية مشاريع لتوسعة الميناء في أفق نمو النشاط المينائي ومتابعة الاتجاهات العالمية السائدة في هذا المجال.

وهكذا شهد النشاط المينائي في موريتانيا على مستوى ميناء نواكشوط تطورا ملحوظا وصل معدل تزأيده نسبة 12 % بينسنتي 2000 و 2010، ويعود هذا التطور أساسا إلى حركة البواخر الحاملة للحاويات. ففي سنة 2014 وصلت حركة النقل في ميناء نواكشوط إلى 4 ملايين طن من البضائع، 0.5 مليون منها عن طريق الميناء البترولي و38 % عن طريق الحاويات.

وكانت مشاريع التوسعة المقترحة تتعلق ببناء 4 أو 5 نفذت أشغالها واستلمت سنة 2014 بالإضافة إلى رصيف للحاويات ، وهذه الأخيرة هي موضوع اتفاقية امتياز الشراكة بين القطاعين العام والخاص الموقعة يوم 2018/09/19.

وتعود بدأيات تاريخ هذه الاتفاقية إلى سنة 2007 عندما تم التوجه إلى مشروع لتوسعة رصيف الميناء عبر شراكة بين القطاعين العام والخاص. وفي سنة 2008 قدمت الشركة المالية العالمية (SFI) مساعدة لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية في تلك الفترة عبر امتياز لرصيف للحاويات.

ثم توقف المشروع سنة 2012 إثر خلاف حول مبدأ حق احتكار حركة النقل المينائي لصالح صاحب الامتياز حسب اقتراح شركة (SFI)، وهو ما رفضته الحكومة الموريتانية.

1.1- الإطار المؤسسي للاتفاقية

إن الإطار المؤسسي لاتفاقية الامتياز الموقعة يوم 2018/09/19 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة "أرأيز موريتانيا ش.م." المتعلقة برصيف الحاويات والمحروقات في ميناء نواكشوط المستقل يشمل النصوص القانونية والنظامية التالية:

القانون رقم 2017-006 بتاريخ 2017/02/01 المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص؛

المرسوم رقم 2017/125 بتاريخ 2017/11/02 المطبق للقانون رقم 2017-006 بتاريخ 2017/02/01 المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص؛

المرسوم رقم 126-2017 بتاريخ 2017/11/02 الذي يلغي ويحل محل أحكام المراسيم المطبقة للقانون 2010-044 بتاريخ 2010/07/22 المتضمن مدونة الصفقات العمومية؛

المقرر رقم 2016/850 الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 2016 والقاضي بإنشاء لجنة فنية لدعم تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛

المقرر 0915 /وام ، الصادر بتاريخ 3 نوفمبر 2017 القاضي بإنشاء خلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في موريتانيا، وتنظيمها وتسييرها ؛

المقرر 0916 /وام ، الصادر بتاريخ 3 نوفمبر 2017 القاضي بتحديد سقوف المساطير الإجرائية المطبقة على مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص

المقرر 0787 بتاريخ 2019/09/18 القاضي بإنشاء وتسيير لجنة لمتابعة امتياز رصيف الحاويات.

2.1 – الفاعلون الأساسيون في الاتفاقية

إن أهم الفاعلين الذين تدخلوا في مسار إعداد وتوقيع اتفاقية الشراكة بين القطاعين العام والخاص حول رصيف الحاويات هم:

من الطرف الموريتاني (العمومي): الجمهورية الإسلامية الموريتانية، ويمثلها في اللجنة الوزارية المكلفة بالشراكةلا.

من الطرف الشريك (الخصوصي): "أرأيز" موريتانيا، ش.م.، شركة يحكما القانون الموريتاني ويوجد مقرها في نواكشوط، (السجل التجاري رقم 98113/GU/19122)، ويمثلها السيد كاكان كوبتا (Gagan Gupta) المدير العام لمجموعة "أرأيز" موريتانيا.

وقد ساهمت الهيئات العمومية التالية في هذا المسار:

اللجنة الوزارية لتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص في موريتانيا، باعتبارها هيئة مصادقة ومنح لعقودالشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وزارة التجهيز والنقل باعتبارها السلطة المتعاقدة.

اللجنة الفنية لدعم تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وهي المكلفة بتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

خلية دعم تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، باعتبارها المسؤولة عن إعداد وإطلاق ومراقبة ومتابعة نشاطات تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛

اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية، باعتبارها عن قانونية الشراكات بين القطاعين العام والخاص من وجهة نظر التشريعات المنظمة للصفقات العمومية.

2– تشخيص وتحليل مسار الاتفاقية

1.2– التسلسل الزمني لأهم مراحل مسار الاتفاقية

الحدث	التاريخ
المقرر رقم 2016/850 الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 2016 والقاضي بإنشاء لجنة فنية لدعم تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص	08/09/2016
القانون 006/2017 المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص	01/02/2017
المرسوم رقم 2017/125 بتاريخ 2017/11/02 المطبق للقانون رقم 2017-006 بتاريخ 2017/02/01 المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص	02/11/2017
المرسوم رقم 126-2017 بتاريخ 2017/11/02 الذي يلغي ويحل محل أحكام المراسيم المطبقة للقانون 2010-044 بتاريخ 2010/07/22 المتضمن مدونة الصفقات العمومية	02/11/2017
المقرر 0915 /وام ، الصادر بتاريخ 3 نوفمبر 2017 القاضي بإنشاء خلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في موريتانيا، وتنظيمها وتسييرها	03/11/2017
المقرر 0916 /وام ، الصادر بتاريخ 3 نوفمبر 2017 القاضي بتحديد سقوف المساطير الإجرائية المطبقة على مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص	03/11/2017
وصول المدير العام لشركة "أرأيز" لأول مرة ولقاؤه مع وزير التجهيز والنقل لذلك العهد واستعراض إمكانات الاستثمار في مينائي نواكشوط ونواذيبو	دجنبر 2017 .
عودة المدير العام العام لشركة "أرأيز"، بمعية السيد كاكان كوبتا (Gagan Gupta) المدير العام لمجموعة "أرأيز" موريتانيا، ولقاؤهما مع الوزير الأول لذلك العهد واستعراض نفس المواضيع معه.	يناير2018 .
إنشاء شركة "بانتيرا" (PANTERA) تحويل "بانتيرا" (PANTERA) إلى "أرأيز" (ARISE SA) توقيع بروتوكول الاتفاق يوم 15	فبراير2018 .
تقديم سلة مشاريع موريتانيا في مضمار الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى البنك الدولي من قبل اللجنة الفنية، ولم يكن مشروع رصيف الحاويات ضمن هذه السلة. إحالة المسودّة التفصيلية الأولى من المشروع	مارس2018
"إبداء اهتمام" من قبل "أرأيز" واقتراح من صفحتين لبناء رصيف للحاويات ضمن برنامج الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، ,قد ادعت أن لديها دراسة في حين أن دراستها التي أنجزتها شركة (Royal Hasconing) لم تكتمل إلا في أغشت، أي 5 أشهر فيما بعد.	ابريل 2018

الحدث	التاريخ
تقديم عرض مالي بمبلغ 390 دولار أمريكي.	مايو 2018
Signature de la convention de concession (PPP) le 19 توقيع اتفاقية منح امتياز الشراكة بين القطاعين العام والخاص يوم 19	سبتمبر 2018 .
إحالة مشروع الاتفاقية إلى لجنة مراقبة الصفقات العمومية التي أعطت رأيا بعدم الاعتراض في نفس اليوم	03/10/2018

2.2- توصيف دقيق لنمط الاتفاقية ومسار توقيع اتفاقية التأسيس واتفاقية الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يظهر من تتبع التسلسل الزمني المفصل للأحداث كما يظهر أعلاه، ومن الاستماع إلى أهم المسؤولين المشاركين في مسار التفاوض حول اتفاقية الشراكة بين القطاعين العام والخاص، واستكمال إعدادها وتوقيعها. وقد بدأ هذا المسار بزيارة إلى موريتانيا قام بها السيد "موهيت أكروال" الذي سيصبح مديرا عاما لشركة "أرأيز" ش م ا (ARISE SA) في موريتانيا سنة 2017 ولقائه مع مزير التجهيز والنقل ثم مع الوزير الأول لذلك العهد في يناير 2018.

وعلى إثر هذه اللقاءات تسارعت المعاملات الإدارية والفنية الخاصة بالمسطرة بوتيرة سريعة تضع جدية الإدارات المعنية موضع شك، كما يوحي بالشك في تخصيص هذه الإدارات للعنأية الضرورية التي يتطلّبها الفحص الدقيق والدراسة المتعمقة لهذا الملف نظرا لتعقده الفني وحساسيته الاقتصادية والمالية والاجتماعية.

وكمثال على ذلك نلاحظ أن شركة مخفية الاسم وخاضعة للقانون الموريتاني وتسمى "بانتيرا" (PANTERA) قد أنشئت في فبراير 2018 ، ثم تم تحويلها إلى شركة مخفية الاسم تسمى "أرأيز ش م ا موريتانيا" (ARISE SA Mauritanie) .

وبدأت الشركة الأخيرة في إجراء الدراسات والاتصالات الضرورية لتقدم، بعد أسبوعين من إنشائها (فيما بين 15 فبراير وبداية مارس 2018) المسودّة التفصيلية الأولى من المشروع، ثم أتبعت ذلك بعرض مالي بمبلغ 390 مليون دولار أمريكي في مايو 2018.

بعد ذلك تم تحويل مشروع اتفاقية منح الامتياز إلى لجنة مراقبة الصفقات العمومية بتاريخ 3 أكتوبر 2018 ، وقد أعطت هذه اللجنة رأيها بعدم الاعتراض في نفس اليوم.

وقد تم تحضير المتطلبات القانونية والمؤسسية فورا ، وتجسد ذلك، من جهة، في إنشاء لجنة الدعم الفنية وخلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ومن جهة أخرى في إصدار المرسوم المطبق لقانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص وإصدار المرسوم الذي يلغي ويحل محل المراسيم المطبقة لمدونة الصفقات العمومية وغير ذلك من النصوص التنظيمية الفنية.

3.2 – تحليل المعطيات المالية انطلاقا من الملفات المتوفرة

تنحصر المعطيات المتوفرة في تلك الموجودة في ملحقات الاتفاقية رقم 3 و4 المتعلقة، على التوالي، بـ "الترتيبات المالية الخاصة بمنح الامتياز" و"حساب الاستغلال التقديري".

وقم تحديد الترتيبات المالية الخاصة بمنح الامتياز كما يلي:

المبلغ	البند		
2 $US/T	مناولة المحروقات		الرسوم
50 $US/C	إتاوة الحاويات	الحاويات من حجم 20 قدم عند الاستيراد	
50 $US/C		الحاويات من حجم 40 قدم عند الاستيراد	
0 $US/C		الحاويات الفارغة عند الاستيراد	
50 $US/ للحاوية		الحاويات من حجم 20 قدم الممتلئة عند التصدير	
75 $US/ للحاوية		الحاويات من حجم 40 قدم الممتلئة عند التصدير	
0 $US/ للحاوية		الحاويات الفارغة عند التصدير	
75 $US/ للحاوية		الحاويات المثلجة	
10 $US/للطن	أسعار مناولة البنزين		تسعيرة "أرأيز"
425-475 $US/للحاوية	أسعار الحاويات	الحاويات من حجم 20 قدم الممتلئة عند الاستيراد	
575-650 $US/ للحاوية		الحاويات من حجم 40 قدم الممتلئة عند الاستيراد	
425-475 $US/ للحاوية		الحاويات من حجم 20 قدم الممتلئة عند التصدير	
575-650 $US/ للحاوية		الحاويات من حجم 40 قدم الممتلئة عند التصدير	
150 $US/ للحاوية		الحاويات الفارغة عند التصدير	
1200-1500 $US/ للحاوية		الحاويات المثلجة	

وينطلق حساب الاستغلال التقديري من المعطيات والفرضيات التالية:

الاستثمار في صفقة الامتياز: 390 مليون دولار

مدة التشييد: 18 شهرا

نسبة مردودية المشروع: 18 %

مدة تحقيق ربحية المشروع: 14 سنة

تقدير تطور الحركة في الميناء: 5%

أسعار الإتاوة: انظر الجدول أعلاه

تكاليف التشغيل: 3 دولار للطن بالنسبة للمحروقات و 100 دولار و150 دولار و240 دولار، على التوالي، بالنسبة للحاويات من حجم 20 قدم عند الاستيراد، والممتلئة والفارغة عند التصدير، وبالنسبة للحاويات من حجم 40 قدم عند الاستيراد، وبالنسبة للمثلجات.

عربون التوقيع: 5 مليون دولار.

تقدير انخفاض قيمة المنشآت : طيلة مدة الامتياز (30 سنة)؛

لا يوجد إعفاء ضريبي، ضريبة ثابتة تصل إلى 25 % من الأرباح ابداء من الشروع في تشغيل الامتياز؛

التمويل: موزع إلى 40 % ديون (156 مليون دولار أمريكي ، مدة الاستحقاق 10 سنوات، سنتان منها فترة سماح، ونسبة الفائدة 9 %) و60 % من رأس المال السهمي (234 مليون دولار).

ويظهر من ذلك أن المشروع سيحقق النتائج المالية التالية، خلال 10سنوات من استغلال الامتياز:

السنة / البند	2021	2022	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030
حجم المحروقات (kMT)	600	615	630	646	662	679	696	713	731	749
عدد الحاويات . (kEVP)	142	146	150	153	157	161	165	169	174	178
المداخيل بملايين الدولارات(M$US)	59	60	62	63	65	67	68	70	72	74
الأعباء بملايين الدولارات(M$US)	25	25	26	27	27	28	29	29	30	31
الأرباح قبل الضرائب والفوائد واعتمادات الاهتلاك والمخصصات الاحتياطية (بملايين الدولارات (M$US)	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43
الأرباح بعد الضرائب بملايين الدولارات (M$US)	6	8	10	12	14	16	18	20	21	22
السيولة المالية بملايين الدولار(M$US)	31	33	33	33	34	34	34	35	35	35
الحصيلةبملايين الدولار (M$US)	384	371	359	346	333	320	307	294	281	269
مداخيل الدولةبملايين الدولار(M$US	8,5	9,3	10,2	11,0	11,8	12,7	13,5	14,4	15,1	15,5

4.2 - تحليل المعطيات الفنية انطلاقا من المعطيات المتوفرة

إن ميناء نواكشوط هو الآن ميناء عامل يملك 8 مراسي حسب التفصيل التالي:

المراسي من 1 إلى 3: تمتد على رصيف بطول 850 مترا يوجد خلف حاجز الأمواج، وترتبط هذه المراسي بالشاطئ عبر جسر بطول 730 متر تستطيع معالجة السوائب الجافة (الحبوب، البذور) ومعالجة مختلف الشحنات.

المراسي من 4 إلى 7: تم إنشاؤها سنة 2010 على "رصيف متعدد الأصابع"، وتطل هذه المراسي على حوض عرضه 580 مترا.

المرسى رقم 8: يمتد محاذيا لطول الميناء، ويمكن أن تصل طاقته الاستيعابية إلى 10000 طن، وهو مخصص لناقلات النفط.

أما مشروع الرصيف الحديد في ميناء نواكشوط فيتضمن تشييد رصيف جديد بطول 570 مترا ، وبعمق 14.5 مترا ، وتمتد منطقة تخزينه على مساحة 25 هكتار للصادرات والواردات والمصالح المينائية الملحقة.

ويوجد هذا الرصيف داخل ساحة الميناء الحالي، في الجانب الشرقي، وستكون مراسيه بطول 570 مترا تقريبا، وعرضها 56.56 مترا، وستكون معلقة على أوتاد اسمنتية من الخرسانة المسكوبة. وتوجد ساحة الحاويات خلف المرسى على مساحة 7.25 هكتارا تقريبا من الأرضية مع بعض المرافق الفرعية.

وتم تعريف مدة العمر الافتراضي لمنشآت الرصيف (المدة المخطط لها) على أساس أنها المدة التي يتعيّن أن تستعمل خلالها عناصر المنشآت القاعدية من طرق وأنظمة ألكترونية وميكانيكية، إلخ...طبقا لغرضها الأصلي مع الصيانة المناسبة وبدون تصليحات كبرى أو استبدال.

ويتضمن الجدول أسفله ذكر مدة العمر المقرر، بعدد السنوات، حسب كل نوع من منشآت الرصيف.

مدة العمر	نوع المنشآت
50 سنة	المنشآت البحرية (أسطوانة مجر الرافعة، جدار التقوية، جدار المرساة، اللوح الحديدي) والمنشآت الأرضية (الجرافات، الجدران الداعمة، أحواض الأنابيب، الضخ، الأساسات)، الطلاءات، المصعد، الحماية الكاثودية، الطلاء، الأنابيب والملحقات، شبكات إمدادات المياه والحماية من الحرائق والطرق والبيانات وشبكة إمدادات الكهرباء ونظام الطوارئ
30 سنة	شبكات الصرف الصحي وقنوات صرف مياه المطر
25 سنة	المتاريس والحواجز والبوابات والإضاءة
من 15 إلى 20 سنة	خطوط الأنابيب والمضخات والخزائن والأعمدة الخاصة بكاميرات المراقبة
10 سنوات	معدات جسر الوزن الثابت، جهاز مكافحة الحرائق، البوابات والحواجز الآلية، كاميرات المراقبة (بما في ذلك أجهزة التحكم عن بعد وصندوقها)
6 سنوات	أجهزة المراقبة بالفيديو، ومعدات أخرى للتسيير المركزي لنظام المراقبة بالفيديو

وتم اعتماد معايير تصميم أشغال الهندسة المدنية على غرار المعتمدة في النسخ من المواثيق الأوروبية (EUROCODES) ومواثيق حسن الأداء الدولية : "بيانك"، و"سيريا"،(PIANC, CIRIA) إلخ... وقد طبقت هذه المعايير بشكل خاص على أشغال:

- التجريف والردم ؛

- اعمال الارض؛

- الطرق ؛

- شبكة إمدادات المياه ومكافحة الحرائق ؛

- الإضاءة ؛

- الإمدادات الكهربائية ؛

- نظام كاميرات المراقبة.

- أعمال تركيب الأنابيب.

وقد تمت الترتيبات الخاصة بأعمال التصميم بحيث تكون تصاميم الجانب البحري منفصلة الجانب البري.

بالنسبة للجانب البحري تشمل الترتيبات المرسى الأساسي المصمم لرسوّ السفن والاستغلال المتزامن للسفن الحاملة للحاويات وسفن شحن السوائل. يصل طول هذا المرسى إلى 570 مترا مع دعائم الرافعات العرضية وتجهيزات الجسر بحيث يستطيع استقبال 5 رافعات مجهزة بوصلتين خادمتين للأنابيب وحفرتين تقعان بين قضبان الرافعة والبحر ، وذلك للسماح بتوصيل الأنابيب بالخراطيم المرنة. ويجهز هذا المرسى بخطافات سريعة التحرير ومزود كذلك بتثبيتات مثل الدافعات والحواجز والسلالم.

أما بالنسبة للجانب البري فإن ترتيبات التصميم تشمل المنشآت التالية:

هياكل الرصف التي تعتمد بنيتها على مستوى الحركة المتوقعة ؛

مباني إدارية مكونة من طابقين للاستخدام المكتبي تغطي مساحة 2000 متر مربع على الأكثر ؛

الورشة والمخزن المبني على مساحة 800 متر مربع ، ويضم مكاتب تخت السلالم، ومزود كذلك بجسر دوار ، وتركيبات كهربائية ، ومعدات للصرف الصحي ، وتصريف المياه ، إلخ...

غرفة التحكم التي تتكون من طابق يستخدم كمكتب تشغيل للرصيف، وهذه الغرفة مجهزة كذلك بمعدات المراقبة بالفيديو والاتصالات التلفونية، وأجهزة الصوت والراديو

ساحة الحاويات ، المصممة لاحتواء 1240 حاوية TGS ومجهزة بخنادق لخطوط الأنابيب للمحروقات. وتغطي مساحتها 7.25 هكتار، ويمكن أن يستوعب رصيفها 4 رافعات و 4 بوبات جسرية مبردة حالا، و 6 في المستقبل ؛

المنطقة العنابر الصحية وفضاء الراحة، بما في ذلك منطقة الاستراحة المسقفة، والمراحيض العامة للرجال والنساء، وغرفة حارس البنأية، التي هي أيضا بمثابة غرفة تخزين ؛

جسر الميزان الثابت بسعة 1000 طن مع مواصفات فنية متميزة (من النوع المثبت تحت الأرض، مدخل من الأسمنت المسلح ، مسافة 6 أمتار بين مؤشر الوزن الرقمي والجسر ، معدات خلأيا الحمل من الفولاذ المقاوم للصدأ و مختومة بإحكام) ؛

مجمع البوابة والقناة والمجاري وخط أنابيب مياه الأمطار والصرف الصحي وتوزيع المياه وشبكات مكافحة الحرائق والشبكات ونظام إمدادات الطاقة وغيرها من المرافق المختلفة.

إن تحليل المعطيات الفنية لهذا الرصيف يتطلب خبرة لديها اختصاص في الهندسة المدنية. مثل هذه الخبرة هي التي ستمكن من إعطاء تقييم دقيق ينطلق من تحليل المعطيات النظرية والدراسات الخاصة بالمنشآت الموجودة ميدانيا.

3 - أهم الملاحظات المسجلة

1.3- ملاحظات حول الجانب القانوني

إن دراسة معاهدة امتياز رصيف الحاويات في نواكشوط بالشراكة بين القطاعين العام والخاص، تستدعي، من وجهة نظر قانونية، إبراز الملاحظات الأساسية التالية:

ينص قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص على أن الصكوك ينبغي إمضاؤها على شكل "عقود" بينما نلاحظ أن وثيقة رصيف الحاويات قد أخذت شكل "اتفاقية امتياز". إن هذه المراوغة الدقيقة تعطي هذا العقد الصفة التجارية بحيث ينبغي أن ترفع النزاعات المتعلقة به إلى أجهزة التحكيم الدولية بدلا من المحاكم الإدارية المختصة في هذا النوع من العقود؛

تنص المادة الثالثة من قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص على أن أحكامه "تكتسي (..) صبغة النظام العام إلا ما يخص منها عقود الشراكة العابرة للحدود وعقود الشراكة المبرمة في إطار تنفيذ اتفاقيات التمويل والمعاهدات الدولية ". وعليه فإن عقد الشراكة الخاص برصيف الحاويات في الميناء لا ينتمي إلى أي من هاتين الفئتين، ولذلك لا يصح استثناؤه من أحكام القانون الموريتاني العام.

تقضي المادة 8 من قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص والمادة 31 من المرسوم المطبق له بإنشاء سلطة متعاقدة تتكفل بتسيير المشروع في مراحل إعداده وإنجازه وتنفيذه. والملاحظ أن هذه الهيئة لم تر النور.

تنص المادة 2.1.3 من الاتفاقية على أن "تنفيذ هذه الاتفاقية وتقيّد الطرفين كليهما بالالتزامات المترتبة عليها لا يخالف ولن يخالف أي قانون أو نظام أو أمر قانوني، ولا يؤدي ولن يؤدي إلى الإخلال بها". إن هذا يعني أن أحكام هذه الاتفاقية تنتمي لحقل القانون العام ، وبذلك فإن أي أحكام فيها تعارض القانون العام تعتبر لاغية. ومن ذلك الامتيازات الضريبية التي أقرتها الاتفاقية في مادتها رقم 12.2 لأنها مخالفة لأحكام المدونة العامة للضرائب. وينطبق الأمر كذلك على المادة 5.2.2 القاضية "بإجراء جميع الإصلاحات التشريعية الضرورية لضمان فعالية وتحقق الامتيازات الضريبية المنصوص عليها في المادة 12.2"؛

وتنص المادة 4 من قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص على أن عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص "يخضع لواجب التقيّد بثلاثة شروط تراكمية". ويقضي أحد هذه الشروط بأن العقد "ينبغي أن تكون مزاياه الاقتصادية والاجتماعية أكثر من مزايا باقي عقود الطلبية العمومية". ومع

ذلك فإن الطرفين المتعاقدين لم يقوما بأي دراسة استرشاديه للتأكد من أن هذه الاتفاقية تستجيب لهذا الشرط المحدد ولا للشرطين المتبقيين؛

وتقضي المادة 19 من قانون الشركة بين القطاعين العام والخاص أنه "لا يمكن اللجوء إلى مسطرة متفاوض بشأنها دون دعأية أو مناقصة إلا في الحالات المحدودة" عددتها المادة. غير أن اتفاقية الشراكة بين القطاعين العام والخاص حول رصيف الحاويات لم توقع بناء على اعتبارات تقنية رخصة أو حقوقا حصرية ولا لظروف استثنائية، ولا استجابة لكوارث طبيعية.

2.3 – ملاحظات حول الجانب المالي

مكّن تحليل البيانات المالية لرصيف الحاويات في ميناء نواكشوط من تسجيل الملاحظات التالية:

إنّ تحديد تكلفة المشروع بمبلغ 390 دولار أمريكي قد اعتبره المدير الفني للميناء تقديرا مبالغا فيه، وصرّح أمام لجنة التحقيق البرلمانية أنّه سبق أن قدّر أن تكلفة المشروع لا تتجاوز 290 مليون دولار، أي بفارق 100 مليون دولار.

لم يتم إجراء أي دراسة أولية لآثار المشروع المالية، أما الدراسات التي سبق أن أجراها البنك الدولي والشركة المالية الدولية (SFI) في سنتي 2007 و 2008 فلم يتمّ تحديثها لأخذ التطورات الاقتصادية والمالية التي شهدها قطاع البنيات المينائية التحتية بعين الاعتبار؛

لقد أجريّت تقديرات النتائج المالية من قبل المستثمر انطلاقا من منظور تفاؤلي يتجاهل المخاطر المحتملة، والتقلبات التي قد يشهدها تطور الحركة المينائية، وغير ذلك من التقلبات الاقتصادية العالمية؛

يتوقع سيناريو الاستغلال المالي لرصيف الحاويات وصول رقم الأعمال التقديري إلى 3.5 مليون دولار أمريكي، على أساس توقع تطور الحركة المينائية المقدرة لتصل إلى 5% . والواقع أن الفاعلين المينائيين (لاسيما مسؤولي ميناء نواكشوط المستقل) يتوقعون تطور رقم الأعمال بنسبة 7 % وهو تقدير يصل ماليا إلى 5 ملايين دولار أمريكي؛

تمّ تحديد الإتاوة من قبل الشريك بمبلغ 575 دولار أمريكي، وهو تقدير يمتد طيلة مدة العقد (30سنة)؛

تتضمن الاتفاقية مزأيا ضريبية مضرّة بموريتانيا، مثل الضريبة على أيرادات رأس المال المنقولة (IRCM)، واعتبار النفقات قابلة للخصم من الضرائب، والاستفادة من أي إعفاء في المستقبل، ومراجعة القوانين الضريبية الحالية لملاءمتها مع شروط الاتفاقية؛

وفضلا عن ذلك تنص المادة 12.3.1 في النقطة الثانية على وجوب الامتناع عن "إجراء أي تغيير على قواعد تقدير القاعدة الضريبة أو شروط تحصيل الضرائب والرسوم والإتاوات التنظيمية ، دون موافقة كتابية مسبقة من صاحب الامتياز"، ثم تضيف في النقطة الثالثة أن "صاحب الامتياز ومؤسساته الفرعية والمتعاملين معه بالباطن لا يمكن أن يخضعوا لضرائب جديدة".

وبغض النظر عن جوانب المضرة الواضحة على المستوى الضريبي والمالي، فإن هذه الترتيبات تمسّ من مبدأ سيادة الدولة نفسه.

لقد تمّ فتح رأسمال شركة "أرأيز" (ARISE) لمساهمين آخرين بدون إذن من الطرف الموريتاني، وفي هذا مخالفة لقانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص كما قد تترتب نتائج سلبية ثقيلة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

وفي الأخير نلاحظ أن أهداف الأداء، كما نصت عليها المادة 24 من قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص، لم يتم تحديدها لا سيما فيما يتعلق بإنتاجية الرصيف (السفن)، وإنتاجية الرصيف (داخل الميناء) وإنتاجية البوابات (النشاط)، إلخ.

3.3 – ملاحظات حول الجانب الإداري

وعلى المستوى الإداري، يمكن أن نسجل الملاحظات التالية:

ينص القانون 006/2017 الصادر بتاريخ 2017/02/01 والمتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص في مادته السادسة على إنشاء لجنة فنية لدعم ترقية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في موريتانيا. ومما يدعو للاستغراب أن هذا الجهاز الفني قد أنشئ بموجب المقرر رقم 850/وام الصادر بتاريخ 2016/09/08، أي قبل صدور القانون القاضي بوجودها بخمسة أشهر.

تمت إحالة مشروع اتفاقية الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى لجنة مراقبة الصفقات العمومية بتاريخ 2018/10/03. والواقع أنه، بهذا التاريخ كانت مامورية اللجنة قد انقضت ولم يكن ممكنا تجديدها لأنها كانت المامورية الثانية.

إن هذه الوضعية تجعل القرار الإداري الصادر عن هذه اللجنة باطلا، لا سيما إذا لاحظنا أن اتفاقية بهذه الدرجة من التعقّد الفني، كما هو حال الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال الموانئ، لا تمكن دراستها بشكل جدي في بضع ساعات مهما كانت الإدارة المعنية.

لوحظ غياب آليات الرقابة على التزامات الشريك التعاقدية في مرحلة تشييد الرصيف واستغلالها، ويعود ذلك إلى عدم تعيين ميناء نواكشوط كسلطة إدارية تعاقدية مستقلة أو شريكة مع إدارة أخرى.

أعطيت سلطة تحديد تسعيرة الخدمات المينائية للشريك، وهذا ما قد يؤدي للتضخم وارتفاع أسعار البضائع المستوردة، وفوق ذلك إلى احتكار فعلي نظرا لمستوى الأداء التقني للرصيف.

تنص الاتفاقية على أن الدولة لن تستطيع الترخيص ببناء محطات أخرى في محيط 25 كلم، وهذا ما يعني من الناحية الفنية أن الشريك أصبح يملك احتكار العمل منفردا في منطقة الميناء.

حصل الشريك على حق ممارسة نشاطات كانت تعتبر من اختصاص ميناء نواكشوط (المناولة المينائية، شحن السفن وتفريغها، والشحن والتفريغ في البر، ومعالجة السوائب، إلخ...)

4 ـ المسؤوليات والمساءلة وتكييف الملاحظات

اعتبارا للملاحظات المسجلة أعلاه ، وعلى ضوء جلسات الاستماع التي نظمتها لجنة التحقيق البرلمانية، فقد تتحدد بعض المسؤوليات، لأن الملاحظات المثارة قد تكيّف لتأخذ مسارا تأديبيا أو جنائيا.

تتحمل بعض الإدارات المعروفة أو بعض المسؤولين المحددين مسؤولية الملاحظات ذات الطابع الإداري، وينبغي رفع هذه الملاحظات للحكومة حتى تتخذ الإجراءات اللازمة.

أما الملاحظات المسجلة على المستوى المالي والمستوى الفني فتنمّ عن تقصير بيّن وإخلال خطير غير مبرر ، فقد تكون لمثل هذه الملاحظات نتائج جزائية، ولذلك يتعين رفعها للعدالة للقيام بالتحريات التكميلية اللازمة لتحديد المسؤوليات وفرض العقوبات المناسبة عند الاقتضاء.

وبغض النظر عن العقوبات الإدارية والجنائية المحتملة، يمكن أن تترتب على مجمل الملاحظات المذكورة مسؤوليات سياسية خطيرة قد تقود إلى عقوبات معنوية وسياسية معتبرة.

5 – خلاصات وتوصيات

وفي الختام، نلاحظ أن اتفاقية امتياز رصيف الحاويات في نواكشوط، بالشراكة بين القطاعين العام والخاص، قد تم إعدادها والتفاوض حولها وتوقيعها في ظروف استثنائية، تمتاز خصوصا بما يلي:

دورات إدارية يطبعها التعجّل وعدم الإتقان؛

شكوك بوجود علاقة مريبة بين الشريك وبعض الإدارات المشاركة في مسار الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛

تناقضات صارخة في التسلسل الزمني لبعض الأعمال الإدارية والقانونية (إحالة مشروع المعاهدة إلى لجنة مراقبة الصفقات العمومية والحصول على رأي اللجنة الأخيرة بعدم الاعتراض، كل هذا في نفس اليوم، إصدار المقرر المنشئ للخلية الفنية لدعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص قبل صدور قانون الشراكة الذي يقضي بإنشاء اللجنة المذكورة، إنشاء شركة "بانتيرا" (PANTERA) ثم تحويلها إلى شركة أخرى هي "أرأيز" (ARISE) ، إحالة المشروع الأولي التفصيلي والاقتراح المالي في أقل من شهرين، البدء في أشغال الرصيف قبل المصادقة على المشروع الأولي التفصيلي، إلخ.)

إن هذه الظروف الاستثنائية تلقي بظلال من الشكوك الجدية حول وجاهة اختيار هذا المشروع وحول انعكاساته المالية والاقتصادية والاجتماعية.

وبناء على ذلك فقد يكون من المهم النظر في إمكان مراجعة الاتفاقية المذكورة، أو إلغائها من أصلها، بسبب الثغرات الكثيرة التي تتخللها، لا سيما على المستويين القانوني والمالي، وبسبب انعكاساتها المضرّة بالقطاع المينائي الموريتاني وباقتصاد البلد.

ثانيا : خيرية سنيم[2]

نطاق المهمة :

ركزت هذه المهمة على الاستغلال الميداني للوثائق الموضوعة تحت تصرف الاستشاري، واستغلال المعلومات المستخلصة من تصريحات المسؤولين أثناء جلسات الاستماع أمام لجنة التحقيق البرلمانية.

[2] تقرير مدرج كما تمت صياغته وترجمته من طرف لجنة التحقيق البرلمانية وتمت المصادقة عليه من طرف الجمعية الوطنية.

وأهم الوثائق المستخدمة هي:

مجمل النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم سير الخيرية؛

محاضر مجلس الإدارة خلال الفترة من 2007 إلى 2018؛

البيانات المالية للخيرية خلال نفس الفترة (باستثناء سنة 2010)؛

أهم الصفقات التي أبرمتها الخيرية خلال هذه الفترة

تقديم الخيرية : أنشئت خيرية سنيم سنة 2007 بناء على قرار من مجلس إدارة سنيم بهدف توجيه الأعمال الاجتماعية التي تنجزها الشركة لصالح الجماعات.

وبناء على ذلك تحددت مهمة الخيرية في مكافحة الفقر والهشاشة لدى السكان ودعم متقاعدي سنيم.

وأصبحت تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن شركة سنيم، وبالاستقلالية الإدارية والمالية؛

واعترفت الدولة بخيرية سنيم باعتبارها جمعية ذات نفع عام بوجب المرسوم رقم 157-2012 بتاريخ 2012/06/20 ، وبناء على ذلك ترمي الخيرية إلى أن تصبح أداة للتنمية المستدامة محليا ووطنيا.

وتدير الخيرية جمعية عامة هي هيئتها المداولة، ولجنة تسيير تعتبر جهازا للإدارة والرقابة، ويسيّرها مدير عام يتولى تنفيذ المشاريع المسجلة في برنامجها.

وتتدخل الخيرية في بلدات المنطقة التي تدعى منطقة "الممر"، وتغطي هذه المنطقة البلدات الواقعة على امتداد سكة الحديد الرابطة بين نواذيبو والزويرات، بالإضافة إلى بير ام كرين: (بولنوار، لكران، إنال، التميميشات، بنامو، شوم، التواجيل، فديرك، ثم بير ام كرين). وتقوم الخيرية كذلك بأعمال وقتية أو سنوية على المستوى الوطني ، مثل توزيع التجهيزات المدرسية والطبية، ودعم المساجد والمحاضر، وأعمال البر في شهر رمضان، ودعم برنامج أمل، إلخ.

ويلخص الجدول الآتي مجمل نشاطات الخيرية بهذه المناطق في السنوات الأخيرة (2012-2018)، والمبالغ بملايين الأوقية الجديدة:

النشاطات		2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
التنمية المحلية (ضمن نطاق "الممر")	البنيات القاعدية	28,98	68,43	51,42	18,91	5,35	4,94	-4,08
	التعليم	1,33	0,30	2,45	3,08	1,15	0,85	1,73
	الصحة	10,34	24,04	31,28	10,29	9,92	9,97	7,26
	t النقل	0						
	الدعم	2,12	8,89	179,60	89,06	1,60	4,14	6,50
	المستشفى الجهوي في نواذيبو	56,39	70,04	108,27	53,43	103,40	211,12	3,33
النشاطات الوطنية (خارج نطاق "الممر")	المعهد الوطني لأمراض الكبد والفيروسات /نواكشوط.			59,10	28,19	65,24	9,47	23,06
	محاربة الفقر	214,07	90,72	90,72				
	نشاطات أخرى	59,04	58,63	180,84	44,23	22,60	3,78	12,29
المجاميع		372,27	321,08	703,68	247,19	209,22	244,29	57,09

1 - ملاحظات حول البنيات القاعدية في "الممر":

1.1 - البنيات القاعدية الثقافية والاجتماعية

أبرمت خيرية سنيم صفقات لإنجاز بنيات قاعدية ثقافية واجتماعية في بلدات الممر طبقا لبيانات الجول التالي (المبالغ بالأوقية القديمة)

الكلفة الإجمالية	المبلغ	المتعهد بالخدمة	موضوع الصفقة	التاريخ	مرجع الصفقة
10.481.083	8.561.541	Société ECP	بناء مسجد في التميميشات	07/01/2010	FS/01/2010
	1.919.542				+ تعديل واحد على الصفقة
7.500.000	7.500.000	Société TCP	استكمال الأشغال في مسجد التميميشات.	01/11/2010	FS/13/2010
3.424.616	3.424.616	Société SAHEL SER	بناء مسجد في إنال عند الكيلومتر PK255255	01/03/2010	FS/03/2010
17.594.688	17.594.688	Société TCP	بناء مسجد في افديرك	27/05/2010	FS/04/2010
3.627.993	3.627.993	Société COGETAP	بناء ورشة ميكانيكية في التواجيل + تأهيل وتقوية أسلاكسياج المدرسة + تأهيل خزان المياه وتوصيل الماء إلى المدرسة.	25/08/2010	FS/12/2010
1.069.530	1.069.530	Société COGETAP	تأهيل وتصليح خزان مياه	25/01/2011	FS/03/2011
9.200.000	9.200.000	Société TCP	بناء مسجد في "الحاضرة" عند الكيلومتر 357 + بناء صهريج للمياه عند الكيلومتر 349 + تأهيل بيت غسل الموتى + بناء صهريج مياه للمقبرة .	01/03/2011	FS/06/2011
6.000.000	6.000.000	Ets AHD O. SIDI HEIBA	تأهيل المباني الإدارية في شوم	06/12/2011	FS/17/2011
39.400.000	34.900.000	Société SMBTD	بناء مدرسة من ستة حجرات في بولنوار	08/05/2011	FS/07/2011
42.400.000	42.400.000	Société MNS-TP	بناء مدرسة من ستة حجرات في الزويرات	08/05/2011	FS/08/2011
14.000.000	14.000.000	Société TCP	تشييد روضة أطفال في الزويرات	15/06/2011	FS/11/2011
24.000.000	24.000.000	Société MNS-TP	تشييد "دار الشباب" في فديرك	15/06/2011	FS/12/2011
25.000.000	25.000.000	Société MNS-TP	بناء محضرة في شوم +تأهيل المدرسة + تأهيل المسجد وتوسعته	15/06/2011	FS/13/2011
12.000.000	9.000.000	ETS ZEMOUR SERVICES	بناء حاجز لحصر المياه في بير ام كرين	01/07/2013	FS/19/2011
	3.000.000				+ تعديل واحد
57.839.809	46.076.682	Groupement EKS et SMCG	بناء مسجد في كانصادو الشرقية ، نواذيبو	29/12/2012	FS/25/2012
	11.763.127				+ 6 Avenants + 6 تعديلات
95.089.480	87.255.300	ETS COMABAT SARL	بناء مكاتب جديدة لولاية تيرس زمور قي الزويرات	01/07/2013	FS/26/2013
	7.834.180				+ تعديلان 2
49.176.292	35.983.281	ECTG	تأهيل الثانوية الوطنية في نواذيبو	22/10/2013	FS/17/2013
	13.193.014				+ تعديلان 2

الكلفة الإجمالية	المبلغ	المتعهد بالخدمة	موضوع الصفقة	التاريخ	مرجع الصفقة
138.923.671	115.570.000	EKS	إنجاز سياج تأمين من الأسلاك الشائكة الحادة عند الكلم 55 على طريق نواذيبو	12/02/2014	FS/06/2014
	16.153.671				+ تعديلان 2
	7.200.000				+ فاتورة

ونشير إلى أن خيرية سنيم لم تتعرض أبدا لأي رقابة ميدانية ولا لأي تدقيق خارجي يتناول تسييرها ومستوى أدائها. وفي غياب مثل هذه الرقابة، سجلت بعض المخالفات والملاحظات الجوهرية انطلاقا من فحص الملفات المتوفرة.

ونلاحظ أن أغلب الصفقات المنجزة داخل نطاق "الممر" قد أدخلت عليها تعديلات أثناء التنفيذ. ويمكن تفسير هذه الحالة الشاذة بواحد من الأسباب التالية:

أن تكون الأشغال قد حددت أصلا بصورة غير سليمة، وعندما بدأ التنفيذ ظهر الثغرات والنواقص؛

أن تكون الأسعار قد قدمت منقوصة أثناء مرحلة العروض الأولية، لضمان الحصول على ميزة السعر الأقل، ثم جرى تعويض ذلك عن طريق آلية التعديلات؛

ويبدو الاحتمال الأخير هو الأقرب، لأن التعديلات تبدو ممنهجة ومتكررة. و بالنسبة للبعض على الأقل، لا تبدو الأشغال المتعلقة بالتعديلات محددة بما يكفي لتمييزها عن الأشغال الأصلية.

ويمكن أن نأخذ كمثال الصفقة المتعلقة بتنفيذ سياج أمني في الكيلومتر 55 في نواذيبو، فقد منحت الصفقة بمبلغ 115570000 من الأوقية القديمة ونفذت بمبلغ إجمالي يصل إلى 138923671 أوقية قديمة، أي بزيادة نسبة 13.98% ، وهي زيادة تصل بالقيمة المطلقة إلى مبلغ 16153671 أوقية قديمة.

وينطبق ذلك على الصفقة المتعلقة بتأهيل ثانوية نواذيبو التي منحت بقيمة 35983281 أوقية قديمة، ثم نفذت بتكلفة إجمالية بلغت 49176292 أوقية قديمة، أي بزيادة نسبية تصل إلى 36.66 % ، وهو ما يعني، بالقيمة المطلقة ، زيادة بمبلغ 13193014 أوقية قديمة.

ومهما تكن دواعي هذه التعديلات فقد أدت بالنسبة للخيرية إلى زيادات معتبرة في تكاليف إنجاز المنشآت القاعدية المذكورة.

وقد وصل إجمالي زيادة التكاليف إلى أكثر من 60 مليون أوقية، وهو ما يناهز نسبة 10 % من مجموع الاستثمارات التي أنجزت ضمن نطاق "الممر"، وهي استثمار تقدر بما يزيد على 500 مليون أوقية قديمة.

ونلاحظ على الخصوص أن الصفقة رقم (FS/01/2010)، بمبلغ 8561541 أوقية قديمة ، قد وقعت بتاريخ 2010/01/05 بهدف بناء مسجد في التميميشات، ثم جرى تعديلها بتاريخ 2010/04/29، بإضافة زيادة تصل إلى 1919542 أوقية قديمة.

ثم أُتبعت هذه الصفقة بصفقة أخرى بمبلغ 7500000 أوقية قديمة، وقعت يوم 2010/11/01، بهدف "إكمال مسجد التميميشات"، وهذا ما يوصل الكلفة العامة لهذه العملية إلى 17971083 أوقية قديمة، وهو ما يزيد على ضعف المبلغ الأصلي.

وهذا ما يثير بعض الشكوك حول أسباب عدم اكتمال عملية بناء المسجد الأولى، وكيف تمت معالجة نتائج الصفقة الأولى (الإلغاء، التسديد، مسؤولية الشركة المقصّرة، مستوى تنفيذ الأشغال، نسبة التسديد التي دفعت بصورة فعلية، إلخ...).

2.1 -البنيات القاعدية الصحية والتجهيزات الطبية

أبرمت خيرية سنيم صفقات لبناء مستشفى جهوي في نواذيبو، وتجهيزه بالبنيات القاعدية الصحية، والتجهيزات الطبية، والأدوات، والأثاث المكتبي والمعلوماتية. ويوضح الجدول أسفله تفاصيل هذه الصفقات.

مرجع الصفقة	التاريخ	موضوع الصفقة	المتعهد	المبلغ	التكلفة الإجمالية
Contrat FS/31/2012	11/10/2012	بناء المستشفى الجهوي في نواذيبو	الشركة الإسبانية TNSA	2.740.000.000	2.740.000.000 أوقية قديمة
CN° FS/14-01/2015	20/08/2015	الجزء 1: أجهزة التصوير الطبي العادية للمستشفى الجهوي في نواذيبو	الشركة الفرنسية APELEM SA	798.142,42 **أورو**	798.142,42 أورو
CN° FS/14-02/2015	08/08/2015	الجزء 2: ماسح ضوئي (سكانر) من فئة 16 مقطع + جهاز حاقن للماسح الضوئي، لصالح المستشفى الجهوي في نواذيبو	الشركة الإسبانية POSITRONICA SA	421.771 **أورو**	421.771 أورو
CN° FS/14-02bis/2015	03/10/2016	الجزء 2 (مكرر): جهاز التصوير بالرنين المغناطيسي لصالح المستشفى الجهوي في نواذيبو	الشركة الإسبانية MODO HEALTHCARE SERVICE SL	1.860.500 أورو	1.860.500 أورو
CN° FS/14-03/2015	08/08/2015	الجزء 3: معدات اللوجستيك لصالح المستشفى الجهوي في نواذيبو	الشركة الموريتانية TAGHADOUM	62.247.640 أوقية قديمة	62.247.640 أوقية قديمة
CN° FS/14-04/2015	08/08/2015	الجزء 4: معدات المختبر لصالح المستشفى الجهوي في نواذيبو	الشركة السنغالية MAISON DU MEDECIN SARL	279.950 **أورو**	279.950 أورو
CN° FS/14-04bis/2015	22/03/2017	الجزء 4 (مكرر): معدات التشريح التشخيصي لصالح المستشفى الجهوي في نواذيبو	الشركة الموريتانية NATIONAL MEDICA	120.945.680 **أوقية قديمة**	120.945.680 أوقية قديمة
CN° FS/14-05/2015	30/09/2015	الجزء 5: معدات طبية لصالح المستشفى الجهوي في نواذيبو	الشركة السنغالية MAISON DU MEDECIN SARL	247.044 **أورو**	247.044 أورو
CN° FS/14-05bis/2015	03/08/2016	الجزء 5 (مكرر): معدد التنظير التشخيصي لصالح المستشفى الجهوي في نواذيبو	الشركة الموريتانية ETS MD ABDERRAHMANE O. SIDINA	138.000.000 **أوقية قديمة**	138.000.000 أوقية قديمة
CN° FS/14-06/2015	08/08/2015	الجزء 6: معدات غرفة العمليات والمراقبة لصالح المستشفى الجهوي	الشركة المغربية NUMELEC SARL	682.183 **أورو**	682.183 أورو

			في نواذيبو		
78.936.500 أوقية قديمة	76.316.500 **أوقية قديمة** 2.620.000 أوقية قديمة	الشركة الموريتانية MCS	الجزء 7 : أثاث مكتبي وأثاث طبي لصالح المستشفى الجهوي في نواذيبو	11/08/2015	CN° FS/14-07/2015 + 1 Avenant
97.473.250 أوقية قديمة	97.473.250 أوقية قديمة	الشركة الموريتانية TAGHADOUM	الجزء 8: معدات أيواء لصالح المستشفى الجهوي في نواذيبو	08/08/2015	CN° FS/14-08/2015
20.245.500 أوقية قديمة	20.245.500 **أوقية قديمة**	الشركة الموريتانية ITB SARL	الجزء 10: أدوات معلوماتية لصالح المستشفى الجهوي في نواذيبو	11/08/2015	CN° FS/14-10/2015
138.617 أورو	138.617 **أورو**	الشركة الفرنسية FSE	الجزء 11: القسطرة الوريدية المركزية ومعالجة التهوية في غرفة العمليات لصالح المستشفى الجهوي في نواذيبو	16/10/2015	CN° FS/14-11/2015
47.700.000 أوقية قديمة	47.700.000 **أوقية قديمة**	الشركة الموريتانية MODIAL SERVICES MEDICAUX	الجزء 12: تصفية الكلى لصالح المستشفى الجهوي في نواذيبو	31/10/2015	CN° FS/14-12/2015
87.595.500 أوقية قديمة	87.595.500 **أوقية قديمة**	الشركة الموريتانية TAGHADOUM	الجزء 13: معدات لوجستيكية لصالح المستشفى الجهوي في نواذيبو	10/03/2017	CN° FS/14-13/2015
289.709.678 أوقية قديمة	289.709.67 **أوقية قديمة**	الشركة الموريتانية SMGI	الجزء 14: السوائل الطبية لصالح المستشفى الجهوي في نواذيبو	22/07/2016	CN° FS/14-14/2015

ومع أن هذه الصفقات قد احترمت، ولو من حيث الشكل، مقتضيات المسطرة الإجرائية لتمرير وتنفيذ الصفقات ، كما تم تحديدها وتوصيفها في "دليل الإجراءات" الصادر عن الخيرية (المسطرة رقم 2011/096 بتاريخ 2011/11/30)، إلا أن جودة الأشغال والإمدادات المصاحبة لها تظل محل ريبة. وفي الواقع لم يكن تسيير الخيرية ولا نشاطاتها محل مراقبة خارجية ولا تدقيق.

2 - ملاحظات حول صفقات البنية القاعدية المنجزة خارج نطاق "الممر"

1.2 - المعهد الوطني لأمراض الكبد والفيروسات

بتاريخ 2013/12/04 أبرمت الخيرية الصفقة رقم (FS/45/2013) مع المكتب الفرنسي (AARDENG) لإنجاز الدراسات والبناء وتوفير الخدمات والتجهيزات التي يتطلّبها مشروع "المعهد الموريتاني لأمراض الكبد والفيروسات" حسب صيغة "المشروع الجاهز". وكان المبلغ الأصلي لهذه الصفقة 3425960 أورو، ثم شهدت التحولات الآتية:

أجري عليها تعديل غير مؤرخ تحت رقم (FS/45/2013 N°1) بزيادة تصل إلى 771400 أورو، وتم توقيع هذا التعديل بطلب من رب العمل (خيرية سنيم) بهدف تشييد غرفة عمليات بتجهيزاتها والمعدات الطبية اللازمة لسيرها وتسييج مساحة المعهد بحائط بطول 2 متر مع 3

بوابات للدخول (الرسالة (N°05/INVH) الموقعة بتاريخ 2014/07/09 والموجهة من قبل مدير "المعهد الموريتاني لأمراض الكبد والفيروسات" إلى المدير العام للخيرية).

ويجدر التنبيه هنا إلى مدير «المعهد الموريتاني لأمراض الكبد والفيروسات"، السيد كان بوبكر قد أوضح في رسالته أنها تأتي بناء على تعليمات من رئيس الجمهورية. غير أنه من الوارد أن نتساءل عن طبيعة العلاقة بين المدير المذكور ومتعهد الأعمال (maitre d'oeuvre) ما دام قد حدد سلفا مبلغ المقابل للمباني المطلوبة (771400 أورو).

وفي 2015/10/10 وقعت اتفاقية ثلاثية بين خيرية سنيم، من جهة، ومكتب (AARDENG) وشركة (FAYAT BATIMENT)، من جهة أخرى. وتستهدف هذه الاتفاقية:

تولي شركة (FAYAT) التعهد بالإشراف على الأشغال وتنفيذها ابتداء من مايو 2015 إلى نهاية الأشغال.

مواصلة و استكمال مهمة مكتب الرقابة مع شركة (APAVE).

وتقضي هذا الاتفاقية أيضا بأن الصفقة الأصلية قد استعادتها خيرية سنيم (رب العمل) وحلت بذلك محل (AARDENG) في جميع أحكام الاتفاقية وفي مواصلة واستكمال الورشة.

وفي 2014/06/16 تم توقيع صفقة أشغال خصوصية جديدة ، حول بناء "المعهد الموريتاني لأمراض الكبد والفيروسات" ، فيما بين مكتب (AARDENG) وشركة (FAYAT BATIMENT). ويتم تسديد هذه الصفقة التي تصل إلى 3190010 أورو من قبل خيرية سنيم، بعد إذن بالموافقة من مكتب (AARDENG)، على أن تُنفّذ هذه الصفقة في أجل 18 شهرا.

وفي 2016/01/18 تم التوقيع على تعديل للاتفاقية الثلاثية رقم 1، بين الخيرية وشركة (FAYAT)، بزيادة تصل إلى 786000 أورو ، من أجل تسليم وتشغيل التجهيزات الطبية والمكتبية والمعلوماتية (تحويل خدمات المرحلة الأولى من مكتب (AARDENG) إلى (FAYAT)).

وفي 2016/05/18 تم التوقيع على تعديل للاتفاقية الثلاثية رقم 1، بين الخيرية وشركة (FAYAT)، بزيادة تصل إلى 1019523.10 أورو ، من أجل تسليم وتشغيل التجهيزات الطبية والمكتبية والمعلوماتية (تحويل خدمات المرحلة الثانية من مكتب (AARDENG) إلى (FAYAT)).

وفي 2017/09/11 تم التوقيع على تعديل الصفقة الخصوصية الموقعة في يونيو 2014 وعلى الاتفاقية الثلاثية رقم 3 الموقعة في أكتوبر 2015، وذلك لرفع قيمة مبلغ الصفقة إلى 5189823 أورو بدلا من 3190010 أورو، أي بزيادة مبلغ 1999813 أورو. وتستهدف هذه الزيادة في مبلغ الصفقة التكفل بالأشغال الإضافية المتعلقة بالصرف الصحي، والعزل الطرفي، وتبليط أقفاص السلالم أ و ب و ج ، وكذلك بالأشغال الخاصة بالسقوف الدنيا، وتطوير المعايير البنيوية لتنسجم مع النظام المعياري الأوروبي رقم 2 (EUROCODE 2).

إن فحص هذه العملية في تسلسلها الزمني، مع مجموعة التعديلات التي شهدتها، يسمح بتقديم الملاحظات التالية:

لقد تم تصور عملية بناء وتجهيز "المعهد الموريتاني لأمراض الكبد والفيروسات" وكذلك إطلاقها في غياب شامل لأي تخطيط أو تشاور مع السلطات الفنية المستفيدة (وزارة الصحة). وقد أكد ذلك الوزير السابق للصحة السيد أحمدو ولد حدامين ولد جلفون أثناء الاستماع إليه أمام لجنة التحقيق ، وهو على كل حال أمر محسوس من خلال تركيبة المشروع، كما تؤكده التعثرات الفنية المتعددة التي واجهت المشروع عند تنفيذه مما أدى إلى تعديل الصفقة الأصلية مرات متعددة؛

من الملاحظ أن الصفقة الأصلية الموقعة مع مكتب (AARDENG) لم تنفّذ، ومع ذلك لم تقدّم الخيرية أسباب إنهاء هذه الصفقة وتحويلها إلى شركة (FAYAT BATIMENT). كما لم تقدّم الخيرية أي شيء عن الظروف التي أدت إلى تكفّلها بالمشروع بدلا من المكتب المذكور ، ولا عن الغرامات التي كان من المتوقع أن تفرض على هذا المكتب جراء عدم تنفيذه للعقد؛

لم تتضمن الصفقة الأصلية أي أجل للتنفيذ، في خروج واضح عن القواعد المتعارف عليها حيث يكون لكل صفقة أجل تنفيذ معروف. وقد كان من نتائج هذا الخلل تمدّدت العملية في الزمان، وتكررت تعديلاتها بحيث انقضت (في سبتمبر 2017) 5 سنوات على انطلاقها وكانت مازالت لم تختتم بعدُ.؛

حتى الآن، لا يبدو أنّ في استطاعة الخيرية أن تحدّد بالضبط مستوى تنفيذ العملية، ولا المبلغ النهائي لكلفتها الإجمالية. وحتى لو توصّلت لذلك، فلا مناص من التوقّف عند التأخّر الكبير في تنفيذ المشروع، مع زيادة تكلفته بصورة فاقت التوقّعات.

2.2 - مشتريات القمح وأعلاف الحيوان لحساب مفوضية الأمن الغذائي

أبرمت الخيرية طلبيات لشراء مواد غذائية (قمح) وأعلاف حيوان، لصالح مفوضية الأمن الغذائي. ويمكن تفصيل هذه الطلبيات في الجدول أسفله (المبالغ بالأوقية القديمة):

المبلغ	الكمية	البيانات	التاريخ	رقم أمر الشراء
2.130.000.000	20.000 طن	قمح للاستهلاك البشري، أكياس من 50 كلغ	22/03/2012	008/2012
453.000.000	3.000 طن	أعلاف الحيوان، نوع "السدادة/الحبيبات"أكياس من 50 كلغ	27/07/2013	069/2013
453.000.000	3.000 طن	أعلاف الحيوان، نوع "السدادة/الحبيبات"أكياس من 50 كلغ	16/09/2013	082/2013
907.200.000	6.000 طن	أعلاف الحيوان، نوع "السدادة/الحبيبات"أكياس من 50 كلغ	24/04/2014	037/2014
907.200.000	6.000 طن	أعلاف الحيوان، نوع "السدادة/الحبيبات"أكياس من 50 كلغ	26/05/2014	058/2014
604.000.000	4.000 طن	أعلاف الحيوان، نوع "السدادة/الحبيبات"أكياس من 50 كلغ	06/07/2014	084/2014
5.454.400.000	42.000 طن	<== المجاميع		

لقد أبرمت هذه الطلبيات بصيغة التفاهم المباشر (التراضي) بدون أي شكل من المنافسة، بالرغم من أهمية مبالغها التي تتجاوز 5 مليارات أوقية قديمة.

ويعتبر هذا خرقا لأحكام دليل الإجراءات الصادر عن شركة سنيم بتاريخ 2001/06/30 ، كما يعتبر إخلالا بمبدأ التنافس الضروري لضمان أحسن العروض وأعلى الجودة بأفضل الأسعار.

وفضلا عن ذلك، فقد صرّح الوزير الأول السابق، السيد مولأي ولد محمد الاغظف، أمام لجنة التحقيق البرلمانية ، أنّ هذه الطلبيات سبق أن اشترتها مفوضية الأمن الغذائي، لكنها رفضت استلامها نظرا لرداءة نوعيها. وبعد ذلك تلقت الخيرية أمرا من الإدارة العامة لشركة سنيم بشرائها لحساب مفوضية الأمن الغذائي.

وأكد الإداري المدير العام لشركة سنيم، السيد محمد عبد الله ولد أوداعة، هذه الوقائع أمام نفس اللجنة أثناء جلسة الاستماع إليه، ثم صرّح أنه تلقّى أوامر من رئيس الجمهورية السابق بتسديد هذه الطلبيات، بالرغم من خروجها التام عن الإطار التنظيمي لتدخل الخيرية، لأن الطلبيات المذكورة لا تكتسي أي طابع اجتماعي خاص بالمستفيدين من خدمات شركة سنيم.

وهذا ما يثير جملة من الشكوك حول وجاهة شراء هذه الكميات، وحول قانونية هذه العملية، نظرا لوجودها خارج نطاق الهدف الذي من أجله أنشئت الخيرية

3.2 - الإمداد بالماء السالح للشرب على مستوى الكيلومتر 70

في فاتح فبراير 2011، وقعت خيرية سنيم عقدا مع شركة (ATTM) للقيام بأعمال أيصال المياه الصالحة للشرب إلى الكيلوميتر 70 ، وهو ملكية خاصة، وأعطيت أجل 120 يوما (حتى 2011/06/01). وتشمل هذه الأشغال:

خزّان مردوم نصفيا من الخرسانة المسلحة؛

برج مياه بسعة 30 م3؛

نظام للضخ، وشبكة أنابيب وتوزيع؛

مسبح مكشوف من 10x 25 x 2 متر، وساترتان ملحقتان.

إن هذا العقد الذي يصل إلى 88709194 أوقية قديمة ، قد أجري عليه تعديلان يصلان، على التوالي، إلى 124858047 و 33239339 أوقية قديمة، وبذلك ارتفعت الكلفة الإجمالية إلى 246806580 أوقية قديمة، أي أن التكلفة الأصلية تضاعفت بنحو ثلاثة أضعاف.

وقد وقع التعديلان بتاريخي 2011/08/14 و 2012/01/11 ، أي بعد انقضاء أجل تنفيذ العقد المحدد بتاريخ 2011/06/01 بستة أشهر و11 شهرا، على التوالي.

ويظهر من المعطيات أن الأشغال لم تنجز ضمن فترة الآجال التعاقدية، بل إن الوثائق الموجودة لا تسمح بالتحقق من أنها قد أنجزت فعلا.

كما يجدر التنبيه إلى أنّ مبلغ التعديل الأول يفوق مبلغ العقد الأصلي بأربعين مليونا، وإلى أنّ التعديل الثاني يمثل نسبة 37.5 % من العقد الأصلي، وهذا ما يثير الشكوك، لاسيما بملاحظة تاريخ توقيع هذه التعديلات، حيث أنه متأخر كثيرا عن نهاية أجل إنجاز الأشغال.

وبناء على ذلك كله، ونظرا لأن المكان الذي أنجزت فيه الأشغال ملكية خاصة، فإنه يمكن اعتبار العملية اختلاسا للأموال العامة يخضع مرتكبوه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

4.2 - صفقات الأشغال المنجزة لرئاسة الجمهورية

1.2.4 - تركيب أجهزة المراقبة بالفيديو والتحكم في الدخول

بتاريخ 2010/08/01 وقعت خيرية سنيم مع شركة (SAGAM INTERNATIONAL) عقدا لإنجاز تركيب تجهيزات ومنشآت قاعدية لمنظومة مراقبة بالفيديو والتحكم في عملية الدخول إلى موقع رئاسة الجمهورية في نواكشوط. وحدد لذلك أجل ستة أشهر.

ولاستكمال هذه العملية وقعت خيرية سنيم كذلك، بتاريخ 2011/02/15، صفقة مع شركة (ATTM) لإنجاز أشغال الهندسة المدنية الضرورية للعملية.

تمّ إبرام الصفقتين بأسلوب التفاهم المباشر (التراضي) بدون أي شكل من المنافسة، بالرغم من أهمية مبالغهما (1627965.06 دولار أمريكي، أي ما يساوي على وجه التقريب 456 مليون أوقية قديمة، ثم، على التوالي، 65000000 أوقية قديمة ، بتقدير جزافي).

ويعتبر هذا خرقا لأحكام دليل الإجراءات الصادر عن شركة سنيم بتاريخ 2001/06/30 ، كما يعتبر إخلالا بمبدأ التنافس الضروري لضمان أحسن العروض وأعلى الجودة بأفضل الأسعار.

وفضلا عن ذلك، يعتبر موضوع هذه العملية خارجا تماما عن الإطار التنظيمي لتدخل الخيرية، لأنه لا يكتسي أي طابع اجتماعي خاص بالمستفيدين من خدمات شركة سنيم.

2.4.2 - تبليط الرئاسة وشارع جمال عبد الناصر

وقعت خيرية سنيم كذلك بتاريخ 2010/08/17 ثم بتاريخ 2010/10/05 صفقة مع شركة (ATTM) لتبليط رئاسة الجمهورية وشارع ناصر في نواكشوط.

تمّ إبرام هذه الصفقة بأسلوب التفاهم المباشر (التراضي) بدون أي شكل من المنافسة، بالرغم من أهمية مبلغها المحدد جزافيا ب 1000000000 أوقية قديمة.

ولاستكمال هذه العملية، وقعت خيرية سنيم بتاريخ 2010/07/21 و 2010/10/05 مع شركة (GRANITES ET MARBRES DE MAURITANIE (GMM)) صفقتين لجلب 38778 م2 ثم 39000 م2 من حجارة الجرانيت بهدف تبليط رئاسة الجمهورية وشارع جمال عبد الناصر في نواكشوط.

وتمّ إبرام هاتين الصفقتين بأسلوب التفاهم المباشر (التراضي) بدون أي شكل من المنافسة، بالرغم من أهمية مبالغهما المحددة بـ 871383600 معفاة من الضرائب والرسوم، و 50000000 معفاة من الضرائب والرسوم، على التوالي .

ويعتبر هذا خرقا لأحكام دليل الإجراءات الصادر عن شركة سنيم بتاريخ 2001/06/30 ، كما يعتبر إخلالا بمبدأ التنافس الضروري لضمان أحسن العروض وأعلى الجودة بأفضل الأسعار.

وفضلا عن ذلك، يعتبر موضوع هاتين الصفقتين خارجا تماما عن الإطار التنظيمي لتدخل الخيرية، لأنه لا يكتسي أي طابع اجتماعي خاص بالمستفيدين من خدمات شركة سنيم.

زمن الوارد أن نتساءل في الختام حول مدى وجاهة هذه العمليات المقام بها لصالح بكلفة إجمالية بلغت مليارين و442 مليون أوقية قديمة. وتتناول الشكوك أيضا مدى قانونية هذه العملية، نظرا لوجودها خارج نطاق الهدف الذي من أجله أنشئت الخيرية.

3 – ملاحظات حول القنوات المالية

من خلال البيانات المالية لخيرية سنيم للفترة من 2012 إلى 2018 ، تبرز المجاميع المالية التالية (الأرقام بملايين الأوقية الجديدة)

النشاطات		2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الحصيلة	الأصول الثابتة	929,01	1.318,03	1.835,10	2.062,18	2.191,6	2.436,89	2.500,35
	الاهتلاك	5,13	5,29	5,47	5,56	5,90	6,02	6,40
	القيم المتحققة المتاحة	287,93	366,58	100,37	26,69	13,58	90,90	17,76
	صافي الأصول	898,12	1.291,92	1.720,39	1.855,00	2.184,19	2.484,06	2.540,45
	الديون القصيرة الأجل	312,86	386,74	209,21	228,45	83.62	38,49	37,09
مجموع النتائج.	المصروفات والتكاليف	13,31	15,60	14,46	11,05	8,48	9,04	10,65
	الناتج	13,31	15,60	14,46	11,05	8.48	9,04	10,65

ترتبط النشاطات المالية لخيرية سنيم بتطور منحنَى نشاطات الشركة (ومستوى مردوديتها تبعا لذلك). وهكذا نلاحظ أن السنوات التي تُحقق فيها شركة سنيم نتائج كبيرة هي نفسها السنوات التي تتحسن فيها الوضعية المالية للخيرية بصورة معتبرة.

فلم تضع الخيرية آليات تمكنها من استباق التقلبات غير المواتية التي قد تتعرض لها الشركة والتصرف بناء على ذلك.

فعندما نشبت أزمة أسعار الحديد، سنة 2018، لم تجد المؤسسة من حل سوى تعليق النشاطات المرتبطة بهذه الموارد (القروض الصغيرة والنشطات المبرمجة لصالح بلدات "الممر")، رغم أن هذه النشاطات المرتبطة بدعم أسر عمال سنيم ومتقاعديها، تعتبر من أهم دواعي إنشاء الخيرية أصلا.

خلاصة

لقد كلفت خيرية سنيم بإنجاز أشغال وتمويل أعمال لا تندرج في حقل النشاطات المحدد لها طبقا لنظامها التأسيسي ومجمل نصوصها الأساسية.

ومن ذلك على سبيل التمثيل مجمل النشاطات التي قامت بها الخيرية خارج المنطقة التي تسمى "الممر"، ويعني ذلك مثلا شراء أعلاف الحيوان لحساب مفوضية الأمن الغذائي، والأشغال المنجزة عند الكيلومتر 70 ، وتلك المنجزة في رئاسة الجمهورية .

تشكل هذه الحالة خرقا سافرا للنصوص التي تحكم سير الخيرية، ولمعايير التسيير المعهودة، ويمكن أن تكون أن تترتّب عليها مخالفات مالية متعددة، واختلاس لأموال عمومية معتبرة.

ثالثا : الاتفاقية مع شركة بولي هندونك[3]

مدى المهمة:تقوم هذه المهمة على أساس الاستغلال الميداني للوثائق الموضوعة تحت تصرف الاستشاري، وكذلك المعلومات المستخلصة من تصريحات المسؤولين أثناء جلسات الاستماع أمام لجنة التحقيق البرلمانية.

1 – تقديم للاتفاقية

في السابع من يونيو سنة 2010، وقعت الجمهورية الإسلامية الموريتانية، ممثَّلة بوزير الصيد و الاقتصاد البحري، اتفاقية شراكة وبروتوكول اتفاق مع الشركة الصينية "هوندونغ" . وتتعلق هذه الاتفاقيات بإنجاز مشاريع لتطوير الاستثمارات، تتناول على الخصوص:

تحقيق برنامج استثمارات بقيمة 100 مليون دولار أمريكي بهدف بناء مصنع لتحويل منتجات السمك، بطاقة إنتاجية سنوية تتراوح بين 25000 و40000 طن، بالإضافة إلى وحدات إنتاجية تقليدية وقارية وصناعية. وستوجه منتجات هذا المصنع إلى الأسواق الأوروبية بالأساس، ثم إلى الصين وآسيا الشرقية. وسيتم تشييد المصنع على مساحة تقدر بـــ 60000 م2 (المادة 1 من الاتفاقية)؛

توفير ما يتراوح بين 1000 و 2500 من وظائف الشغل، مع مرتنة متدرجة للوظائف التي لا تتوفر في السوق المحلية حاليا، فيحتلها الصينيون ، حسب جدول متفق علية يتضمن التكوين ونقل التكنولوجيا (المادة 2 من الاتفاقية)؛

إنجاز جزء أول من برنامج الاستثمارات على الأرض، في أجل لا يتجاوز 18 شهرا. ويشمل هذا الجزء على الخصوص:

بناء رصيف تفريغ للمراكب، وتزويده بالمرافق الضرورية، بهدف تموين مصنع تحويل منتجات الصيد؛

إنشاء مصنع للتحويل، يشمل وحدتين لمعالجة منتوجات الصيد، ووحدة لصناعة الثلج بطاقة 100 طن لليوم، ووحدة لصناعة مسحوق السمك؛

إنشاء مستودع تبريد بطاقة 6000 طن؛

تركيب ورشة لصناعة مراكب الصيد التقليدي؛

[3] تقرير مدرج كما تمت صياغته وترجمته من طرف لجنة التحقيق البرلمانية وتمت المصادقة عليه من طرف الجمعية الوطنية.

خلق 2000 وظيفة شغل على الأقل، تتوزع كما يلي:

القطاع	وظائف للوطنيين	وظائف للصينيين
المصنع	800	50
سفن صيد الأعماق	230	105
سفن صيد ذات جرّار	140	70
سفن مزودة بالجرافات الشبكية	190	78
سفن ساحلية	120	60
مراكب تقليدية	600	20
المجاميع	2.080	383

ويلتزم الطرف الصيني بتوفير التكوين المهني للموريتانيين الذين سيعملون لديه، وبمرتنة الوظائف التي يشغلها الصينيون بصورة تدريجية؛
تساهم الشركة الصينية، على غرار الشركات الموريتانية، بنسبة 0.1 % قيمة صادراتها الإجمالية، باعتبار هذه المساهمة رسم تكوين يستهدف مساعدة الوزارة الوصية على هذا الميدان؛
بعد خمس سنوات من سريان تنفيذ هذه الاتفاقية، أظهر تقييم منجزاتها النواقص التالية:
تباطؤ في التنفيذ على مستوى الاستثمار حيث يلاحظ نقص في على مستوى التنفيذ بالنسبة للاستثمارات التي التزم بها الطرف الصيني، لا سيما بالنسبة للسفن، حيث لوحظ نقص 5 سفن صيد للأعماق ، بالمقارنة مع البرنامج المقرر، ونقض سفينتي صيد من ذوات الجرار، و50 مركبا.
وقد كان لهذه الوضعية تأثيرها على النشاط بشكل عام وعلى التشغيل بصورة خاصة,
انخفاض مستوى استغلال الحصة الممنوحة طبقا للاتفاقية.
أدت هذه النواقص إلى استئناف المفاوضات بين الطرفين وتوقيعهما يوم 2016/03/14 لاتفاق جديد لمدة 5 سنوات (2016-2020)، تتلخص بنوده الأساسية فيما يلي:
منح الطرف الصيني حصة من 80 إلى 100طن، على أن يتم تفريغ المنتجات المصطادة ، ومعالجتها، وتبريدها، وتعبئتها، وتحويلها لرفع قيمتها ، على التراب الموريتاني حصرا؛
تحويل مجهود الصيد إلى صيغة الحصة، معبَّرا عنها بعدد الأطنان سنويا ، حسب نوعيات المصأيد (السطحية ، القاعية، الرخوية، السرطانيات العميقة، التونة والأنواع الشبيهة بها).
وفي مقابل هذه الحصص يقبل الطرف الصيني دفع رسوم النفاذ إلى المورد (رسوم النفاذ المباشرة، وإتاوة الصيد)؛

يلتزم الطرف الصيني باحترام التزاماته الأصلية في ميدان التشغيل في أقرب الآجال؛

وفضلا عن هذه البنود الجديدة، أصبح بإمكان الطرف الصيني، وصولا إلى تحسين أدواته الإنتاجية، تحويل سفنه من صنف إلى آخر حسب أنواع الصيد (على سبيل المثال: تحويل سفن الصيد بالجرار إلى سفن بالشبكات الطويلة أو الشبكات ذات الخطوط المستقيمة)

2 - أهم الملاحظات

لقد أظهر فحص هذه الاتفاقية أن الطرف الموريتاني لا يقوم بمتابعة حقيقية ودقيقة لنشاطات شركة هوندونغ. ولم يقم هذا الطرف الموريتاني بتعبئة الوسائل الضرورية للتأكد من أنّ الشركة تقوم بواجباتها التعاقدية بصورة سليمة. ومن الأمثلة على ذلك أنّ الطرف الموريتاني ليست لديه الوثائق المتعلقة بالمواضيع التالية:

قائمة السفن الصينية التي تملكها شركة هوندونغ وتمارس من خلالها الصيد في المياه الموريتانية؛

مستوى إنجاز المنشآت القاعدية على الأرض (مصنع التحويل، وحدات الإنتاج، مستودع التبريد، ورشة تركيب السفن وتصليحها، إلخ.)؛

قائمة العمال الموريتانيين المستخدمين لدى شركة هوندونغ؛

مبلغ الاستثمارات المنجزة في المنطقة المخصصة لشركة هوندونغ.

ويظهر من تكرار وتعدد المخالفات التي ترتكبها سفن شركة هوندونغ، كما سجلتها السلطات، مدى ضعف هذه السلطات وهشاشة وسائلها الرقابية.

عدد المخالفات	طبيعة المخالفة	السفن المرتكبة للمخالفة	السنة
25	المنطقة المحظورة، التلويث، أو الصيد الممنوع	سفن صيد الأعماق	2017
12	المنطقة المحظورة، التلويث، أو الصيد الممنوع	سفن صيد الأعماق	2018
41	المنطقة المحظورة، التلويث، أو الصيد الممنوع	السفن الساحلية	
9	المنطقة المحظورة، التلويث، أو الصيد الممنوع	سفن الصيد بالجرار	
8	المنطقة المحظورة، التلويث، أو الصيد الممنوع	سفن صيد الأعماق	2019
26	المنطقة المحظورة، التلويث، أو الصيد الممنوع	السفن الساحلية	
25	المنطقة المحظورة، التلويث، أو الصيد الممنوع	سفن الصيد بالجرار	

إن هذا الوضع الغامض لا يساعد بطبيعته على أيجاد متابعة دقيقة لاستغلال الموارد الوطنية من قبل المؤسسات والشركات الأجنبية القوية.

ثم إنه وضع لا يسمح بالتأكد من أنّ قطاع الصيد يمتلك المعلومات الكافية والوسائل المناسبة لإرغام هذه الشركات على احترام شروط الاتفاقيات التي تربطها مع الدولة الموريتانية.

وفضلا عن ذلك، قد صرح السيد مولأي ولد محمد الأغظف، الوزير الأول السابق، أثناء الاستماع إليه أمام لجنة التحقيق البرلمانية، أن ملف هوندونغ كان محل متابعة من فريق ضيق من ثلاثة أشخاص مع رئيس الجمهورية (وزير الصيد ومستشاره المكلف باتفاقيات الصيد، ووزير الاقتصاد والمالية).

رابعا : اتفاقية الدولة وشركة النجاحلبناء مطار انواكشوط الجديد[4]

1 - عرض حول اتفاقية بناء مطار انواكشوط الجديد

يعود أصل اتفاقية بناء مطار انواكشوط الجديد، حسب المعطيات المتوفرة، إلى توقيع بروتوكول بين الدولة وشركة MCE S. A، ويهدف بروتوكول الاتفاق المذكور إلى وضع أساس للتعاون بين الطرفين لإنجاز مشروع مطار جديد ضمن أفضل الشروط.

وإن كان المحتوى التفصيلي للبروتوكول غير معروف بالنسبة لنا بسبب عدم تمكننا حتى الآن من الحصول على نسخة منه، إلا أنه يبدو، حسب الوثائق المتوفرة الأخرى، أن شركة MCE S. A التزمت، في بروتوكول الاتفاق المذكور، بتأسيس شركة للمشروع من مساهمين وطنيين و/ أو أجانب، ستوقع معها الدولة اتفاقية لإنجاز مشروع المطار.

هذه الشركة المذكورة في الاتفاق هي شركة(Nejah For Major Works(NMW S A، شركة أنشئت خصيصا لتمويل وإنجاز مشروع المطار الجديد.

والواقع أن الدولة ممثلة في وزيري الاقتصاد والتنمية ووزير التجهيز والنقل من جهة، وشركة Nejah For Major Works من جهة أخرى، قد وقعتا اتفاقية تتضمن بناء مطار جديد في انواكشوط، وهو المطار انواكشوط الدولي الحالي أم التونسي.

وشركة Nejah For Major Works هي شركة خاضعة للقانون الموريتاني يبلغ رأسمالها 000 400 000 1 أوقية، مسجلة في سجل التجارة تحت الرقم 66.734، وقد أنشئت خصيصا لبناء المطار.

وقد تم تمويل بناء المطار بمنح جزء من الاقتطاع العقاري الذي كان يضم المطار القديم وعدد من القطع الأرضية في مقاطعة شمالي انواكشوط.

وبمقتضى الاتفاقية تلتزم شركة النجاح بتمويل وإنجاز المشروع وتلتزم الدولة في المقابل بأن تتنازل لها بشكل تام ونهائي عن ملكية مجموعة من القطع الأرضية تصل مساحتها الإجمالية الصافية، بدون الطرق والاستصلاحات، إلى أربعمائة وواحد وخمسين (451) هكتارا وسبعين (70) آرا واثنين وسبعين(72) سنتيارا.

مائة وستة وخمسون (156) هكتارا وسبعة وثمانون أرا (87) ووسبعون (70) سنتيارا في مقاطعة تفرغ زينه؛

مائتان وأربعة وتسعون (294) هكتارا واثنان وثمانون (82) آرا واثنان وتسعون (92) سنتيارا، في منطقة المطار الحالية، مع العلم المساحة الكلية لهذا الاقتطاع تصل إلى خمسمائة وتسعة وستين (569) هكتارا وثلاثة وخمسين (53) آرا وواحد وستين (61) سنتيارا.

وتتضمن الاتفاقية الملحقات التالية التي تمثل جزءا لا يتجزأمنها:

دفتر المواصفات الفنية العامة للمشروع (الملحق 1)؛

---

[4] تقرير مدرج كما تمت صياغته وترجمته من طرف لجنة التحقيق البرلمانية وتمت المصادقة عليه من طرف الجمعية الوطنية.

المحددات المرجعية (TDR) (الملحق 2)؛

مخطط المشروع (ملحق 3)

مخطط التقطيع والمخطط المفصل للاستصلاح المتعلق باقتطاع تفرغ زينه (ملحق 4)

مخطط التقطيع والمخطط المفصل للاستصلاح المتعلق باقتطاع المطار القديم (ملحق 5)

وتلتزم شركة النجاح كذلك بإجراء الدراسات الضرورية لإنجاز المشروع، وبأن تستعين بمؤسسة أو مؤسسات هندسية معترف بها دوليا ومتخصصة في هذا المجال وتمتلك خبرة كبيرة في تصميم المطارات.

علاوة على ذلك، تلتزم شركة النجاح، ضمن إحيائها للقطع الأرضية المتنازل لها عنها، بتعبيد محاور طرقية رئيسية يصل طولها إلى 7 كيلومترات، واستصلاح مساحات خضراء وتصميم المخططات العمرانية لمسجد يسع 15 000 مصل، يقع في اقتطاع المطار القديم.

وبالنظر لخصوصية الاتفاقية، تلتزم الدولة بأن تنظر بعين العطف للمطالب المقدمة من قبل شركة النجاح، بغية الحصول على تسهيلات لتسديد الضرائب والرسوم والحقوق وحقوق الدخول وحقوق التسجيل وتكاليف إصدار سندات الملكية العقارية.

وستضع الدولة تحت تصرف شركة النجاح قطعة أرضية خالية تصل مساحتها إلى عشرة هكتارات على طريق انواكشوط- نواذيبو بالقرب من موقع المطار، لاحتضان مكاتب ومعسكر الورشة. وستتنازل الدولة، باكتمال إنجاز المشروع، عن ملكية هذه القطعة الأرضية لصالح شركة النجاح، طبقا للإجراءات المعمول بها وقتئذ.

وتنجز الدولة، على نفقتها الحصرية، أو ينجز تحت مسؤوليتها؛

ربط المطار الجديد بطريق انواكشوط – انواذيبو، وبشبكتي الماء والكهرباء؛

توريد وتركيب التجهيزات والمعدات واللوازم العسكرية للمطار الجديد؛

توفير وتركيب كافة التجهيزات الملاحية للمطار الجديد؛

مستودعات المحروقات في المطار الجديد؛

تسهر الدولة على إنجاز أو تسليم هذه الأعمال والتجهيزات والخدمات بالتنسيق مع شركة النجاح وفي الآجال المبينة في المخطط الزمني لتنفيذ المشروع.

ويتم إقرار كافة المخططات قبل تنفيذها من قبل مكتب رقابة دولي معترف به. وتتحمل شركة النجاح تكاليف مكتب الرقابة.

وستشرف هيئة متابعة على المشروع وتتابع تنفيذه. وتوقع هيئة المتابعة شهادة إكمال الأشغال المعنية، بعد قطع كل خطوة خضعت للرقابة وتم اختبارها بنجاح. ويتم استلام كل مكونة مهمة استكملت تماما، وذلك بعد إخضاعها للفحوص والاختبارات اللازمة إن تمت، ويحرر محضر استلام لكل مكونة مهمة ويوقع من طرف هيئة المتابعة وشركة النجاح، وعند الاقتضاء من طرف المقاول من الباطن الذي قام بإنجاز الأشغال أو قام بتأمين اللوازم لحساب شركة النجاح.

وتضمن شركة النجاح تكوين عمال المطار القديم على تجهيزات المطار الجديد.

وستدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من قبل مجلس الوزراء وتمتد لأربعة وعشرين (24) شهرا.

وفيما يلي ملخص للمميزات الأساسية لهذه الاتفاقية:

الموضوع	إنجاز مشروع مطار مطابق للمعايير الدولية من طرف شركة النجاح
الموقعون	الدولة ممثلة في السيد سيدي ولد التاه ويحي ولد حدمين، وشركة النجاح ممثلة بالسيد محي الدين ولد أحمد السالك
صاحب العمل	وزارة التجهيز والنقل
الدخول في حيز التنفيذ	مصادقة مجلس الوزراء
المدة	24 شهرا
نوع المنح	التفاهم المباشر
القانون المطبق	غير محدد
الكلفة الإجمالية بالأوقية	غير محددة
الكلفة الإجمالية العينية (بالقطع الأرضية)	451 هكتارا، 70 آرا ،72 سنتيارا من ضمنها: 156هكتار، 87 آرا، 70 سنتيارا في تفرغ زينة و294 هكتارا، 82 آرا، 92 سنتيارا في المطار القديم
طريقة التسديد	بدء تنفيذ الاتفاقية: 21% من المساحة الإجمالية انتهاء تعبئة الورشة: 7% شهر واحد بعد دخول المطار الجديد في الخدمة: 65%
مدة الضمان	12 شهرا
الضمانة	10% من المساحة
هيئة متابعة المشروع	
هيئة رقابة المشروع	
التكفل بمكتب الرقابة	شركة النجاح
الملحقات	دفتر المواصفات الفنية العامة للمشروع (الملحق رقم 1) المحددات المرجعية (الملحق رقم 2)

مخطط المشروع (الملحق رقم 3)

مخطط التقطيع ومخطط الاستصلاح التفصيلي المتعلق باقتطاع تفرغ زينة (الملحق رقم 4)

مخطط التقطيع ومخطط الاستصلاح التفصيلي المتعلق باقتطاع المطار (الملحق 5)

وقد تولدت عن الاتفاقية الأصلية عدة اتفاقيات مهمة أخرى من ضمنها اتفاقية تمويل مسبق بخمسة عشر مليار أوقية قديمة تمنحها شركة اسنيم لشركة النجاح التي واجهت صعوبات، وهي صعوبات كانت متوقعة الحدوث بالنظر لطريقة التسديد الخاصة المعتمدة في الاتفاقية، وهي الأرض، الأصل الأقل سيولة في الغالب.

وفيما يلي ملخص للتسلسل الزمني للاتفاقيات المبرمة ما بين الدولة وشركة النجاح:

التاريخ	الاتفاقية	الموقعون
2011/04/21	توقيع بروتوكول اتفاق بين الدولة وشركة MCE SA بغية وضع أساس للتعاون في بناء مطار جديد في انواكشوط	الدولة وشركةMCE SA
2011/10/06	توقيع اتفاقية بين الدولة وشركة النجاح، بهدف بناء مطار مطابق للمعايير الدولية	وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية؛ وزير التجهير والنقل
2013/10/13	توقيع اتفاقية إطار لتمويل مسبق بين الدولة وشركة النجاح وشركة اسنيم، بمبلغ يصل إلى 15 مليار أوقية، مضمونة من قبل الدولة.	وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية؛ وزير التجهير والنقل؛ الإداري المدير العام لشركة اسنيم
2014/07/16	الملحق رقم 1 للاتفاقية	المعطيات غير متوفرة
2015/02/04	ملحق متعلق ببناء مطار عسكري بتسهيلات لتسديد ضرائب شركة النجاح	وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية؛ وزير المالية؛ وزير التجهير والنقل الإداري المدير العام لشركة اسنيم

مايو 2016	اتفاقية لبناء شبكات جافة للمنطقة العسكرية من مطار انواكشوط الدولي أم التونسي	وزير الدفاع؛ وزير الاقتصاد والمالية؛ وزير الإسكان؛ وزير التجهيز والنقل
2016/12/09	الملحق رقم 2 المتعلق بديون اسنيم، وببناء المسجد الكبير، وبعمارة من تسعة طوابق في انواكشوط، وبمنتزه في مركز مدينة انواكشوط.	وزير الاقتصاد والمالية؛ وزير الإسكان؛ الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية؛ الإداري المدير العام لشركة سنيم

وقد استهدفت اتفاقية الإطار للتمويل المسبق الموقعة يوم 2013/10/13 بين الدولة وشركة سنيم وشركة النجاح تقديم قرض تمويلي لشركة النجاح بقيمة 000 000 000 15 تقوم شركة سنيم بتعبئته في مقابل "قطع أرضية متنازل عنها" تصل مساحتها إلى 1.162.160 مترا مربعا، تقع في الاقتطاع العقاري (المطار القديم).

وستكون القطع الأرضية المتنازل عنها موضوعا لعقد إعادة شراء وعقد بيع موقعين بين سنيم وشركة النجاح بغية السماح للأخيرة بالوفاء بديونها المستحقة للأولى.

وقد ضمنت الدولة الاتفاقية الثلاثية من خلال رسالة الضمانة الموقعة من قبل الوزيرين المكلفين بالشؤون الاقتصادية وبالمالية إبان تلك الفترة.

وفي المجمل، وعلاوة على اتفاقية التمويل المسبق، تبدو الوضعية الموجزة للاتفاقيات والملحقات المبرمة من طرف الدولة بتفاهم مباشر مع شركة النجاح، على النحو التالي:

	الثمن	العملة	تاريخ الصفقة	إبرام	أجل التنفيذ	تاريخ التسليم المؤقت
الاتفاقية الأصلية للمطار	451 هكتار، 70 آر، 72 سنتيار (من ضمنها 156 هكتارا، 87 آرا، 70 سنتيارا في تفرغ زينة و294 هكتارا، 82 آرا، 92 سنتيارا في	قطع أرضية	2011/10/06		24 شهرا	المعطيات غير متوفرة

	المطار القديم				
	اقتطاع مساحته 10 هكتارات على الطريق الرابط ما بين انواكشوط وانواذيبو	قطع أرضية			
ملحق المطار العسكري	69 هكتارا واقعة في المطار القديم	قطع أرضية	2015/2/04	12 شهرا	المعطيات غير متوفرة
اتفاقية بناء شبكات جافة في المنطقة العسكرية من المطار	183 251 مترا مربعا	قطع أرضية	2016/5	12 شهرا	المعطيات غير متوفرة
الملحق المتعلق ببناء المسجد الكبير، وببناء عمارة من 9 طوابق، وبمنتزه	691,36 780 17 685	الأوقية القديمة	2016/12/9	32 شهرا	المعطيات غير متوفرة

وهكذا، وفي مواجهة كساد القطع الأرضية والصعوبات التي اعترضت تسديد ديون سنيم، وقعت الأطراف الثلاثة، الدولة وسنيم وشركة النجاح في النهاية يوم 2016/12/9 عقدا ملحقا جديدا يهدف للسماح لشركة النجاح بتسديد المتبقي من الديون المستحقة عليها من قبل شركة سنيم، وذلك بمنحها ثلاث صفقات جديدة بمبلغ إجمالي يصل إلى 691,36 780 685 17 أوقية قديمة.
وبموجب هـذا الملحق تنوب الـدولة عن شركة النجـــاح في دفـــع مبلغ إجمالي قدره 360 482 325 14 أوقية قديمة بشكل كامل، هو ما يمثل المبلغ المتبقي المستحق من قبل سنيم على شركة النجاح. وستقوم شركة النجاح في مقابل هذا الالتزام ببناء مسجد انواكشوط الكبير وعمارة من 9 طوابق واستصلاح منتزه في مركز مدينة انواكشوط، وذلك لصالح الدولة.
وتظهر آجال تنفيذ الاتفاقية الأخيرة وتوزيع مبلغها، وفق ما هو في الجدول التالي:

اسم المشروع	المبلغ بالأوقية القديمة	آجل التنفيذ	الاستلام المؤقت
مسجد انواكشوط الكبير	644,22 573 643 14	اثنان وثلاثون (32) شهرا	لا
عمارة من 9 طوابق	322,47 456 993 1	عشرون (20)شهرا	لا

منتزه في مركز 1 048 750 824,67 اثنا عشر (12) شهرا نعم
المدينة

2 - آلية القراءة التحليلية للاتفاقية

تمنح الطلبات العمومية فيما يتجاوز مبلغا معينا عن طريق عقود عمومية متنوعة، مثل الصفقات العمومية وصفقات الشراكة وعقود تفويض الخدمة العمومية...إلخ

وفي اتفاقية المطار لم يحدد نوع القانون المطبق في منحها ولا في تنفيذها، حتى ولو كانت المادة 13 تنص بصيغة مجملة على أن القانون المطبق في النزاع هو القانون المعمول به في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ومع ذلك، فإن موضوع الاتفاقية (الأشغال العمومية) وأحد الأطراف الموقعة للاتفاقية (الدولة، شخصية اعتبارية في القانون العام)، يجعلان الأمر يتعلق بعقد من القانون الإداري، مسدد بالموارد الوطنية، ويدخل في فئة الصفقات العمومية.

وبالتالي، فإن قواعد ومبادئ قانون الصفقات العمومية الآلية الأساسية للقراءة التحليلية لهذه الاتفاقية الأصلية ولبعض الاتفاقيات اللاحقة المبرمة مع شركة النجاح.

وسنقتصر هنا على التذكير بالقواعد الأساسية لمدونة الصفقات العمومية التي يبدو لنا أنها مهمة في قراءة هذه الاتفاقيات.

يعتمد إبرام الصفقات العمومية على مبدإ حرية الولوج للطلبيات العمومية وتساوي معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات.

وتلزم السلطات المتعاقدة مع بداية كل سنة بإعداد الخطة السنوية المتوقعة للصفقات العمومية، وتتضمن هذه الخطة كافة المقتنيات من السلع والخدمات على أساس برنامج أنشطة تلك السلطة المتعاقدة.

وتعلن السلطات المتعاقدة بواسطة إعلان عام عن إبرام الصفقات والمميزات الأساسية لصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تنوي إبرامها برسم تلك السنة والتي يساوي مبلغها أو يتجاوز السقوف المحددة لإبرام الصفقات العمومية، المحددة بالنظم.

ويجب على السلطة المتعاقدة أن تحدد، بدقة، طبيعة وحجم الحاجات قبل أي دعوة للمنافسة أو أي إجراء للتفاوض في حالة التفاهم المباشر. ويعتمد تحديد الحاجات على مواصفات فنية محددة بدقة وتجرد ومهنية وبطريقة غير تمييزية بالنظر للمقتنيات المزمع اقتناؤها. ويجب أن ينحصر موضوع الصفقة التي تبرمها السلطة المتعاقدة في تلبية تلك الحاجات.

إن إجراء المنافسة من خلال استدراج المناقصة هو القاعدة العامة في الطلبيات العمومية. ويعتبر اللجوء إلى طرق أخرى لإبرام الصفقات بمثابة طريقة استثنائية. وهكذا، فإن اللجوء إلى إبرام الصفقات بالتفاهم المباشر طريقة استثنائية ترخصها لجنة رقابة الصفقات العمومية. ويجب أن يتضمن طلب الإذن في اللجوء إلى هذا الإجراء الأسباب التي تبرره. فالصفقات بالتفاهم المباشر

تخضع، إذن، لشروط رقابية صارمة للأسباب وللثمن (المواد 31، 32، 33 من مدونة الصفقات العمومية).

ولضمان الشفافية، تبلغ سلطة تنظيم الصفقات العمومية بكل صفقة تبرم بالتفاهم المباشر، على سبيل الإعلام، وتقوم سلطة التنظيم بنشر تلك الصفقة (المادة 34 من مدونة الصفقات). وإذا كان إبرام صفقة ما خاضعا لواجب الحصول على إذن مسبق ولم يحترم ذاك الإلزام، فإن الصفقة تعتبر باطلة بطلانا مطلقا. ويجب أن يكون هذا الإذن مرفقا في كل الأحوال بعقد الصفقة (المادة 43 من المدونة).

وإبرام العقود الملحقة بالصفقات مؤطر بدقة. ولا يجوز تغيير البنود المتعلقة بمبلغ الصفقة العمومية إلا بعقد ملحق وفي حدود عشرين في المائة من المبلغ الإجمالي للصفقة الأصلية. ويخضع إبرام العقد الملحق لإذن مسبق من لجنة رقابة الصفقات العمومية (المادة 51 من مدونة الصفقات العمومية).

والقدرات الفنية والمالية هي المعايير الأساسية في اختيار المترشحين للطلبية العمومية، ويجب على السلطة المتعاقدة أن تدعو المترشحين والمتعهدين إلى إثبات قدراتهم الفنية وصفقاتهم السابقة ومواردهم والتجهيزات التي بحوزتهم وعمالهم وتنظيمهم. وقد يطلب إثبات قدرات فنية أخرى مرتبطة بالخبرة خصوصا العقود المنجزة في مواضيع مشابهة لموضوع الصفقة (المادة 25 من المرسوم رقم 2011-180 الصادر بتاريخ 7 يوليو 2011، المعدل).

إثبات الكفاءات الاقتصادية والمالية (المادة 26 من المرسوم المطبق): يتم إثبات القدرات الاقتصادية والمالية لمترشح بواحد أو أكثر من المرجعيات التالية:

التصريحات المناسبة من لدن المصارف أو المؤسسات المالية المؤهلة، أو عند الاقتضاء إثبات وجود تأمين على المخاطر المهنية؛

تقديم الحصيلة أو مستخرجات منها في حالة ما إذا كان نشر هذه الحصيلة واجبا في تشريع البلد الذي يقطنه المتعهد، وتقديم حسابات ونتائج وجداول التمويل عند الاقتضاء؛

تصريح يتعلق برقم الأعمال العام وعند الاقتضاء رقم الأعمال في ميدان العمل المتعلق بموضع الصفقة بالنسبة للسنوات الخمس الأخيرة على الأكثر حسب تاريخ إنشاء المؤسسة أو بداية نشاط المتعهد؛

يسمح للمؤسسات الناشئة أن تقدم الوثائق المتعلقة بتجربة التأطير فيها وشهادة على تحرير رأسمالها، في محل مرجعيتها.

و يجب أن يعبر عن أثمان الصفقات نقديا. والحقيقة أن معايير تقييم العروض يجب أن تكون قابلة للتحديد ومعبرا عنها نقديا (المادة 38 من مدونة الصفقات العمومية). وتتم كل تسوية متعلقة بصفقة عمومية عن طريق تحويل مصرفي على مؤسسة مصرفية أو هيئة مالية معتمدة ضمن الدرجة الأولى طبقا للنصوص المعمول بها في المجال أو عن طريق ائتمان بمستند.

وعلاوة على القواعد المستخلصة من مدونة الصفقات العمومية التي ذكرنا بها سلفا، تجدر الإشارة إلى أن كل نفقة عمومية يجب أن تكون مقررة ومجازة في ميزانية تمت المصادقة عليها بشكل قانوني من الجهاز المداول المختص.

والواقع القانون النظامي 78- 011 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978، المعدل، المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية، ينص في مادته رقم 2 على ما يلي:" يقدر قانون المالية للسنة ويجيز، في كل سنة مدنية، كافة موارد ونفقات الدولة".

وتنص المادة 10 من القانون النظامي رقم 78- 011 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978، المعدل، المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية، على ما يلي: "تتألف الميزانية من مجموع الحسابات التي تصف جميع موارد ومصروفات الدولة خلال السنة المالية. وترصد مجموع الإيرادات لتنفيذ مجموع النفقات دون مقاصة بين الإيرادات والنفقات. ومع ذلك، يمكن تخصيص بعض الإيرادات مباشرة لبعض النفقات، وذلك باستثناء مقرر في قانون المالية. وتتخذ هذه المخصصات شكل ميزانيات ملحقة أو حسابات خاصة للخزينة أو إجراءات محاسبية محددة ضمن الميزانية العامة أو ميزانية ملحقة".

وبالنسبة للعملة - السلعة "القطع الأرضية" كأداة للدفع في مختلف الاتفاقيات، تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 73-118 الصادر بتاريخ 30 مايو 1973 المتضمن إنشاء البنك المركزي ينص في المادة 34 منه، على ما يلي: "يمارس البنك وحده امتياز إصدار قطع النقد المعدنية والأوراق النقدية". وهذه القطع والأوراق هي العملة القانونية الوحيدة على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3 - خلاصات وتوصيات

يسمح فحص اتفاقية المطار والاتفاقيات الملحقة بها، في ضوء القواعد القانونية المذكورة آنفا، بالخروج بالملاحظات التالية:

أن الاتفاقية الأصلية المتعلقة ببناء مطار انواكشوط المبرمة بتاريخ 2011/10/06 قد انتزعت بشكل غير قانوني من القواعد المطبقة على الصفقات العمومية. وقد ترتبت على تلك الوضعية سلسلة من المخالفات، مثل غياب ترخيص مسبق من اللجنة المختصة برقابة الصفقات العمومية، وعدم احترام شروط الصفقات بالتراضي، وعدم خضوع المتعهد لرقابة السعر المحددة في قوانين الصفقات،.. إلخ؛

لم تنشر أي اتفاقية من بين الاتفاقيات التي وقعت مع شركة النجاح، لا قبل منحها (خطة منح الصفقة) ولا بعده (كصفقة بالتفاهم المباشر). وهي ممارسة لا تخدم الشفافية المنصوص عليها في مدونة الصفقات؛

يدل إبرام العقود الملحقة المتتالية مع الشركة على غياب الدقة في تحديد الحاجات أو على تواطؤ جلي؛

أن الشركة المختارة هي شركة حديثة النشأة ولا تستجيب للشروط اللازمة في مجال القدرات الفنية؛

لم تكن شركة النجاح تملك القدرات المالية في حينه، عند إبرام الاتفاقية الجديدة المتعلقة بالمسجد الكبير، وإنما كانت تواجه صعوبات مالية، حيث عجزت عن السداد لشركة سنيم؛

سببت الاتفاقيات المبرمة نفقات عمومية خارج الميزانية، غير مقررة ولا مجازة بقانون للمالية، وهو ما يتعارض مع ترتيبات القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية؛

أن الضمانة الممنوحة لاتفاقية التمويل المسبق، هي ضمانة غير قانونية وغير مجازة بقانون للمالية؛

أن العملة - السلعة المستخدمة في الاتفاقيات "القطع الأرضية"، جعلت من الصعب تحديد ثمن الصفقة كميًا وحدّت بشكل كبير من قابلية تتبع عمليات التسديد المرتبطة بها. واستخدام هذه الأداة في الدفع غير قانوني، لأن العملة القانونية الوحيدة على التراب الموريتاني هي الأوقية؛

تمثل اتفاقية التمويل المسبق بين سنيم وشركة النجاح، المضمونة من قبل الدولة، عملا تسييريا غير عادي بالنسبة لشركة سنيم، نظرا لكونه لا يمت بصلة لمهمة الشركة.

وتجدر الإشارة، في الختام، إلى أن تدقيق الجوانب الفنية لمختلف الاتفاقيات يتطلب الرجوع لخبرات متخصصة في مجال الأشغال العامة أو بناء المطارات.

الوثائق والنصوص المرجعية

الأمر القانوني رقم 89- 012 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المعدل في 2004 و2006، االمتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية؛

القانون النظامي رقم 78- 011 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978، المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية؛

القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية؛

اتفاقية إنجاز مشروع مطار انواكشوط الدولي الجديد؛

العقد الملحق بالاتفاقية، المتعلق ببناء مطار عسكري وبتسهيلات المدفوعات الضريبية لشركة النجاح؛

الملحق رقم 2 بالاتفاقية الثلاثية للتمويل المسبق الموقعة بتاريخ 13 أكتوبر 2013؛

اتفاقية بناء شبكات جافة بالمنطقة العسكرية بمطار انواكشوط الدولي أم التونسي وتشييد المباني c3i.

خامسا : بيع عقارات في نواكشوط[5]

1 - القواعد المطبّقة على التسيير العقاري والمجالي

يخضع تسيير الأراضي والمجالات العقارية بشكل رئيسي لأحكام الأمر القانوني رقم 127-83 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 القاضي بإعادة التنظيم العقاري ونصوصه التطبيقية، لاسيما المرسوم رقم 080.2010 الصادر بتاريخ 31 مارس 2010، المعمول به حاليًا.

بالإضافة إلى القواعد التي تم سنها بموجب الأمر القانوني رقم 127-83 ونصوصه التطبيقية، يستدعي تسيير الأراضي والممتلكات العقارية، في بعض الحالات المخصوصة، اعتماد القواعد والمبادئ التي تعود إلى نصوص تشريعية أو تنظيمية أخرى مثل مدونة العمران (القانون رقم 07-2008 الصادر بتاريخ 17 مارس 2008).

وفي هذه الوثيقة، سنقصر على التذكير بالإجراءات المتعلقة بمنح القطع الأرضية، ونقل ملكية العقارات في المجال العمومي وبعض أدوات التدخل التي تستخدمها الدولة في تخطيط المجال الحضري.

1.1 - إجراءات منح القطع الأرضية[6]

بموجب أحكام المرسوم رقم 080-2010 الصادر بتاريخ 31 مارس 2010 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 089-2000 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2000 المتضمن تطبيق الأمر القانوني 83.127 الصادر بتاريخ 05 يونيو 1983 القاضي بإعادة التنظيم العقاري، فإن منح القطع الأرضية في الوسط الحضري يتم، بعد أخذ رأي اللجان المختصة، من قبل:

وزير المالية: عندما لا تتجاوز المساحة 1000 م2 (100 هكتار في الوسط الريفي)؛

مجلس الوزراء: عندما تزيد المساحة على 1000 م2 (100 هكتار في الوسط الريفي).

وتنص المادة 133 من نفس المرسوم على أنه بعد إصدار الوالي رخصةً اعتماداً على مشورة المصالح الفنية الجهوية المختصة وإنجاز التثمير المحدد في دفتر الالتزامات ضمن الآجال المنصوصة، فإن بمقدور الحائز على التنازل المؤقت أن يحصل على تنازل نهائي، بناءً على طلبه.

وعليه، فإن هناك مرحلتيْن من التنازل، تنازل مؤقت وتنازل نهائي:

1.1.1 - إجراءات التنازل المؤقت عن القطع الأرضية

يتم منح القطع الأرضية التي تزيد مساحتها عن 1000 م2 في الوسط الحضري بموجب قرار تنازل مؤقت يتخذه مجلسُ الوزراء. كما يتم المنح بموجب مرسوم تنازل مؤقت صادر عن مجلس الوزراء إذا كانت المساحةُ أزيد من 100 هكتار في الوسط الريفي.

وتستهدف، في العادة، عمليات المنح التي تزيد على 1000 متر مربع (في المناطق الحضرية) أو 100 هكتار (في المناطق الريفية) تلبية طلب أحد الوكلاء الراغبين في تنفيذ مشاريع استثمارية.

---

[5] تقرير مدرج كما تمت صياغته وترجمته من طرف لجنة التحقيق البرلمانية وتمت المصادقة عليه من طرف الجمعية الوطنية.
[6]- دليل إجراءات المديرية العامة للعقارات وأملاك الدولة، 2018.

وبحسب طبيعة المنطقة، تتمثل عقود المنح إما في رسالة أو مقرّر من الوزير المكلف بالمالية أو في مرسوم يتخذه مجلسُ الوزراء، إذا كانت المساحة أعلى من 1000 م2 في الوسط الحضري، أو 100 هكتارفي الوسط الريفي.

وتتكون ملفات طلبات منح مساحات كبيرة تخصص عموما لمشروع استثماري من مستندات من شأنها أن تُثبت أهمية المشروع، مثل: النظام الأساسي للمؤسسة ودراسة جدوى المشروع الذي سيتم تنفيذه.

أما الجهات الرئيسية المعنية بمسطرة منح القطع الأرضية فهي: وزير المالية وذراعه الأيمن في هذا المجال والمتمثل في المديرية العامة للعقارات وأملاك الدولة. ومع ذلك، هناك جهات فاعلة أخرى تتدخل في مراحل مختلفة من العملية، مثل الوزير المكلف بالعمران (تقسيم الأحياء والقطع الأرضية)، ووزير الزراعة (بالنسبة للاقتطاعات الريفية) ومختلف اللجان الاستشارية، وأشهرُها لجنةُ مراقبة تنفيذ التثمير (الاستصلاح) العقاري.

2.1.1 - إجراءات المنح النهائي

يتم التنازل النهائي بموجب مقرر من وزير المالية أو بمرسوم يتخذه مجلسُ الوزراء على أساس رأي اللجان المختصة، وذلك على النحو التالي:

وزير المالية: عندما لا تتجاوز المساحة 1000 م2؛

مجلس الوزراء: عندما تزيد المساحة على 1000 م2.

والمتدخلون في عملية التنازل النهائي هم بالأساس: وزير المالية الذي يقوم، إثر التأكّد من تثمير الأرض، بإعداد أو تهيئة عقود الملكية، على أساس المستندات والوثائق الإدارية التي تشمل على وجه الخصوص:

أصول عقود التنازل المؤقتة؛

أوصال الدفع؛

محاضر معاينة التثمير، إلخ.

2.1 -إجراءات نقل ملكية العقارات المتعلقة بالمجال العام

المجال العام[7] هو جزء من أملاك الأشخاص العموميين يخضع لنظام قانوني إداري يتكفل بحمايته بشكل قوي للغاية؛ والسلع المصنفة في هذه الفئة غير قابلة للتقادم وغير قابلة للتصرّف. وإزالة الملكية من المجال العام ناتجة عن إجراء يعرف بإزالة التصنيف. ويتكون المجال العام العقاري من السلع التي تستخدم إما للاستغلال المباشر للجمهور أو تستخدم للمرفق العمومي.

[7]- دليل المصطلحات القانونية، دالوز 2017-2018.

نقل الملكية[8] هو التحويل الطوعي للسلعة، انطلاقا من إرادة تعاقدية أو خارجة عن التعاقد، يتخلى فيها المتصرّف عن حقه في الملكية لصالح مقتنٍ، يمكنه أن يصبح بالتالي مالك الشيء. ويمكن أن يتم التحويل مقابل رسوم أو بشكل مجانًي.

وإذا كان نقلُ السلع العقارية من المجال الخاص للدولة مقننًا بشكل جيّد نسبيًا عبر الأمر القانوني 165 - 80 ونصوصه المعدّلة، فإنه -على حدّ علمنا- لا يوجد سوى عدد قليل من الأحكام المتفرقة التي تتناول نقل ملكية العقارات في المجال العام للدولة.

وتُدرِج المراسيمُ المتتالية التي تحدّد صلاحيات الوزير المكلف بالمالية ضمن اختصاصِه تسييرَ مجال الدولة وأملاكها. فعلى سبيل المثال، المرسوم رقم 2011-086 المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه ينص في المادة 2 على أن الوزير مسؤولٌ، من بين أمور أخرى، عن "تنفيذ التشريعات الجبائية والجمركية والعقارية وتسيير أملاك الدولة".

وتلعب المديرية العامة للعقارات وأملاك الدولة دورًا بالغ الأهمية في هذا المجال. وهي مكلفة على وجه الخصوص (المادة 106 من نفس المرسوم) بما يلي:

تسيير قطاع العقارات في الدولة؛

التسيير الإداري لما يحصل من تنازل؛

إنشاء وتسيير السجل العقاري؛

تطبيق رسوم التسجيل والطابع؛

تحصيل المنتجات والدخل من مجال الدولة ورسوم التسجيل والطابع؛

الحفاظ على الممتلكات والرهون العقارية.

وتجدر الإشارة من جهة أخرى إلى أن القانون رقم 2008.07 الصادر بتاريخ 17 مارس 2008 الذي يتضمن مدونة العمران، ينص في مادته 3 على وجوب الحصول على تصريح هدمٍ قبل مباشرة عملية الهدم الجزئي أو الكلي لأي مبنى، بما في ذلك – بالطبع- المباني الإدارية.

كما تجدر الإشارة أخيراً إلى أن المادة 4 من المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول تضع ضمن اختصاصات مجلس الوزراء دراسةَ مشاريع القرارات "التي تتعلق بمنح التنازلات العقارية ونقل الأملاك العقارية للدولة...".

وتدخل عملية تسيير الأملاك العقارية للهيئات العامة غير الدولة مثل التجمعات المحلية والمؤسسات العمومية، ضمن اختصاص الهيئات المداولة. ومع ذلك، فإن تطبيق مداولات المجالس المداولة رهينٌ في هذا المجال بموافقة السلطات الوصية.

[8]- دليل المصطلحات القانونية، دالوز 2017-2018.

وهكذا، فإن المادة 83 من الأمر القانوني رقم 87.289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات تنص على أن أملاك البلدية تنقسم إلى مكونيْن هما العقارات المخصصة للخدمة العامة للبلدية والعقارات المخصصة للمجال العمومي بمداولة من المجلس البلدي. وتشمل العقارات المخصصة للخدمة العامة البلدية على وجه الخصوص مباني رياض الأطفال ومدارس التعليم الأساسي.

وتنص المادة 84 من نفس الأمر القانوني على أنه "لا يمكن التصرّف في العقار العام. فهو لا يتقادم، ولا يرهن ولا يترتب عليه أي حق عيني.

ولا يمكن إلغاء التصنيف عن سلع تنتمي للمجال العام إلا إذا توقفت البلديةعن استغلالها لخدمة بلدية".

وتنص المادة 28 (جديدة) من نفس الأمر القانوني على أن المجلس البلدي يقرر بشأن تصنيف وإعادة تصنيف الممتلكات العامة للبلدية وتخصيصها وإعادة تخصيصها. ومع ذلك، تنص المادة 33 من نفس الأمر القانوني على أن القرارات في هذا المجال لا تصبح قابلة للتطبيق إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوزير المكلف باللامركزية.

وينص المرسوم رقم 90-118 الصادر في 19 أغسطس 1990 المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية في مادته 5 على أن "مجلس الإدارة يداول بشكل عام حول أية قضية مفيدة لتوجيه نشاط المؤسسة أو الشركة أو تسييرها. ولديه السلطة، على وجه الخصوص، للتداول بشأن الإذن في إجراء عمليات بيع عقارية."

وتنص المادة 33 من المرسوم رقم 91-072 الصادر بتاريخ 20 ابريل 1991 المتضمن للنظام الأساسي النموذجي للشركات ذات رأس المال العام على أن "مجلس الإدارة مفوّض بكافة الصلاحيات اللازمة لتوجيه وتعزيز ومراقبة أنشطة الشركة، مع مراعاة السلطات المعترف بها للسلطة المكلفة بالمالية بموجب الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ في 4 ابريل 1990 ... ". ويُداول مجلسُ الإدارة بشكل عام في أية قضية مفيدة لتوجيه نشاط الشركة أو تسييرها؛ ولديه بشكل خاص صلاحية التداول بشأن الإذن ببيع العقارات.

وتنص المادة 9 الجديدة من المرسوم 2015-170 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2015 المعدل للمرسوم 90-118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المعدل بالمرسوم 2009-247 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2009 المحدّد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية على ما يلي: "تصبح المداولات ذات الأثر المالي قابلة للتنفيذ بعد إشعار كتابي صريح بعدم الاعتراض على الموضوع من لدن وزير المالية".

3.1 - عمليات التدخل الحضري

ينص القانون رقم 07-2008 الصادر بتاريخ 17 مارس 2008 الذي يتضمن مدونة العمران على عمليات التدخل الحضري التي يمكن أن تأخذ شكل تقسيم للأحياء والقطع الأرضية، والتحديث العمراني وتجميع القطع والاستصلاح المتشاور بشأنه.

يمكن إجراء عمليات تقسيم القطع الأرضية إما لإنشاء قطع أرضية للاستخدام السكني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو السياحي، أو لإنشاء حدائق أو مناطق خضراء أو بساتين. ويتم اتخاذ قرار التقسيم من قبل الوزير المسؤول عن العمران. ويتعين أن يتوافق التقسيم مع المخططات العمرانية الحضرية. ويجب القيام بأعمال الاستصلاح والتهيئة للاستغلال قبل أي ضبط وتوزيع للقطع الأرضية إلا في حالة الطوارئ أو الاستعجال.

ويمكن إجراء التقسيم من قبل طرف ثالث، في إطار تنازل يشمل جزءا من المجال الخاص للدولة. وفي هذه الحالة، يحصل التقسيم بعد إذن الوزير المكلف بالعمران.

ويتم تحديد مستوى التجهيز والمواصفات الخاصة بكل صنف من التقسيمات بأمر من الوزير المكلف بالعمران.

أما التحديث العمراني فهو عملية استصلاح وتخطيط للمراكز الحضرية القديمة التي أصابها التلف، والأحياء الخربة والتي أمست غير صحيّة، والمباني العشوائية؛ إضافة إلى ترميم المناطق ذات الأهمية التاريخية أو الجمالية أو الثقافية بغية استعادة طابعها الأصلي. وضمن هذه العملية، يتم الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في التشريعات المتعلقة بصيانة المباني والمواقع ذات الطابع التاريخي والثقافي؛ لأن هدفها هو استعادة البنية والهندسة المعمارية التي تُلبي معايير النظافة والصحة والجمال، مع ضمان استخدامٍ وتنظيم أكثر عقلانية للمجال. وتشمل عمليات التحديث العمراني ما يلي:

القيام، عند الاقتضاء، باقتناء العمارات الموجودة في المحيط المراد تحديثُه، وإجراء عمليات الهدم اللازمة وتهيئة التربة، وترميم العمارات، وتشييد مباني جديدة، واستصلاح الفضاءات اللازمة للطرق والمرافق الجماعية، ومنح الأراضي لمن سيقوم ببنائها.

القيام، عند الاقتضاء، بإعادة الأيواء و/أو التعويض للملّاك أو المستأجرين السابقين.

ويتم اتخاذ قرار عملية التحديث من قبل الوزير المكلف بالعمران. وباستطاعة الدولة إما أن تباشر بنفسها عملية التحديث أو أن تعهد بإنجازها، الكلي أو الجزئي، إلى جماعة عمومية أو إلى كيان عمومي أو خصوصي يتم تعيينه لهذا الغرض.

ويمكن الأمر بإنجاز التقسيم الحضري، في حالة استصلاح لمجال عقاري بغية إنجاز تقسيم عمراني لمنطقة تحديث أو تطوير معنية.

ويتم اتخاذ قرار التجميع العمراني من قبل الوزير المكلف بالعمران. ويجوز تنفيذ عمليات التجميع العمراني من قبل المصالح المختصة في الإدارة أو إسنادها إلى أي هيئة عمومية أو خصوصية تعين لهذا الغرض.

أخيرًا، فيما يتعلق بمناطق الاستصلاح الخاضع للتشاور، يمكن للدولة أو البلدية، أو أية هيئة معينة لهذا الغرض، القيام بإعداد برنامج للاستصلاح عبر التشاور ضمن حدود محيط التدخل العقاري. ويتم ضبط حدود محيط التدخل العقاري بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالعمران.

في ختام هذه التوضيحات، يمكن تلخيص القواعد الرئيسية التي تم استعراضها على النحو التالي:

منح الأراضي التي لا تزيد مساحتها عن 1000 م^2 في الوسط الحضري و100 هكتار في الوسط الريفي من مسؤولية وزير المالية؛

عندما تكون مساحة الأرض أكبر من 1000 م2 في الوسط الحضري و100 هكتار في الوسط الريفي فإن عملية المنح من مسؤولية مجلس الوزراء؛

التنازلات العقارية ونقل الملكية العقارية للدولة يمكن النظر فيها في مجلس الوزراء؛

عملية هدم المباني الإدارية تخضع لترخيص مسبق من الوالي المختص؛

لا يمكن أن يتم التصرف في المجال العام البلدي دون إعادة التصنيف مسبقا من قبل المجلس البلدي المختص. أما نقل الملكية ذاتها فتخضع لترخيص مسبق من الهيئة المداولة للمجلس البلدي، علما بأن مداولات المجلس البلدي تخضع لمصادقة السلطات الوصية.

إن التصرف في الممتلكات العقارية للمؤسسات العمومية مرهونٌ بتفويض من الهيئة المداولة ومصادقة السلطات الوصية.

أخيرًا، يمكن للحكومة استخدام أدوات التدخل الحضري الموضحة أعلاه لتنفيذ سياستها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2 ـ عمليات البيع بالمزاد العلني لبعض المدارس والمباني الإدارية

لجأت وزارة المالية في السنوات الأخيرة إلى ممارسة غير مسبوقة تتمثل في عمليات بيع بالمزاد العلني لمساحات كانت تؤوي في السابق مباني إدارية.

ويمكن توضيح مسار عمليات البيع على النحو التالي، رغم أن بعض العمليات قد تنحرف بشكل أو بآخر عن هذه الخطاطة العامة:

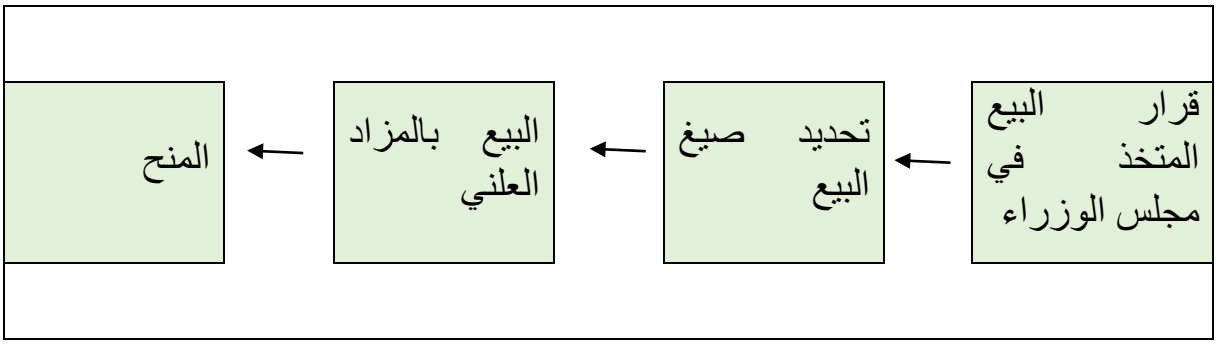

فيما يلي ملخص لمواصفات العقارات المعروضة للبيع في المزاد العلني من قبل وزارة المالية :

الملكية العقارية	الموقع	المساحة بالمتر المربع	عدد القطع	سعر م^2 بالأوقية القديمة	المزاد	سعر الانطلاقة	طبيعة المنطقة
المدرسة 2 (السوق)	تقع شمال شارع جمال عبد الناصر وجنوب سوق العاصمة الكبير	5 819	5	250 000	10 000 000	1 454 750 000	مكاتب، فنادق، تجارة وخدمات
المدرسة 1 (العدالة)	تقع في ملتقى طرق العيادات المجمعة	2 291	6	250 000	10 000 000	572 750 000	تجارة وخدمات
المدرسة 6 (سوق السمك)	تقع قرب سوق السمك (مدينة 3) قبالة "البساتين"	1 930	3	100 000	3 000 000	482 500 000	تجارة وخدمات
المدرسة 7	تقع قبالة اتحاد العمال الموريتانيين	3 874	12	350 000	3 000 000	1 355 900 000	تجارة وخدمات
مدرسة تفرغ زينه	تقع على شارع شارل ديكول، مقابل فندق اطفيله	2 160	4	250 000		540 000 000	مكاتب، فنادق، تجارة وخدماتذات طراز فاخر
مدرسة الشرطة	ساحة مدرسة الشرطة، مقابل تلفزة الموريتانية	4 341	15	100 000	5 000 000	434 100 000	تجارة وخدمات
العمارات الحمراء	تقع في الحي "أ" يحدها شمالا شارع جمال عبد الناصر وشرقا شارع ممادو كوناتى وغربا شارع شارل ديكول وجنوبا بعض المساكن	8 026	8	200 000	20 000 000	1 605 200 000	مكاتب، فنادق، تجارة وخدماتذات طراز فاخر
المركب الأولومبي	ساحة المركب الأولمبي – شارع المختار ولد داداه	11 995	25	100 000	5 000 000	1 199 500 000	تجارة وخدمات
سرية الدرك المرافقة	تقع قبالة السوق الكبير بمركز مدينة انواكشوط	6069	16	350000	3 000 000	2 124 150 000	تجارة وخدمات
حي الشرطة	تقع قبالة عمارة اسنيم – شارع جمال عبد الناصر	3200	3	400 000	3 000 000	1 280 000 000	فنادق ومكاتب وبنوك

إن عمليات البيع بالمزاد العلني التي تم فحصها هنا تحظى دوما بترخيص من خلال قرار متخذ في مجلس الوزراء، على أساس بيان فردي أو مشترك يعرض الأسباب التي تبرّر وجاهة العملية.

ولئن كانتالمعلوماتالكاملة حول منشأ هذه الممارسة غير متوفرة، فإن بعض الوثائق المتعلقة على وجه الخصوص بقرار بيع القطع الأرضية التي كانت تؤوي المدارس تذكر عدم الملاءمة التربوية للمواقع المطروحة للبيع بالمزاد العلني، وهي عدم ملاءمة أثيرت في الرسائل التي وجهها وزير

التهذيب في ذلك الوقت إلى نظيره المكلف بالشؤون المالية (الرسالتان رقم 138/ و ت و / بتاريخ 12 مايو 2015 ورقم 175 بتاريخ 14 يوليو 2015).

إثر القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء، تم تدريجياً إرساء عملية البيع، من خلال إعداد دفتر الالتزامات، وإنشاء وزارة المالية لجنةً مكلفة بالإشراف على العملية برمتها. وقد تمت العمليات تحت إشرافرئيس وأعضاء اللجان الذين يساعدهم واحدٌ أو اثنان من الموظفين القضائيين المحلّفين.

وقد تم ضبط اللوائح الخاصة بعمليات البيع المختلفة عبر دفاتر التزامات تحدد حقوق والتزامات الدولة والمشترين المحتملين. ويلخص الجدول أعلاه البيانات الأساسية لدفاتر الالتزامات المتاحة.

وكان يتم الحصول على دفاتر التزامات لدى المديرية العامة للعقارات وأملاك الدولة، مقابل دفع مبلغ 200.000 أوقية قديمة (و30.000 أوقية قديمة فقط بالنسبة لعمليتيْ المركب الأولمبي ومدرسة الشرطة).

تحدّد دفاتر التزامات شروط المشاركة في المزاد، وخصائص السلع المراد بيعها، والسعر الأساسي (المنطلق)، ودرجة المزاد (الخطوة)، وشروط المنح،وما تخصَّص له تلك القطعُ، وكذلك القانون المعمول به في البناء.

أما شروط المشاركة في عمليات البيع بالمزاد العلني عموما فهي:بلوغ سن الرشد، وعدمالخضوع لوصأية، وعدم الوقوع في حالة التصفية أو الإنقاذ القضائي، والتمكّن من دفع المبالغ المطلوبة (السيولة). ويمكن لأي شخص طبيعي أو اعتباري في وضعية سليمة، موريتاني أو أجنبي الجنسية، التقدم بعرض واحد أو أكثر. ومع ذلك، فإن الوثائق الإدارية التي يتعيّن أن تُثبت الامتثال للشروط المطلوبة غير مذكورة أو مطلوبة في دفاتر التزامات.

وقد تمت دعوة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المهتمين إلى أن يقدموا إلى الإدارة العامة للعقارات وأملاك الدولة كفالة (ضمانة) مصرفية للإيداع عن كل قطعة، مبلغُها محددٌ في دفتر التزامات.

أما بالنسبة لشروط المنح والاستثمار، فإنه يجب على المشتري الالتزام بالشروط المنصوص عليها في دفاتر التزامات. ولا تصبح عملية المنح نهائيةإلابعد تسليم شيكات مصدقة بمبلغ سعر المنح وأتعاب العدل المنفذ ورسوم التسجيل والطابع، وكذا أية رسوم عرضية أخرى قد تكون مطلوبة.

ومن الناحية المبدئية، كان من المفروض أن تكون كل عملية بيع بالمزاد العلني موضوع محضر وتقرير مفصل يصف مسارها؛ على أن يتم توجيه التقرير إلى الوزير المكلف بالمالية.

ويتم تسليم عقد ملكية باسم المستفيد يحمل خصائص الأملاك العقاريةأو القطع الأرضية، وذلك بعد التحصيل الفعلي للمبلغ المستحق عبر تسليم مخالصة من الخزانة العامة يُعدّهامحصلُ العقارات في انواكشوط.

وفي بعض العمليات، لا يمكن إعداد الملكية العقارية إلا بعد التأكّد من إجراء التثمير (الاستغلال) المطلوب وفقًا للنصوص السارية المفعول.

ويتعين على مشتري إحدى القطع أن يبدأ أعمال البناء في غضون 12 شهرًا من تاريخ الانتهاء من إجراءات المنح. ويجب عليه أن ينهيها في غضون ثلاث سنوات من تاريخ بدء العمل، كحد أقصى.

أما القواعد العمرانية المشتركة بين جميع الأقسام المعروضة للبيع فهي تلك التي تتوافق مع أحكام القانون رقم 07 - 2008 الصادر بتاريخ 17 مارس 2008 الذي يتضمن مدونة العمران ونصوصهاالتطبيقية. ويجب أن تنسجم القواعد المعمارية المشتركة بين جميع القطع مع أحكام المرسوم رقم 2007 - 205 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 2007 المتضمنللنظام العام للبناء، ونصوصه التطبيقية.

وبحسب ما تُظهر البيانات التي قدمتها المديرية العامة للعقاراتوأملاك الدولة، فإن النتائج النهائية لعمليات البيع بالمزاد العلني تتمثل في ما يلي (ويلاحظ هنا أن المدرسة 6 لم يتم بيعها في نهاية المطاف).

السنة	الملكية العقارية المبيعة	عدد المشترين	عدد الأقسام	المساحة بالمتر المربع	سعر البيع بالأوقية القديمة
2011	العمارات الحمراء	5	8	9475	4 700 000 000
2013	المركب الأولمبي	18	26	14783	1 765 750 200
2013	مدرسة الشرطة	5	15	4341,85	544 000 000
2015	مدرسة السوق	3		5819	1 520 750 000
2015	مدرسة العدالة	2	6	2291	1 135 750 000
2016	مدرسة تفرغ زينه	3	4	2160	633 000 000
2016-2017	المدرسة 7	8	11	2891	970 921 000
2017	حي الشرطة	1	1	800	323 000 000
2017	سرية المرافقة	5	16	6069	2 171 800 000
المجموع				48 630	13 764 971 200

إن هذه النتائج المجمّعة تحجب بعض التفاصيل الواردة أدناه:

1.2 - العمارات الحمراء (2011)

قرر مجلس الوزراء في 26 يناير 2011 بيع العمارات الحمراء بالمزاد العلني. وقد ورد هذا القرار على أساس بيان مشترك حول القضية تم عرضه في مجلس الوزراء الملتئم في 6 يناير 2011.

وفي أعقاب القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء، أنشأ وزيرُ المالية السيد آميدي كامارا بموجب المرسوم رقم 47 / وم الصادر بتاريخ 9فبراير 2011، لجنةًمكلفةبالإشراف على العملية.

وقد جرت عملية البيع في 12 فبراير 2011 تحت إشراف لجنة برئاسة السيد الحسن ولد زين، المستشار الاقتصادي للوزير الأول، يساعده الأعضاءُ الحاضرون من اللجنة المذكورة، وبدعمٍ منالأستاذ حامد فال ولد باتي، عدل منفذ. وبالملحق قائمة أعضاء هذه اللجنة.

يلخص الجدول التالي النتائج النهائية للعملية:

التاريخ	المخالصة	المستفيد	الترخيص للاستغلال	القطعة	المساحة ب م^2	المبلغ	الشيك	المصرف
06/03/2011	C00000092	MACOBA	31226 /BCM/2019	4	1449	15 000 000	356932	SGM
20/02/2011	C00000085	اسنيم	31888/2020	5	1276	975 000 000	3001130	BCM
20/02/2011	C00000086	اسنيم	31888/2020	6	1000	900 000 000	3001130	BCM
15/02/2011	C00000084	الضمان للتأمين SA.	DND	2	1000	600 000 000	1121251	GBM
22/02/2011	C00000087	سيد محمد ولد الجماني	DND	3	1000	640 000 000	1940928	BNM
23/02/2011	C00000089	سيد محمد ولد عبد التفح	DND	8	1350	690 000 000	202151	ATTIJARI
23/02/2011	C00000090	سيد محمد ولد غده	DND	1	1400	600 000 000	1358351/ 691050510	BNM BMCI
23/02/2011	C00000091	سيد محمد ولد غده	DND	7	1000	280 000 000	153359/ 1742846/ 6916511	BNP/BEA/ BMCI

انسحبت MACOBA في النهاية وفقدت كفالتها التي تبلغ 15.000.000 أوقية قديمة. وتم منح القطعة 4 في نهاية المطاف لصالح البنك المركزي بموجب اتفاقية مع الخزينة العامة.

2.2 -الملعب الأولمبي (2013)

حصلت عملية بيع بالمزاد العلني لجزء من الأرض الممنوحةللمركب الأولمبي في سنة 2013. وقد تم إنشاء لجنة لهذا الغرض بموجب المقرر رقم 027 الصادر بتاريخ 10 يناير 2013 اتخذه وزيرُ المالية السيد اتيام دجمبار.

وقد ترأس هذه اللجنة السيد الحسن زين، مستشار الوزير الأول. وبالملحق قائمة بأعضائها.

النتائج النهائية لعملية البيع ملخصة أدناه:

التاريخ	المخالصة	المستفيد	الترخيص للاستغلال	القطعة	المساحة ب م^2	المبلغ	الشيك	المصرف
01/10/2013	C00014813	عبد اله ولد شعيب	94/2014	9	374	52 500 000	2885021	BNM
17/01/2013	C00010614	أحمدو عبد الجليل	104/2014	18	375	42 500 000	300289	ATTIJARI
16/01/2013	C00010608	ATTIJARI BANK	OUI	20	374	52 500 000	356908	ATTIJARI
17/01/2013	C00010613	EAV (مؤسسة عبد الله الفتاح)	OUI	19	375	42 500 000	374987	ATTIJARI
20/01/2013	C00010621	الخليل ولد عمار	99/2014 et 1492/2018	5	369	42 500 000	832380	GBM
01/10/2013-	C00014811	EMEBTP		15	374	42 500 000	359458	ATTIJARI BANK
26/09/2013	C00014209	مؤسسة الفتح	88/2014	14	374	42 500 000	426727	ATTIJARI
05/02/2018	C00031015	MASKEN PROPERTY	248/2018	1	2766	345 500 200	1081776	ATTIJARI

المصرف	الشيك	المبلغ	المساحة ب م^2	القطعة	الترخيص للاستغلال	المستفيد	المخالصة	التاريخ
BEA	2328353	305 250 000	3047	2	112/2014	محمد الأمين ولد أحمد باب ولد بوباة	C00014803	01/10/2013
BEA	2113489	42 500 000	375	11	82/14	محمد الأمين ولد أحمد باب ولد بوباة	C00010611	16/01/2013
BEA	2113476	42 500 000	374	13		محمد الأمين ولد أحمد باب ولد بوباة	C00010612	16/01/2013
BIM	70254	42 500 000	371	8	538/2018	محمد موسى محمد عبد الله	C00010602	15/01/2013
BEA	2080660	57 500 000	375	25	109/2014	MED SALEM HABIBOULAH LAVDAL	C00010619	20/01/2013
BEA	2080687	57 500 000	375	3	1479/2018 chinguittel sa	محمد سالم حبيب الله الأفضل	C00010624	20/01/2013
BEA	2080672	42 500 000	369	4	1480/2018 chinguittel sa	محمد سالم حبيب الله الأفضل	C00010620	20/01/2013
BEA	2113480	67 500 000	375	26	84/2014	محمد سالم حبيب الله الأفضل	C00010616	17/01/2013
BMCI	12020049	42 500 000	375	16	155/2014	محمد فال ولد محمد محمود	C00014203	25/09/2013
ATTIJARI	274013	42 500 000	375	21	105/2014	محمد فاضل الولي	C00010580	29/01/2013
BMCI	12375939	57 500 000	374	10	87/2014	مولأي ادريس عباس	C00014202	24/09/2013
BMCI	382215	47 500 000	375	22	106/2014	تلفزيون الساحل	C00010623	20/01/2013
BMCI	382218	42 500 000	375	23	107/2014	تلفزيون الساحل	C00010622	20/01/2013
BMCI	11680604	42 500 000	375	6	123/2014	SONEF	C00010625	20/01/2013
AL Watani	3106776 (رقم يتعين التأكد منه)	42 500 000	374	17	89/2014	VMPP	C00014812	01/10/2013
BMCI	16052068	42 500 000	369	7	100/2014	WIRELESS SYSTEM INTERNATIONAL	C00010605	16/01/2013
BMCI	10652068	42 500 000	375	12	102/2014	WIRELESS SYSTEM INTERNATIONAL	C00010606	16/01/2013
BMCI	10652068	42 500 000	374	24	OUI	WIRELESS SYSTEM INTERNATIONAL	C00010607	16/01/2013

وتجدر الإشارة إلى أن القطعة رق 1 منحت سنة 2018 لمسكن بروبرتي (Masken Property)

3.2 - مدرسة الشرطة (2013)

حصلت عملية بيع بالمزاد العلني للمحمية العقارية لمدرسة الشرطة في سنة 2013. وقد تم إنشاء لجنة لهذا الغرض بموجب المقرر رقم 027 الصادر بتاريخ 10 يناير 2013 اتخذه وزيرُ المالية السيد اتيام دجمبار.

وقد ترأس هذه اللجنة السيد الحسن ولد زين، مستشار الوزير الأول. وبالملحق قائمة بأعضائها.

النتائج النهائية لعملية البيع ملخصة أدناه:

التاريخ	رقم المخالصة	المستفيد	الترخيص للاستغلال	القطعة	المساحة ب م2	المبلغ	الشيك	المصرف
16/01/2013	C00010604	Wireless System International	110/2014	2	299,57	40 000 000	10652068	BMCI
16/01/2013	C00010603	أحمد محمود محمد عبد الله	111/2014	3	299,57	35 000 000	9704586	BMCI
01/10/2013	C00014805	SM SERMA	113/2014	4	299,73	35 000 000	12064621	BMCI
01/10/2013	C00014806	SM SERMA	114/2014	5	299,73	35 000 000	12064621	BMCI
01/10/2013	C00014807	SM SERMA	115/2014	6	299,73	35 000 000	12064621	BMCI
01/10/2013	C00014809	SM SERMA	116/2014	7	293,55	35 000 000	12064621	BMCI
01/10/2013	C00014804	SM SERMA	117/2014	8	299,73	35 000 000	12064621	BMCI
01/10/2013	C00014808	SM SERMA	118/2014	9	284,85	33 000 000	12064621	BMCI
01/10/2013	C00014810	SM SERMA	119/2014	10	269,63	32 000 000	12064621	BMCI
17/01/2013	C00010615	محمد سالم حبيب الله لفضل	85/2014	1	305,59	65 000 000	2080653	BEA
16/01/2013	C00010609	محمد الأمين ولد أحمد باب ولد بوباة	DND	15	300	35 000 000	2113486	BEA
16/01/2013	C00010610	محمد الأمين ولد أحمد باب ولد بوباة	DND	14	281,28	33 000 000	2113487	BEA
26/09/2013	C00014206	محمد الأمين ولد أحمد باب ولد بوباة	DND	13	269,63	32 000 000	2328277	BEA
26/09/2013	C00014207	محمد الأمين ولد أحمد باب ولد بوباة	DND	12	269,63	32 000 000	2328276	BEA
26/09/2013	C00014208	محمد الأمين ولد أحمد باب ولد بوباة	DND	11	269,63	32 000 000	2328280	BEA

4.2 - مدرسة السوق أو المدرسة 2 (2015)

قرر مجلس الوزراء في 09 يوليو 2015 عملية البيع بالمزاد العلني لمساحة مدرسة السوق أو المدرسة 2. وقد شُكلت لجنة مبيعات لهذا الغرض بموجب المقرر رقم 1593 / وم بتاريخ 10/14 / 2015 الذي اتخذه وزيرُ المالية السيد المختار ولد جأي. وبالملحق قائمة بأعضائها.

النتائج النهائية لعملية البيع ملخصةٌ في الجدول التالي:

القطعة	المشترون	سعر البيع	المساحة ب $م^2$	المخالصة	الشيك	المصرف
1	5 RAJEB (محمد ولد اعماره)	305 000 000	1064	C00020890	17080201	BMCI
2	5 RAJEB (محمد ولد اعماره)	286 000 000	1072			

3	بانه عبد الله	296 750 000	1175	C00020891	235371	BIM
4	سيد اعل الكوري	311 000 000	1232	C00020885	9825484	BEA
5	بانه عبد الله	322 000 000	1276	C00020882	14239	NBM

كان منح المشترين للقطع المبيعة موضوعَ مرسوم التنازل المؤقت رقم 137/2016 الصادر بتاريخ 2016/07/20 الموقع على التوالي من قبل الوزير الأول السيد يحيى ولد حميدين ووزير الاقتصاد والمالية السيد المختار ولدجأي والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفبالميزانية السيد محمد ولد كمبو.

5.2 - مدرسة العدل أو المدرسة 1 (2015)

قرر مجلس الوزراء في 09 يوليو 2015 عملية البيع بالمزاد العلنيلمدرسة العدالة أو المدرسة 1. وقد شُكلت لجنةُ مبيعات لهذا الغرض بموجب المقرر رقم 1593/وم بتاريخ 2015/10/14 الذي اتخذه وزيرُ المالية السيد المختار ولد جأي. وبالملحق قائمةٌ بأعضائها.

النتائج النهائية لعملية البيع ملخصةٌفي الجدول التالي:

التاريخ	رقم المخالصة	المستفيد	الترخيص للاستغلال	القطعة	المساحة ب م2	المبلغ بالأوقية القديمة	الشيك	المصرف
28/10/2015	C00020886	محمد يحظيه ولد محمد	معطاة غير متوفرة	10	381	158 250 000	6653	BPM
28/10/2015	C00020887	محمد يحظيه ولد محمد	معطاة غير متوفرة	7	383	122 750 000	6654	BPM
28/10/2015	C00020888	محمد يحظيه ولد محمد	معطاة غير متوفرة	8	383	303 750 000	690701	ATTIJARI
28/10/2015	C00020889	محمد يحظيه ولد محمد	معطاة غير متوفرة	11	378	353 500 000	6652	BPM
22/10/2015	C00020883	بانه عبد الله	PO قيد الإنتاج	9	383	98 750 000	6652 (رقم يتعين التأكد منه)	BPM
29/10/2015	C00020892	بانه عبد الله	POقيد الإنتاج	6	383	98 750 000	0247855/ 0847972 / 75926	BMS/ NB BIM/ M

أما إجراءات الحصول على الترخيص بالاستغلال للقطعتين 6 و9 فقيد الإنجاز وفقًا للمعلومات المتاحة في نظام "التحليل" التابع للمديرية العامة للعقارات.

وأما الأقسام الأخرى، حسبالمعلومات المتاحة، فما تزال في مرحلة رسائل المنح.

6.2 - مدرسة تفرغ زينة (2016).

جرت في سنة 2016 عملية البيع بالمزاد العلنيلمدرسة تفرغ زينه. وبموجب المقرر رقم 057 بتاريخ 25 يناير 2016الذي اتخذه وزيرُ المالية السيد المختار ولد جأي، شُكلت لجنةُ مبيعات لهذا الغرض يرأسُها السيد محمد ولد أحمد عيده. وبالملحق قائمةٌبأعضائها.

وبالجدول التالي ملخص للبيانات النهائية لهذه العملية:

التاريخ	المخالصة	المستفيد	الترخيص للاستغلال	القطعة	المساحة ب م2	المبلغ	الشيك	المصرف
16/03/2016	C00025737	سيد أحمد ولد اعل الكوري	173/2017	13	540	171 000 000	8828758	BEA
11/03/2016	C00025733	NBM	معطاة غير متوفرة	15	540	138 000 000	84321	NBM
11/03/2016	C00025734	NBM	معطاة غير متوفرة	16	540	186 000 000	84323	NBM
16/03/2016	C00025738	AFRIPLAST	معطاة غير متوفرة	14	540	138 000 000	2718	NBM

7.2 - المدرسة 7 (2016-2017)

تم إجراء عملية البيع بالمزاد العلني للمدرسة 7 في سنة 2016 بالنسبة للأقسام 12 و9 و10 وفي سنة 2017 للأقسام الأخرى.

أما صفقة البيع في 2016 فقد جرت تحت إشراف لجنةٍ برئاسة السيد محمد ولد أحمد عيده، الأمين العام لوزارة المالية. وقد تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المرسوم رقم 57/وم/DD/DGDPE الصادر بتاريخ 5 يناير 2016 والذي وقعه وزيرُ المالية السيد المختار ولد جأي.

وأما عملية البيع التي تمت في 2017 فقد جرت في 10 يوليو تحت إشراف لجنةٍ برئاسة السيد سليمان مودي انجأي، الأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير المالية المكلفة بالميزانية. وقد أنشأت هذه اللجنة بمقرر صادر عن الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المسؤول عن الميزانية السيد محمد ولد كمبو.

وقد أدار عمليتيْ البيع مكتبُ المحامي محمد فال باتي، عدل منفذ محلف.

وبالجدول التالي ملخص للبيانات النهائية لهذه العملية:

التاريخ	المخالصة	المستفيد	الترخيص للاستغلال	القطعة	المساحة ب م2	المبلغ	الشيك	المصرف
14/03/2016	C00025735	الفتى محمد محمود الأمين	221/2017	12	253	91 550 000	18140928	BMCI
09/03/2016	C00025732	حمدن اباه محم	610/2017	9	253	109 550 000	18082318	BMCI
16/03/2016	C00025736	عبد الودود آبه عبد المومن	633/2017	10	288	82 800 000	9639624	BEA
13/07/2017	A02159925	محمد حرمه الخليفه ألمين	1329/2017	3	273	100 521 000	1234323	BPM
19/07/2017	A02159930	الفتى محمد محمود الأمين	1358/2017	11	228	82 800 000	19813490	BMCI
19/07/2017	A02159929	محمد الأمين أبابه حمان	1361/2017	1	273	10 000 000	1061584	BPM
19/07/2017	A02159929	محمد الأمين أبابه حمان	1361/2017	1	273	88 550 000	12445156 (رقم يتعين التأكد منه)	BPM
20/07/2017	A02159951	سيد أحمد ولد اعل الكوري	1411/2017	8	252	94 200 000	405557119	BCI
20/07/2017	A02159946	إدومو محمد سالم أحمد موجي	1481/2017	5	252	91 200 000	277245	BIM
20/07/2017	A02159945	إدومو محمد سالم أحمد موجي	1559/2017	2	273	98 550 000	277246	BIM
20/07/2017	A02159950	BMI	معطاة غير متوفرة	7	273	121 200 000	2637	BMI

حصلت غالبية مشتري المدرسة 7 على تصاريح للاستغلال بأسمائهم.

8.2 - حي الشرطة (2017)

طُرحت مساحةُ حي الشرطة للبيع بالمزاد العلني سنة 2017. وانتهت ببيع قطعة واحدة للبنك الموريتاني للاستثمارات وفقًا للبيانات التالية:

التاريخ	المخالصة	المستفيد	الترخيص للاستغلال	القطعة	المساحة ب م2	المبلغ	الشيك	المصرف
20/07/2017	A02159949	BMI	معطاة غير متوفرة		800	323 000 000	2636	BMI

وقد جرت عملية البيع في 10 يوليو 2017 تحت إشراف لجنةٍ برئاسة السيد سليمان مودي انجأي، الأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير المالية المكلفة بالميزانية. وقد أُنشأت هذه اللجنة بمقررٍ صادر عن الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية السيد محمد ولد كمبو.

وقد أدار جلسة البيع مكتب المحامي محمد فال باتي، عدل منفذ محلف.

9.2 – سرية المرافقة (2017)

تم إجراء المزاد العلني للمساحة الممنوحة لسرية المرافقة في سنة 2017.

أما صفقة البيع فقد جرت في 10 يوليو 2017 تحت إشراف لجنة برئاسة السيد سليمان مودي انجأي، الأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير المالية المكلفة بالميزانية. وقد أُنشأت هذه اللجنة بمقررٍ صادر عن الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفبالميزانية السيد محمد ولد كمبو.

وقد أدار جلسةَ البيع مكتبُ المحامي محمد فال باتي، عدل منفذ محلف.

ويلخص الجدول التالي البيانات الأساسية لعملية البيع:

التاريخ	المخالصة	المستفيد	ترخيص للاستغلال	القطعة	المساحة ب م2	المبلغ	الشيك	المصرف
20/07/2017	A02159943	سيد أحمد ولد اعل الكوري	1407/2017	15	402	143 700 000	3097246	BEA
20/07/2017	A02159942	سيد أحمد ولد اعل الكوري	1408/2017	14	402	143 700 000	3091247	BEA
20/07/2017	A02159944	سيد أحمد ولد اعل الكوري	1409/2017	16	402	143 700 000	3097244	BEA
20/07/2017	A02159941	سيد أحمد ولد اعل الكوري	1412/2017	13	311	111 850 000	3097245	BEA
19/07/2017	A02159937	BIM	1471/2019	5	310	111 500 000	342637	BIM
19/07/2017	A02159936	BIM	1472/2019	7	402	143 700 000	342634	BIM
19/07/2017	A02159938	BIM	1473/2016	6	402	143 700 000	342636	BIM
19/07/2017	A02159935	BIM	1474/2019	8	402	143 700 000	342635	BIM
19/07/2017	A02159934	BMI	1475/2019	12	402	143 700 000	2631	BMI

BMI	2632	143 700 000	402	11	1476/2019	BMI	A02159931	19/07/2017
BIM	342641	143 700 000	402	4	1478/2019	العباس ولد سيداتي	A02159940	19/07/2017
BIM	342638	143 700 000	403	3	1479/2019	العباس ولد سيداتي	A02159939	19/07/2017
BMI	2633	143 700 000	402	10	1480/2019	BMI	A02159932	19/07/2017
BMI	2634	111 850 000	311	9	1481/2019	BMI	A02159933	19/07/2017
BMI	2635	111 850 000	311	1		العباس ولد سيداتي	A02159948	20/07/2017
BMI	2635	144 050 000	403	2		العباس ولد سيداتي	A02159948	20/07/2017

وقد حصل جُلُّ المشترين على تصاريح للاستغلال.

إن عمليات نقل الملكية العقارية التي جرى تناولها أعلاه تستدعي تقديم الملاحظات التالية:

خلافا للاعتقاد الشائع، لا يمكن اعتبارالعمليات المنفذةمجرّد عمليات بيع بسيطة أو منحلقطع أرضية عارية. وإنما يتعلق الأمر بأملاك عقاريةتم نقل ملكيتها، جزئيا أو كليا، من قبل الدولة، ممثلة بوزارة المالية.

هذه الأملاك يمكن تصنيفها في ضوء القواعد التي تم عرضها أعلاه على النحو التالي:

الملكية العقارية	الصنف	الشروط المسبقة لنقل الملكية
العمارات الحمراء	ملكية عقارية من مجال الدولة الخاص	
جزء من المركب الأولمبي	ملكية عقارية من المجال العمومي ممنوحة لهيئة المركب الأولمبي	ترخيص مجلس إدارة هيئة المركب الأولمبي
مدرسة الشرطة	ملكية عقارية من المجال العمومي ممنوحة للشرطة الوطنية	ترخيص وزارة الداخلية
مدرسة السوق	ملكية عقارية من المجال العمومي البلدي	ترخيص المجلس البلدي ومصادقة سلطات الوصاية
مدرسة العدالة	ملكية عقارية من المجال العمومي البلدي	ترخيص المجلس البلدي ومصادقة سلطات الوصاية
الجزء الشرقي من مدرسة تفرغ زينه	ملكية عقارية من المجال العمومي البلدي	ترخيص المجلس البلدي ومصادقة سلطات الوصاية
المدرسة 7	ملكية عقارية من المجال العمومي البلدي	ترخيص المجلس البلدي ومصادقة سلطات الوصاية
حي الشرطة	ملكية عقارية من مجال الدولة الخاص	
سرية المرافقة	ملكية عقارية من مجال الدولة العمومي ممنوحة للدرك الوطني	ترخيص وزارة الدفاع

ووفقاً للمعلومات المتاحة، لم يتم احترامُ أي من الشروط المسبقة لنقل الملكية قبل إجراء عملية البيع بالمزاد العلني للأملاك العقارية التي تم تناولها.

لقد تقررت جميع العمليات في مجلس الوزراء، ربما على أساس أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2007 -157الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول، والتي تضع ضمن اختصاص مجلس الوزراء النظر في مشاريع القرارات "المتعلقة بإجراءعمليات التنازل العقارية، ونقل ملكية عقارات الدولة...".

ولئن كانت الحكومة تتمتع بسلطة المصادقة فيما يتعلق بالبلديات والمؤسسات العمومية، فإن سلطات استبدالها والحلول محلها استثنائيةٌ وتخضع لقوانين ولوائح تنظيمية صارمة.

لم يتم إعداد تراخيص هدم المباني الإدارية (المدارس، العمارات الحمراء، إلخ) وفقًا للمادة 3 من القانون رقم 2008.07 الصادر بتاريخ 17 مارس 2008 الذي يتضمن مدونة العمران.

تم ببعض دفاتر الالتزامات انتهاك الأحكام المتعلقة بإعداد سندات الملكية العقارية التي لا يمكن أن تحصل إلا بعد آجال محددة وملاحظة إجراء التثمير (الاستغلال) المطلوب (راجع المرسوم 2010-80 الصادر بتاريخ2010/03/31). فعلى سبيل المثال، دفتر الالتزامات المتعلق بالعمارات الحمراء ينص في المادة 14 على ما يلي: "بعد دفع مبلغ المنح واستيفاء جميع الحقوق والرسوم، سيتم إصدار سند عقاري من قبل مسجل ملكية العقارات والرهون ".

المستندات التي تثبت التوفر على السيولة المالية المطلوبة (اللوائح المالية، وكشوف الحسابات المصرفية، إلخ) وبلوغ سن الرشد وطبيعة الجنسية (وثائق الهوية) والوضعيةالسليمة للمشترين اتجاهالمصالح الضريبية ليست مطلوبة في مختلف دفاتر الالتزامات التي تم إعدادها.

لا تتضمن محاضر المنْح المشروط أية إشارات تسمح بتحديد هوية المشترين بدقة (فلا وجود لرقم التعريف الوطني ولا للرقم الضريبي، إلخ). إنما هي ببساطة أسماءٌ وألقابٌ بدون بيانات إضافية. وهذه الوضعية جعلت من الصعب منْحَ القطع الأرضية، وخاصة للأشخاص الطبيعيين، بحكم صعوبة التتبُّع.

كشفت التحقيقاتُ التي أجريت في المديرية العامة للعقارات أن بعض المشترين لم يشرعوا بعدُ في إجراءات إعدادتراخيص الاستغلال للقطع المشتراة. ويتعلق الأمر بالمشترين المذكورين في الجدول التالي:

السنة	المستفيد	القطعة	القطعة	المساحة ب م^2
2011	الضمان للتأمين SA.	2	العمارات الحمراء	1000
2011	سيد محمد ولد غده	1	العمارات الحمراء	1400
2011	سيد محمد ولد غده	7	العمارات الحمراء	1000
2011	سيد محمد ولد اجماني	3	العمارات الحمراء	1000
2011	سيد محمد ولد عبد الفتاح	8	العمارات الحمراء	1350
2013	محمد الأمين ولد أحمد باب ولد بوباة	15	مدرسة الشرطة	300
2013	محمد الأمين ولد أحمد باب ولد بوباة	14	مدرسة الشرطة	281,28
2013	محمد الأمين ولد أحمد باب ولد بوباة	13	مدرسة الشرطة	269,63
2013	محمد الأمين ولد أحمد باب ولد بوباة	12	مدرسة الشرطة	269,63

السنة	المستفيد	القطعة	القطعة	المساحة ب م^2
2013	محمد الأمين ولد أحمد باب ولد بوباة	11	مدرسة الشرطة	269,63
2013	EMEBTP	15	المركب الأولمبي	374
2013	محمد الأمين ولد أحمد باب ولد بوباة	13	المركب الأولمبي	374
2015	بانه بنت عبد الله	9	المدرسة 1 - العدالة	383
2015	بانه بنت عبد الله	6	المدرسة 1 - العدالة	383
2015	محمد يحظيه ولد محمد	10	المدرسة 1 - العدالة	381
2015	محمد يحظيه ولد محمد	7	المدرسة 1 - العدالة	383
2015	محمد يحظيه ولد محمد	8	المدرسة 1 - العدالة	383
2015	محمد يحظيه ولد محمد	11	المدرسة 1 - العدالة	378
2016	AFRI PLAST	14	مدرسة تفرغ زينه	540
2016	بنك موريتانيا الجديد	15	مدرسة تفرغ زينه	540
2016	بنك موريتانيا الجديد	16	مدرسة تفرغ زينه	540
2017	BMI		حي الشرطة	800
2017	BMI	7	المدرسة 7	273
2017	العباس ولد سيداتي	1	سرية المرافقة	311
2017	العباس ولد سيداتي	2	سرية المرافقة	

أكد البنك المركزي في رسالته رقم 2020 /092 بتاريخ 3 يوليو 2020 أن جميع الشيكات المدفوعة عن القطع العقارية التي تم اكتسابها في إطار عمليات البيع بالمزاد العلني قد تمت إضافتُها بالفعل إلى الحساب الجاري الوحيد للخزينة العمومية لدى البنك المركزي الموريتاني باستثناء أربعة شيكات لم يتم العثور عليها ربما بسبب أخطاء في إدخال أرقام و/أو أسماء البنوك المعنية (الشيك BNM/ 3106776 والشيك BPM/ 6652 والشيك BPM/124455156 والشيك GBM/772353).

3 -البيع بالمزاد العلني لأرض قناة"الموريتانية" (2019).

تم تحويل تلفزيون موريتانيا إلى شركة لا اسمية بموجب المرسوم رقم 2012-130 الصادر في 22 مايو 2012 وذلك تطبيقا للقانون رقم 2010-045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2010 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

وقد أذِن مجلسُ إدارة تلفزيون "الموريتانية" (شركة لا اسمية)، في دورته المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2019، بإجراء عملية بيع بالمزاد العلني للأراضي الناتجة عن تجزئة الملكية العقارية لتلفزيون "الموريتانية" الواقعة مقابل الملعب الأولمبي، وذلك للمساهمة في تحديث وتطوير المؤسسة.

وعملاً بهذا القرار، عرض مديرُ عام تلفزيون "الموريتانية" السيد عبد الله ولد أحمد دامو الملكية العقارية للمزاد العلني وفقاً للشروط التي يحددها دفتر الالتزامات المستوحى إلى حد كبير من نموذج وزارة المالية المذكور أعلاه.

ووفقًا لهذا الدفتر، تُفتح المشاركةُ في المزاد أمام أي شخص طبيعي، موريتاني أو أجنبي الجنسية، قد بلغ سن الرشد، ولا يخضع للوصاية، ويمتلك السيولة المطلوبة؛ كما أنها مفتوحةٌ أمام أي كيان قانوني ليس في حالة تصفية أو تحت إنقاذٍ قضائي؛ كل ذلك بشرط أن يودع لدى تلفزيون "الموريتانية" كفالة إيداع مصرفية بمبلغ:

خمسمائة ألف (500.000) أوقية جديدة لقطع الكتلتيْن (أ) و(ب).

مائة ألف (100.000) أوقية جديدة لقطع الكتلة (ج).

ويتعهد المشتري بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في دفتر الالتزامات؛ ولا تصبح عملية المنح نهائية إلا بشرط تسليم:

شيكٍ مصدق بمبلغ سعر المنح وذلك في أجل 3 أيام صحيحة بدءاً من تاريخ إجراء المزاد.

شيكٍ مصدق يغطي مبلغ رسوم العدل المنفذ ورسوم التسجيل والطابع وأية رسوم أخرى جانبية قد تكون مطلوبة.

وقبل تشييد أي بناء، يُطلب من المشتري تقديمُ دفتر التزاماتٍ للاستغلال وفقًا لأحكام المدونة العمرانية وطبيعة المنطقة.

وتتعين المصادقة على هذا المشروع من قبل الوزير المكلف بالعمران والحصول على التراخيص الإدارية المطلوبة وفقًا لأحكام القانون رقم 07-2008 الصادر بتاريخ 17 مارس 2008 الذي يتضمن مدونة العمران.

أما طابع المنطقة فهو إداريٌ وتجاري أو سكني. وتُحظر في عموم منطقة القِطَع موضوع التنازل ممارسةُ أنشطةٍ تتعارض مع طبيعة المنطقة أو نمط بنائها وتلك التي من المحتمل أن تشكل مصدرَ إزعاجٍ لأصحاب القطع الأخرى الموجودة في المنطقة أو مصدر زعزعةٍ للسكينة العامة.

ويتعين على المشتري أن يبدأ أعمال البناء في غضون 12 شهرًا اعتبارا من تاريخ الانتهاء من إجراءات المنْح. ويجب عليه أن يُكملها خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ بدء الأشغال.

أما القواعد العمرانية المشتركة بين جميع القطع فهي تلك المطابقة لأحكام القانون رقم 07 - 2008 الصادر بتاريخ 17 مارس 2008 الذي يتعلق بالمدونة العمرانية ونصوصه التطبيقية. ويجب أن تُراعيَ المنشآتُ التي ستُبنى على جميع القطع أحكامَ المرسوم رقم 2007 - 205 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 2007 المتعلق بالنظام العام للبناء ونصوصه التطبيقية.

قد تناولت عملية المزاد العلني القطعَ الأرضية المرقمة من 1 إلى 22 والمجمعة في ثلاث كتل:(أ)، (ب)، (ج) لديها الخصائصُ الواردة في الملخص التالي:

	القطعة	المساحة	السعر الأدنى (الأساس) بالأوقية الجديدة		القطعة	المساحة	السعر الأدنى (الأساس) بالأوقية الجديدة		القطعة	المساحة	السعر الأدنى (الأساس) بالأوقية الجديدة
الكتلة (أ)	1	630	5,040,000	الكتلة (ب)	7	525	2,100,000	الكتلة (ج)	19	901	1,802,000
	2	595	4,760,000		8	525	2,100,000		20	901	1,802,000
	3	630	5,040,000		9	525	2,100,000		21	1020	2,040,000
	4	700	5,600,000		10	378	1,512,000		22	1020	2,040,000
	5	700	5,600,000		11	360	1,440,000				
	6	700	5,600,000		12	500	2,000,000				
					13	500	2,000,000				
					14	500	2,000,000				
					15	500	2,000,000				
					16	500	2,000,000				
					17	500	2,000,000				
					18	360	1,440,000				
	31 640 000				7 684 000				7 684 000		
المجموع بالأوقية الجديدة **62 016 000**											

لقد تم تحديد المزاد بمبلغ: مائتي ألف أوقية جديدة (200.000 أوقية جديدة).

ويتولىالعدلُ المنفّذ تسليمَعقد بيع كل قطعة إلى الفائز بعد الاستلام الفعلي للمبلغ المسجل وذلك عن طريق مخالصة من تلفزيون "موريتانيا". وباستطاعة الحائز على الصفقة القيام بعملية التجزئة باسمه لدى مصالح العقارات عبر تقديم عقد البيع الذي أُعدّأثناء عملية المزاد العلني من قبل العدل المنفذ المعيّن لهذا الغرض.

وتم تحديدُ سعر دفتر الالتزامات بعشرة آلاف (10.000) أوقية جديدة يتعيّن دفعُها إلى تليفزيون "الموريتانية".

وجرى المزاد تحت إشراف اللجنة التي ترد قائمتهابالملحق.

وبناءً على محضريْن بتاريخ 14 و27 مايو 2019 أعدّتهما لجنةُ المبيعات برئاسة مدير تلفزيون "الموريتانية"، يمكن تلخيص النتائج النهائية للمزاد في الجدول التالي:

القطعة	المشترون	السعر بالأوقية الجديدة
4	أحمد محمد سميو	20 080 000
11	أحمد محمد سميو	1 460 000
13	أحمد محمد سميو	2 020 000
18	أحمد محمد سميو	1 460 000
1	ديدي ولد اجيد	10 020 000
5	ديدي ولد اجيد	9 020 000
14	الحسن سيد باباه	2 020 000
6	العباس ولد سيداتي	11 020 000
15	اعل الشيخ أحمد يعقوب	2 020 000
22	اعل الشيخ أحمد يعقوب	2 060 000
16	الناجي حمادي	2 020 000
7	M2P OIL	5 540 000
9	محمد الأمين ولد أحمد باب ولد بوباة	2 800 000
12	محمد الأمين ولد أحمد باب ولد بوباة	2 020 000
17	محمد الأمين ولد أحمد باب ولد بوباة	2 020 000
19	محمد سالم حبيب الله الأفضل	1 422 000
2	MGI	8 020 000
3	MGI	10 020 000
8	MGI	6 400 000
10	محمد سالم حمود الشيخ	1 532 000
21	السالك محمدن	2 060 000
20	سيد محمد اليسع اسويد أحمد	1 822 000
المجموع		106 856 000

دُفعت أيراداتُ البيع في حساب التلفزيون رقم 430301022 المفتوح لدى الخزينة العامة.

ومن بين مشتري المجال العقاريللتلفزيون، لم يتصلبالمديرية العامة للعقارات لبدء إجراءات إفْرادالملكيةسوى أصحاب القطع 15، 22، 6، 19.

ويستدعي بيع الأملاك العقارية للتليفزيون الملاحظات التالية:

تم بيع احتياطي أراضي التليفزيون تبعا لإجراءات طابعُها التسريع لأن التنازل النهائي (المرسوم رقم 2019-072 الصادر بتاريخ 23 ابريل 2019) تم بعد شهر واحد تقريبًا من التنازل المؤقت (المرسوم 2019-45 الصادر بتاريخ 12 مارس 2019)، مما يُثير تساؤلات حول استغلال التثميرالمنتظر قبل التنازل النهائي.

تدخل المرسوم رقم 2019-072 الصادر بتاريخ 23 ابريل 2019 إثر قرار مجلس الإدارة (21 مارس 2019) ليمنح لتليفزيون الموريتانية،بشكل نهائي،القطعة الأرضية المعروضة من قبْلُ للبيع. وفي مرسوم التنازل النهائي المذكور، تم تحديدُ أن القطعة الأرضية مخصصةٌ مجانًا لأيواء مقر تلفزيون الموريتانية وأن استغلالها يجب أن يكون مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بهذا الهدف. وبموجب المرسوم، من شأن عدم الالتزام بالموعد النهائي أن يؤدي إلى إلغاء منحالقطعة الأرضية دون ضرورة الإخطار كتابيا بذلك.

وهكذا، فإن بيع جزء من الأرض الممنوحة للموريتانية (21.200م2من أصل 38.000م2) لم يحترم وجهة الهدف المنصوص عليه في المرسوم 2019-072 الصادر بتاريخ 23 ابريل 2019.

لم يتم إخضاعُهلسلطة الوصاية الفنية أو المالية للمؤسسة.

4 - بيع المساحات العقارية في المنطقة الصناعية والتجارية لدار نعيم

أقرّ المرسومُ رقم 2010-155 الصادر بتاريخ 13 يوليو 2010، والمتخذ في مجلس الوزراء، على خطة تقسيم المنطقة الصناعية والتجارية الواقعة عند تقاطع دار نعيم - توجونين، وأعلن المنطقة منطقة ذات نفع عام.

وتنص المادة 3 من المرسوم على إعداد دفتر التزاماتتم إقراره بموجبالمقررالمشترك بين الوزراء المكلفينبالعمران والمالية والصناعة والبيئة، الذي يحدد الشروط وطريقة الاستخدام،إضافة إلى سعر المتر المربع لهذه المنطقة.

وإثر اتخاذالمرسوم، صدر المقرر المشترك رقم 2217 بتاريخ 2010/8/10 للموافقة على دفتر الالتزاماتالمحدد لشروط البيع الخاصة بالمنطقة بسعر2000 أوقية قديمة للمتر المربع.

ويقدم الجدول التالي مقتطفًا من عمليات البيع التي جرت في إطار هذه العملية:

المنطقة	القطعة	المشترون	سعر البيع	المساحة ب م^2
ZICDN	1	شركة مامكو للجبس والطلاء	40 050 200	20 000
ZICDN	2	STE BDM	35 480 200	20 000
ZICDN	11	TRANSAC	40 050 200	20 000
ZICDN	13	MACOBA	40 050 200	17 858
ZICDN	22	HYDRO 24-22-ZONE-LNDUS-COM-DN	41 823 200	22 740
ZICDN	40	BEA	40 050 200	16 605
ZICDN	41	BEN TAYBA SARL	40 050 200	20 561
ZICDN	42	SMCI SOTUNOL	40 050 200	20 561
ZICDN	43	مؤسسة الراجل	40 050 200	20 553
ZICDN	44	PHARMA ATLAS SA	40 050 200	20 100

المنطقة	القطعة	المشترون	سعر البيع	المساحة ب م^2
ZICDN	45	PHARMA ATLAS SA	40 050 200	23 245
ZICDN	46	PHARMA ATLAS SA	40 050 200	19 255
ZICDN	53	BETONILHA	40 050 200	20 000
ZICDN	56	الحسين ولد محمد	40 050 200	20 000
ZICDN	57	المؤسسة العامة للطرق والمباني والأشغال العامة	40 050 200	20 000
ZICDN	68	ATTM	40 050 200	20 000
ZICDN	77	SMID SA	40 050 200	19 943
ZICDN	79	أحمد سالم ولد احميت	40 050 200	20 003
ZICDN	81	ابراهيم ولد أحمد سالم	40 050 200	20 000
ZICDN	82	STE BDM	35 480 200	19 203
ZICDN	83	STE BDM	35 480 200	20 000
ZICDN	84	STE BDM	35 480 200	20 000
ZICDN	85	MTC	40 050 200	20 000
ZICDN	86	CONSOLIDATED CONTRACTORS COMPANT TASIST - SAREL	40 050 200	20 108
ZICDN	88	مؤسسة سيد محمد ولد ابوه	40 050 200	20 000
ZICDN	89	DRILL CORP	40 050 200	20 000
ZICDN	91	ELETP	40 050 200	20 000
ZICDN	92	EL MOUJTABA SA	40 050 200	20 000
ZICDN	93	STE BDM	35 480 200	20 005
ZICDN	100	STE JACQUETY ENTREPRISES	40 050 200	14 470
ZICDN	101	SMOB- COLORADO	40 050 200	20 710
ZICDN	102	TRECOM SA	40 050 200	23 205
ZICDN	103	MINCOM	40 050 200	23 205

ويندرج بيع منطقة ZICDN ضمن عمليات التدخل الحضرية.

وتجدر الإشارة إلى أن المقرر رقم 850/وم الصادر بتاريخ 3 مايو 2012 سحب حوالي 105 عملية منْحٍ جرت في هذه المنطقة بسبب التخلّف عن التسديد في الآجال المحددة.

5 – منح القطع الأرضيةفي انواكشوط

بصرف النظر عن عمليات البيع بالمزاد العلني وعملية بيع المنطقة الصناعية والتجارية في دار نعيم، واصلت الوزارةُالمكلفة بالمالية نشاطها التقليدي المتمثل في منْح قطع أراضية في منطقة انواكشوط، وذلك خلال الفترة 2010-2019.

ويقدم الجدول التالي مقتطفًا من التنازلات التي حصلت في انواكشوط خلال الفترة 2012-2019 والتي تزيد على 1000 م^2:

العقد	الرقم	التاريخ	التنازل المؤقت	المساحة ب م^2
المرسوم	2019-195	30/09/2019	قطعة في انواكشوط الشمالية لصالح رابطة الأطفال المصابين بالتوحّد	5 000
المرسوم	124- 2013	14/07/2013	قطعة في انواكشوط لصالحسفارة جمهورية السنغال	5 292
المرسوم	20- 2016	09/02/2016	قطعة في انواكشوط لصالح إذاعة موريتانيا ش.م	8 700
المرسوم	136- 2018	02/10/2018	قطعة في ولاية انواكشوط الغربية لصالحمركز انواكشوط للفروسية	10 000
المرسوم	137- 2018	02/10/2018	قطعة في انواكشوط لصالح شركة موريسبان للبناء والأشغال العامة	10 000
المرسوم	001- 2019	02/01/2019	قطعة في انواكشوط الغربية لصالح مؤسسة عبد الله ولد حمزة	10 000
المرسوم	168- 2015	19/11/2015	قطعة في انواكشوط لصالح شركة الصرف الصحي والأشغال والنقل والصيانة (ATTM)	10 600
المرسوم	004- 2019	02/01/2019	قطعة في انواكشوط لصالح شركة موري ألبان	17 430
المرسوم	245- 2012	16/10/2012	قطعة في انواكشوط لصالحشركة آتيرسا موريتانيا للطاقة الكهرو ضوئية	20 000
المرسوم	164- 2018	11/12/2018	قطعة في ولاية انواكشوط الغربية لصالح شركة أتلانتيك الوازير	23 000
المرسوم	139- 2019	27/06/2019	قطعة في ولاية انواكشوط الشمالية لصالح السيد اعل امحمد لعبيدي	23 188
المرسوم	139- 2015	10/08/2015	قطعة في انواكشوط لصالح مطاحن موريتانيا الكبرى	30 000
المرسوم	138- 2015	10/08/2015	قطعة في انواكشوط لصالحشركة فندق المنزه سارل	30 000
المرسوم	118- 2017	09/10/2017	قطعة في انواكشوط الشمالية لصالح TEYLIOM موريتانيا سارل	30 000
المرسوم	165- 2018	11/12/2018	قطعة في ولاية انواكشوط الغربية لصالح الشركة الموريتانية للخرسانة واللبن	30 000
المرسوم	045- 2019	12/03/2019	قطعة في انواكشوط لصالح تلفزيون الموريتانية	38 000
المرسوم	127- 2018	24/07/2018	قطعة في ولاية انواكشوط الجنوبية لصالح المطاحن الإفريقية	40 000
المرسوم	068- 2019	10/04/2019	قطعة في انواكشوط لصالح شركة شنقيط ألمنيوم	53 000
المرسوم	ديسمبر17-	06/02/2017	قطعة في انواكشوط لصالح شركة FLAG المحدودة	80 000
المرسوم	149- 2019	17/07/2019	قطعة في انواكشوط لصالح OCEAN RESORT SA	100 000

العقد	الرقم	التاريخ	التنازل المؤقت	المساحة ب م^2
المرسوم	310	27/03/2017	قطعة زراعية في ولاية انواكشوط الجنوبية لصالح الشركة الصينية YANLIN ZHUANGYAN TECHNOLOGIES SARL	500 000
المرسوم	80- 2019	30/04/2019	قطعة في انواكشوط لصالحشركة AFROPORT	580 000
المرسوم	117- 2019	20/06/2019	قطعة في انواكشوط الغربية لصالح MAURIPELE SARL	840 000
المرسوم	100- 2018	29/06/2018	قطعة في ولاية انواكشوط الجنوبية لصالح شركة ELITE AGRO MAURITANIA SARL	1 500 000

يوضح هذا الجدول كذلك عمليات المنح ذات المساحة الكبيرة نسبيًا.

وبالإضافة إلى عمليات المنح التي تزيد على 1000 متر مربع، والتي تقع من حيث المبدأ ضمن صلاحيات مجلس الوزراء، قام وزيرُ المالية، عبر رسائل، بمنح مئات القطع الأرضية في انواكشوط (في منطقة تفرغ زينة، على وجه الخصوص).

ويقدم الجدول التالي مقتطفًا منها خلال فترة 2016-2019:

السنة	الاسم	المساحة ب م^2
2016	الاتحادية الموريتانية ل KICK BOXING JUJITSU ET MMA	1 000
2016	المعلومه المختار أعمر	1 000
2016	أحمد سالم دودو	1 000
2016	الشيخ محمد فال الشيخ سيد محمد الشيخ سيد محمد	1 000
2016	الشيخ غال الشيخ محمد فال الشيخ سيد محمد	1 000
2018	الوكالة الوطنية للسجل السكاني والوثائق المؤمنة	1 393
2018	سيد محمد ولد أحمد سالم ولد غده	1 722
2018	وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي	2 741
2019	وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي	2 743
2018	MASKEN PROPERTY	2 766
2018	وزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام والاتصال	5 400
2018	المعهد الموريتاني للبحث في مجال المحيطات والصيد	10 000
2019	رئاسة الجمهورية	24 104
2019	وزارة الدفاع الوطني	60 500
2018	وزارة الدفاع الوطني	400 000
2018	الاتحادية الموريتانية لرياضة الخيول	500 000

ويوضح هذا الجدول كذلك عمليات المنح ذات المساحة الكبيرة نسبيًا.

6-الخلاصات والتوصيات

في نهاية هذا العرض لعمليات بيع العقارات في انواكشوط، بالإمكان تقديمُ الاستنتاجات التالية:

خلافاً للاعتقاد الشائع، لا يمكن اعتبارالعمليات المنفذةمجرد عمليات بيع بسيطة أو منحلقطع أرضية عارية. وإنما يتعلق الأمر بأملاكٍ عقاريةتم نقل ملكيتها، جزئيا أو كليا، من قبل الدولة، ممثلة بوزارة المالية.

هذه الأملاك يمكن تصنيفها في ضوء القواعد التي تم عرضُها أعلاه على النحو التالي:

الملكية العقارية	الصنف	الشروط المسبقة لنقل الملكية
العمارات الحمراء	ملكية عقارية من مجال الدولة الخاص	
جزء من المركب الأولمبي	ملكية عقارية من المجال العمومي ممنوحة لهيئة المركب الأولمبي	ترخيص مجلس إدارة هيئة المركب الأولمبي مصادقة سلطات الوصاية
مدرسة الشرطة	ملكية عقارية من المجال العمومي ممنوحة للشرطة الوطنية	ترخيص وزارة الداخلية
مدرسة السوق	ملكية عقارية من المجال العمومي البلدي	ترخيص المجلس البلدي ومصادقة سلطات الوصاية
مدرسة العدالة	ملكية عقارية من المجال العمومي البلدي	ترخيص المجلس البلدي ومصادقة سلطات الوصاية
الجزء الشرقي من مدرسة تفرغ زينه	ملكية عقارية من المجال العمومي البلدي	ترخيص المجلس البلدي ومصادقة سلطات الوصاية
المدرسة 7	ملكية عقارية من المجال العمومي البلدي	ترخيص المجلس البلدي ومصادقة سلطات الوصاية
حي الشرطة	ملكية عقارية من مجال الدولة الخاص	
سرية المرافقة	ملكية عقارية من مجال الدولة العمومي ممنوحة للدرك الوطني	ترخيص وزارة الدفاع

ووفقاً للمعلومات المتاحة، لم يتم احترام أي من الشروط المسبقةلنقل الملكية، قبل إجراء عملية البيع بالمزاد العلني للأملاك العقارية التي تم تناولها.

لقد تقررت جميع العمليات في مجلس الوزراء، على أساس أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2007 -157الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول، والتي تضع ضمن اختصاص مجلس الوزراء النظر في مشاريع القرارات "المتعلقة بإجراء عمليات التنازل العقارية، ونقل ملكية عقارات الدولة...".

ولئن كانت الحكومة تتمتع بسلطة المصادقة فيما يتعلق بالبلديات والمؤسسات العمومية، فإن سلطات استبدالها والحلول محلها استثنائية وتخضع لقوانين ولوائح تنظيمية صارمة.

لم يتم إعداد تراخيص هدم المباني الإدارية (المدارس، العمارات الحمراء، إلخ) وفقًا للمادة 3 من القانون رقم 2008.07 الصادر بتاريخ 17 مارس 2008 الذي يتضمن مدونة العمران.

ضمن بعض دفاتر الالتزامات انتهاكٌ للأحكام المتعلقة بإعداد سندات الملكية العقارية التي لا يمكن أن تحصل إلا بعد آجالٍ محددة وملاحظةإجراء التثمير (الاستغلال) المطلوب (راجع المرسوم

80-2010 الصادر بتاريخ2010/03/31). فعلى سبيل المثال، دفتر الالتزامات المتعلق بالعمارات الحمراء ينص في المادة 14 على ما يلي: "بعد دفع مبلغ المنح واستيفاء جميع الحقوق والرسوم، سيتم إصدار سند عقاري من قبل مسجل ملكية العقارات والرهون ".

المستندات التي تثبت التوفر على السيولة المالية المطلوبة (اللوائح المالية، وكشوف الحسابات المصرفية، إلخ) وبلوغ سن الرشد وطبيعة الجنسية (وثائق الهوية) والوضعية السليمة للمشترين اتجاه المصالح الضريبية ليست مطلوبة في مختلف دفاتر الالتزامات التي تم إعدادها.

لا تتضمن محاضر المنْح المشروط أيةإشارات تسمح بتحديد هوية المشترين بدقة (فلا وجود لرقمِ التعريف الوطني ولا للرقم الضريبي، إلخ). إنما هي ببساطة أسماءٌ وألقابٌ بدون بيانات إضافية. وهذه الوضعية جعلت من الصعب منْح القطع الأرضية، وخاصة للأشخاص الطبيعيين، بحكم صعوبة التتبّع.

كشفت التحقيقات التي أُجريت في المديرية العامة للعقارات أن بعض المشترين لم يشرعوا بعدُ في إجراءات إعدادتراخيص الاستغلال للقطع المشتراة.

أكد البنكُ المركزي في رسالته رقم 2020 /092بتاريخ 3 يوليو 2020 أن جميع الشيكات المدفوعة عن القطع العقارية التي تم اكتسابُها في إطار عمليات البيع بالمزاد العلني قد تمت إضافتُها بالفعل إلى الحساب الجاري الوحيد للخزينة العمومية لدى البنك المركزي الموريتاني باستثناء أربعة شيكات لم يتم العثور عليها ربما بسبب أخطاء في إدخال أرقام و/أو أسماء البنوك المعنية (الشيك BNM/ 3106776 والشـــيك BPM/ 6652 والشـــيك BPM/124455156 والشـــيك GBM/772353).

لم تَحترم عمليةُ بيع أراضي تلفزة الموريتانية الوجهة / الهدف الذي ينص عليه مرسومُ التنازل. كما لم تحصل العملية على ترخيص من قبل أجهزة الوصاية أو التنظيم المختصة.

المسؤولون الذين قد تكون مسؤوليتُهم على المحكفي المخالفات المذكورة أعلاه هم وزراءُ المالية ورؤساءُ وأعضاءُ لجان المبيعات والمديرون العامّون للأملاك العقارية والمديرُ العام لتلفزيون الموريتانية ورئيسُ مجلس إدارتها، والعدولُ المنفذون، كلٌّ في حدود صلاحياته.

وبالطبع، يجب استكمال الملاحظات المذكورة أعلاه بشهادات المسؤولين الذين استمعت إليهم لجنة التحقيق.

أما التوصيةُ الرئيسيةُ التي يُمْكن تقديمُها في نهاية هذا التقرير، فهي الحاجةُ إلى مراجعة جميع النصوص المتعلقة بتسيير الأراضي والمجال العقاري ووضعها ضمن مدونةٍ واحدة تُدمج بشكل شاملٍ كافةَ القواعد المتعلقة بمنح الأراضي ونقل ملكية المجال العمومي.

الوثائق والنصوص

المديرية العامة للعقارات وأملاك الدولة، دليل الإجراءات، 2018.

معجم المصطلحات القانونية، دالوز، طبعة 2017-2018.

الأمر القانوني 83-127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 المتعلق بإعادة تنظيم المجال العقاري.

المرسوم رقم 2010-080 الصادر بتاريخ 31 مارس 2010 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2000-089 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2000 المتضمن تطبيق الأمر القانوني 127.83 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983.

القانون رقم 07 - 2008 الصادر بتاريخ 17 مارس 2008 الذي يتضمن المدونة العمرانية.

الأمر القانوني 165-80.

المرسوم رقم 2011 - 086 المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول.

الأمر القانوني رقم 87.289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المتعلق بإنشاء البلديات.

المرسوم رقم 90-118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية.

المرسوم رقم 91-072 الصادر بتاريخ 20 أبريل 1991 المتضمن إقرار النظام الأساسي النموذجي للشركات ذات الرساميل العمومية.

الأمر القانوني رقم 09-90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المتعلق بالمؤسسات العمومية.

المرسوم 170.2015 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2015 المعدل للمرسوم 90-118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المعدل بالمرسوم 2009-247 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2009 المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية.

القانون رقم 07 - 2008 الصادر بتاريخ 17 مارس 2008 الذي يتضمن مدونة العمران.

دفاتر الالتزامات للسلع العقارية التي تم بيعها.

محاضر اللجان المكلفة بعمليات البيع.

القانون رقم 035- 99 الصادر بتاريخ 24 يوليو 1999 المتضمن مدونة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

المرسوم رقم 2007 - 205 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 2007 المتضمن للنظام العام للمباني.

سادسا : تسيير الصندوق الوطني لعائدات المحروقات (ص و ع م)[9]

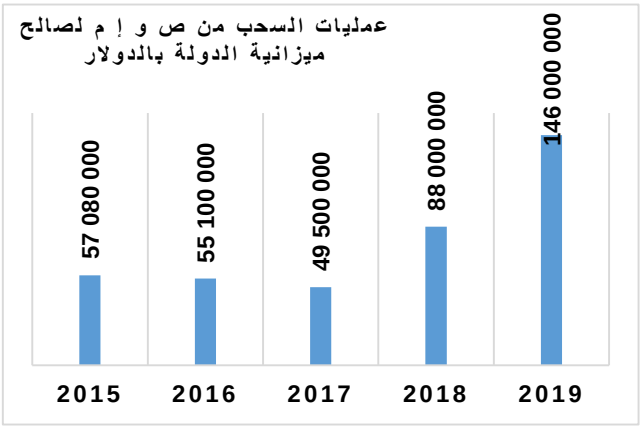

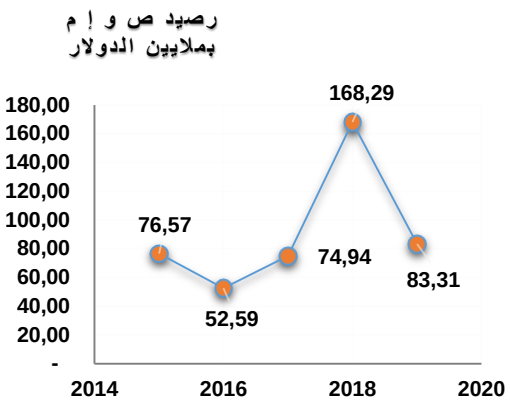

1 - القواعد المطبقة في تسيير الصندوق الوطني لعائدات المحروقات

أنشئ الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات بموجب المرسوم رقم 2006-08 الصادر بتاريخ 04 إبريل 2006، بهدف جمع كافة أيرادات الدولة المتأتية من استغلال الموارد البترولية.

وقد حل القانون رقم 2008-020 المتعلق بتسيير أيرادات المحروقات محل المرسوم 2006-08 الصادر بتاريخ 04 إبريل 2006، من أجل تحديد قواعد تحصيل وتسيير الإيرادات المتأتية من موارد المحروقات، ومن أجل تقنين التحويلات لميزانية الدولة، وكذلك بغية إلزام الصندوق بالإبلاغ عن أنشطته والتبويب على رقابتها.

والنصوص التطبيقية للقانون المتعلق بالصندوق الوطني لإيرادات المحروقات، هي أساسا:

اتفاقية تفويض السلطات الموقعة بتاريخ 08 مايو 2006 بين وزير المالية ومحافظ البنك المركزي لتسيير الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات، وهي اتفاقية صادق عليها مجلس الوزراء بالمرسوم رقم 2006-042 الصادر بتاريخ 18 مايو 2006؛

اتفاقية حساب ودائع الصندوق بالدولار الأمريكي لتسيير الإيرادات البترولية للدولة الموريتانية ، الموقعة بين البنك المركزي الموريتاني وبنك فرنسا (BDF)، بتاريخ 23 مايو 2006؛

المرسوم رقم 2007- 010 المتضمن إنشاء اللجنة الاستشارية لاستثمار الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات؛

المقرر المشترك رقم 191 و م / و ب ط م حول تحويلات الفاعلين البتروليين إلى الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات؛

مذكرة العمل رقم 2006/GR/36 بتاريخ 31 مايو 2006، المتضمنة فتح حسابات تتعلق بالصندوق الوطني لإيرادات المحروقات في دفاتر محاسبة البنك المركزي.

[9] تقرير مدرج كما تمت صياغته وترجمته من طرف لجنة التحقيق البرلمانية وتمت المصادقة عليه من طرف الجمعية الوطنية.

وتحدد اتفاقية تفويض السلطات مسؤوليات وزير المالية ومحافظ البنك المركزي على التوالي. فوزير المالية هو المسير الأصلي للصندوق. ويعد، في هذا الإطار، تقارير دورية حول تسيير الصندوق، وتساعده في المسائل المتعلقة بالإيداع استشارية للاستثمار. وهو من يجري التحويلات وعمليات الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات بطلب مكتوب موجه لمحافظ البنك المركزي. ومسؤولياته الأساسية هي:

رسم سياسة إيداع الصندوق؛

إحالة تقارير اللجنة الاستشارية للاستثمار للبنك المركزي الموريتاني؛

إحالة قانون المالية الأصلي وقوانين المالية المعدلة كل سنة بعد المصادقة عليها إلى البنك المركزي الموريتاني؛

إحالة جدول زمني بالإيرادات المتوقعة للصندوق الوطني لإيرادات المحروقات وجداول زمنية لعمليات السحب التي ستتم من الصندوق إلى البنك المركزي الموريتاني؛

إحالة أوامر السحب الموقعة حسب الأصول إلى البنك المركزي قبل التاريخ المزمع للسحب بسبعة أيام من أيام العمل على الأقل؛

وتضم مداخيل الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات طبقا للمادة 3 من القانون رقم 2008-020 على الخصوص:

الموارد العائدة للدولة بموجب عقود تقاسم الإنتاج مع الشركات البترولية وعائدات البترول والحقوق المشابهة الناجمة عن هذه العقود؛

دعم التكوين والترقية لصالح قطاع المحروقات؛

الإتاوات والضرائب والرسوم التي تدفعها شركات البترول والمؤسسات الأجنبية التي تقوم بخدمات لحساب شركات البترول؛

أرباح الأسهم التي تسددها الشركة الموريتانية للمحروقات وغيرها من مؤسسات قطاع المحروقات الخام التي تمتلك الدولة فيها مشاركة مباشرة أو غير مباشرة؛

المكافآت والعلاوات المسددة من قبل شركات البترول؛

الغرامات والعقوبات المسددة من قبل شركات البترول؛

أيرادات إيداع الصندوق.

ويلزم الفاعلون الاقتصاديون بإبلاغ الوزير المكلف بالمالية بالبيانات الاقتصادية والمالية المتعلقة بنشاطاتهم البترولية، وخصوصا الأموال المدفوعة بتلك الصفة للدولة؛

ويشترك في متابعة تحصيل الإيرادات البترولية ثلاث إدارات مختلفة، هي:

الإدارة العامة للضرائب؛

الإدارة العامة للمحروقات؛

الشركة الوطنية للمحروقات.

ويكلف مجلس الرقابة الذي يحدد تسييره بمرسوم، بتقديم المشورة للبرلمان حول كافة المسائل المتعلقة بعمليات أو نتائج الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات وحول المعلومات والمقترحات التي يقدمها الوزير المكلف بالمالية. ويتلقى البرلمان كافة الآراء التي تصدرها اللجنة الاستشارية للاستثمار وكذا التقارير الفصلية والسنوية المقدمة من طرف الوزير المكلف بالمالية وتقارير بأعمال مكتب التدقيق المستقل.

أما محافظ البنك المركزي فهو المسير بالتفويض للصندوق الوطني لإيرادات المحروقات ، ولديه المسؤوليات الرئيسية التالية:

استثمار الأصول طبقا لمقتضيات الأمر القانوني المتضمن إنشاء الصندوق، ولاتفاقية تفويض السلطات ولسياسة الإيداع المرسومة من طرف وزير المالية؛

القيام بكافة المبادلات الضرورية لتسيير الصندوق من بيع وشراء وتبادل وتصفية وتسوية لأصول الصندوق، وذلك في إطار احترام الترتيبات المذكورة أعلاه؛

توجيه أوامر السحب لمؤسسة التوطين.

وتقيد العمليات المتعلقة بالصندوق في حساب خاص مفتوح لهذا الغرض في دفاتر البنك المركزي الموريتاني. وتطبق إجراءات المحاسبة العمومية والإجراءات المحاسبية للبنك المركزي الموريتاني، على الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات.

ولا يجوز للصندوق الوطني لإيرادات المحروقات أن يستدين. كما لا يجوز رهن أصوله ولا استخدامها كضمانة ولا حجزها ولا تحميلها أعباء أي نوع من الضمانات الأخرى.

وتحدد الاتفاقية الموقعة مع بنك فرنسا قواعد تسيير الحساب (IBAN FR72 3000 1014 0025 184 00D1 7800) المفتوح في هذه المؤسسة. ومن ضمن القواعد المؤكدة في هذه الاتفاقية، من المهم الإشارة للقاعدة المتعلقة بعدم السماح بالسحب على المكشوف، إلا في حالة الاستثناء. والواقع أن الاتفاقية تنص في المادة 2 منها على أن الزبون على لا يمكن أن يرسل أمرا بسحب مبلغ يفوق رصيد حسابه. وعندما يكون الحساب، استثنائيا، مدينا يقوم بنك فرنسا بخصم فوائد تغريمية وفق الشروط المحددة في المادة 1 من الاتفاقية.

2 - تسيير الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات في الفترة 2015-2019

يتيح حساب الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات التابع لوزارة المالية الممسوك بالدولار في دفاتر البنك المركزي، تلخيص وضعية أيرادات المحروقات في الفترة الممتدة من 2015 إلى 2019. وقد بلغ رصيد الحساب في فاتح يناير 2019 ما مقداره 333,41 287 168 دولارا أمريكيا قبل أن يهبط في نهاية السنة إلى 424,73 305 83، وهو ما يقابل الفرق بين أيرادات ونفقات الصندوق الإجمالية خلال السنة. ويوضح الرسم البياني التالي هذا التطور:

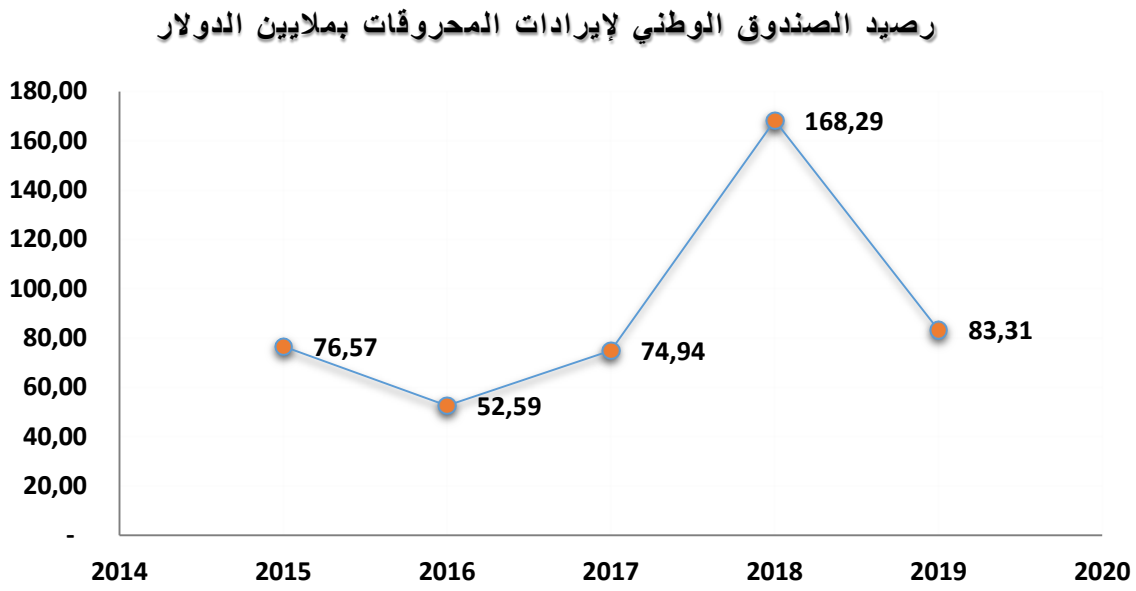

وتظهر الوضعية الملخصة للصندوق في الفترة المذكورة، كما يلي:

السنة	الرصيد عند فاتح يناير	الإيرادات خلال السنة	المبلغ الإجمالي بالدولار الأمريكي	عمليات السحب عند 31 دجمبر بالدولار الأمريكي	الرصيد يوم 31 دجمبر
2015	92 788 055,37	40 859 218,52	133 647 273,89	57 080 616,33	76 566 657,56
2016	76 566 657,56	31 021 916,14	107 588 573,70	55 000 000,33	52 588 573,37
2017	52 588 573,37	71 889 166,77	124 477 740,14	49 533 631,11	74 944 109,03
2018	74 944 109,03	181 552 055,18	256 496 164,21	88 208 830,80	168 287 333,41
2019	168 287 333,41	61 018 091,32	229 305 424,73	146 000 000,00	05 424,73

ويتم ادخار موارد الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات أو استخدامها لتمويل ميزانية الدولة. كما يمكن أن تكون موضوعا لعملية سحب من أجل تسديد المدفوعات الزائدة من قبل المشغلين.

1.2 - تمويل ميزانية الدولة

كما ذكر آنفا، فإن عمليات التي تتم من الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات موجهة أساسا لتمويل ميزانية الدولة، طبقا للتوقعات التي تحددها قوانين المالية. ويتم السحب من الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات لتمويل ميزانية الدولة حصرا، عن طريق تحويلات لحساب الخزينة العامة الجاري في البنك المركزي الموريتاني.

ويلخص الرسم البياني التالي عمليات السحب التي تمت بهذه الصفة:

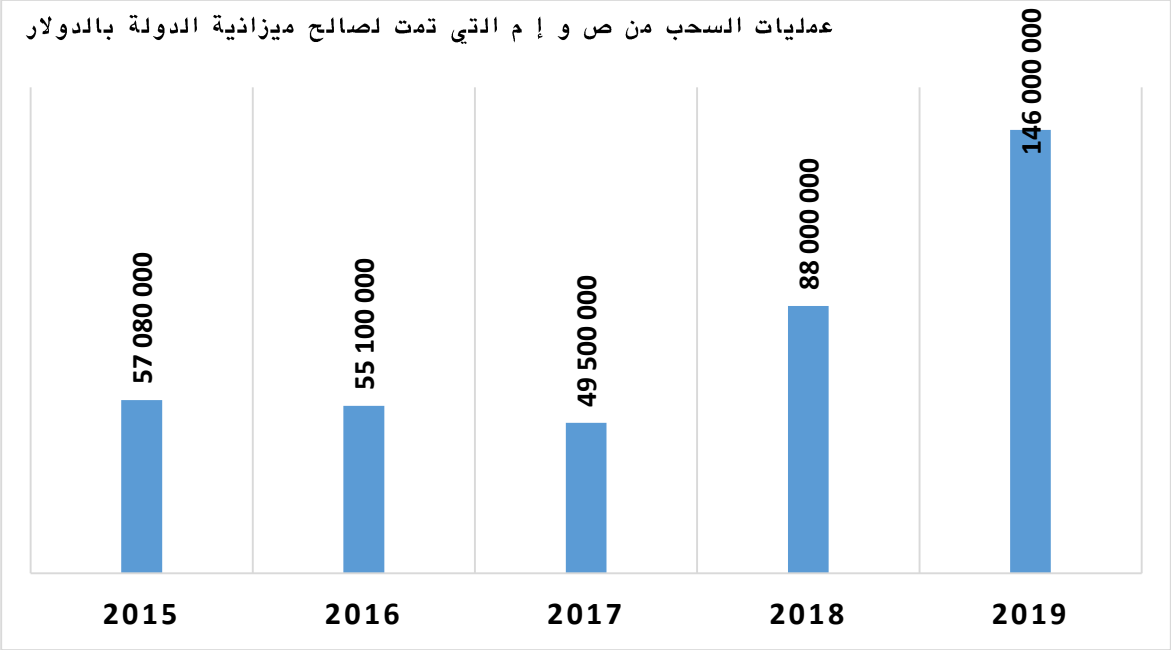

وقد سجل الاقتطاع من الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات في سنة 2019 رقما قياسيا بواقع 146 000 000 دولارا أمريكيا، مسببا بذلك انخفاضا كبيرا لرصيد الصندوق ما بين عامي 2018 و2019.

وقد ظهر هذا التطور قبل ذلك منذ سنة 2018 حيث تم سحب ما مقداره 88 000 000 دولار أمريكي، أي ما يمثل تقريبا ضعف معدل عمليات السحب التي تمت خلال السنوات الثلاث السابقة.

وتظهر وضعية عمليات السحب التي تمت لصالح ميزانية الدولة خلال الفترة اخاضعة للدراسة، بالتفصيل على النحو التالي:

رسالة الوزير	التاريخ	المبلغ بالدولار الأمريكي	تاريخ القيمة	رسالة المحافظ	رقم التحويل من بنك فرنسا
0036/15	2015/01/20	41 680 000	2015/07/20	15/007 بتاريخ 2015/01/21	تحويل رقم 000487 بتاريخ 2015/01/27
0037/15	2015/07/27	15 400 000	2015/07/28	2015/120 بتاريخ 2015/07/28	تحويل رقم 000486 بتاريخ 2015/01/27
809	2016/06/09	25 000 000	2016/06/16	16/111 بتاريخ 2016/06/09	تحويل رقم 0 0 0 1 2 9 F N R H 0 0 1 / 0 6 / 1 6
962	2016/06/13	10 000 000	2016/06/20	16/112 بتاريخ 2016/06/13	تحويل رقم 000136T002/06/16
1066	2016/07/13	20 100 000	2016/07/18	رسالة لم تقدم	تحويل رقم 000311 FNRH 003/07/16
1172	2017/06/14	20 000 000	2017/06/19	2017/104 بتاريخ 2017/06/26	تحويل رقم 000258 FNRH 0001/06/2017

رسالة الوزير	التاريخ	المبلـغ بالـدولار الأمريكي	تاريخ القيمة	رسالة المحافظ	رقـم التحويـل مـن بنـك فرنسا
1429	2017/08/28	21 500 000	2016/08/31	2017/135 بتاريخ 2017/08/29	تحويل رقم FNRH 000140 0001/08/2017
1706	2017/10/20	8 000 000	2017/10/23	/1617 بتاريخ 2017/10/23	تحويل رقم FNRH 000406 0001/10/2017
297	2018/02/26	20 000 000	2018/02/28	2018/041 بتاريخ 2018/02/26	تحويل رقم FNRH 00078 001/02/18
462	2018/03/14	20 000 000	2018/03/20	2018/059 بتاريخ 2018/03/14	تحويل رقم 000214
1283	2018/09/20	28 000 000	2018/09/27	2018/192 بتاريخ 2018/09/21	تحويل رقم 00089
1399	2018/10/02	17 000 000	2018/10/12	رسالة لم تقدم	تحويل رقم 00014
1612	2018/11/05	3 000 000	2018/11/12	2018/217 بتاريخ 2018/11/06	تحويل رقم FNRH 00012 001/11/18
31	2019/01/15	28 000 000	2019/01/23	2019/005 بتاريخ 2019/01/15	تحويل رقم 000024
264	2019/02/20	14 000 000	2019/02/28	2019/024 بتاريخ 2019/02/21	تحويل رقم 000001
417	2019/03/12	30 000 000	2019/03/19	رسالة لم تقدم	تحويل رقم 0000011
570	2019/04/04	15 000 000	2019/04/10	رسالة لم تقدم	تحويل رقم 00000141
28319/	2019/06/13	39 000 000	2019/06/18	رسالة لم تقدم	تحويل رقم 00000177
30519/	2019/08/21	20 000 000	2019/08/27	2019/199 بتاريخ 2019/08/22	تحويل رقم 0000011

وتعبر بعض رسائل وزير المالية عن عمليات السحب بالأوقية دون تحديد تاريخ القيمة، في حين يحدد بعضها الآخر المبالغ بالدولار ويحدد تاريخ القيمة الواجب مراعاته.

ويربط الجدول التالي بين عمليات السحب المتوقعة وتلك التي تمت بالفعل من الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات، وذلك بالرجوع لقوانين المالية وحركة الحساب الجاري المفتوح في البنك المركزي:

السنة	عمليات السحب المرخصة من ص و إ م (قانون المالية الأصلي) بالأوقية	عمليات السحب المرخصة من ص و إ م (قانون المالية المعدل) بالأوقية	عمليات السحب (قانون التسوية) بالأوقية	عمليات السحب من ص و إ م (الحساب P400301 وزارة المالية/ ص و إ م بالدولار الأمريكي)
2015	15 000 000 000	19 796 803 000	18 047 013 600	57 080 616,33
2016	19 500 000 000	19 500 000 000	19.403.900.000	55 000 000,33

2017	1.500.000.000	18 030 000 000	17.588.885.000	49 533 631,11
2018	1.500.000.000	3.120.000.000	1.504.781.187,20	88 208 830,80
2019	3 000 000 000	4 427 285 690	غير متوفر	146 000 000,00

2.2 - إيداعأيرادات الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات

في ظل عدم وضع وزير المالية لسياسة إيداع وفقا لأحكام النصوص المذكورة آنفا، تودع أصول الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات طبقا لسياسة الإيداع المطبقة على الاحتياطات الخارجية للبنك المركزي الموريتاني.

وتظهر وضعية الصندوق بطريقة موجزة، حسب معطيات الحساب المفتوح في البنك المركزي، على النحو التالي:

السنة	الرصيد الدائن يوم فاتح يناير	المبلغ المسجل في الاعتماد خلال السنة	المبلغ الإجمالي	إجمالي الدين في 31 دجمبر	الرصيد يوم 31 دجمبر
2015	4 871 742,14	139 768 812,32	144 640 554,46	144 080 616,33	559 938,13
2016	559 938,13	141 023 009,33	141 582 947,46	140 000 000,00	1 582 947,46
2017	1 582 947,46	173 863 815,14	175 446 762,60	174 500 022,60	946 740,00
2018	946 740,00	306 396 279,54	307 343 019,54	298 000 000,00	9 343 019,54
2019	9 343 019,54	275 603 101,21	284 946 120,75	281 265 266,67	3 680 854,08

وتتوزع أصول الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات خلال الفترة المدروسة، بين الودائع تحت الطلب والودائع لأجل، على النحو التالي:

السنة	الودائع تحت الطلب بالدولار الأمريكي	الودائع لأجل بالدولار الأمريكي	المجموع يوم 12/31 بالدولار الأمريكي
2015	559 938,32	76 006 719,24	76 566 657,56
2016	1 581 854,13	51 006 719,24	52 588 573,37
2017	937 389,79	74 006 719,24	74 944 109,03
2018	9 280 614,17	159 006 719,24	168 287 333,41
2019	3 680 854,08	79 624 570,65	83 305 424,73

المصدر: التقارير السنوية لتدقيق البنك المركزي الموريتاني من 2015 إلى 2018 وحساب الكاتب.

وفيما يلي جدول بالفوائد الناتجة فصليا (كل ثلاثة أشهر) عن ودائع الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات لأجل، بالنسبة لسنتي 2018 و2019:

السنة	الفصل	المبلغ بالدولار الأمريكي
2018	ف 1	405 972,50
2018	ف 2	598 281,94
2018	ف 3	682 180,56
2018	ف 4	995 080,56
2019	ف 1	917 606,67
2019	ف 2	797 150,00
2019	ف 3	517 276,94
2019	ف 4	406 340, 28

المصدر: تقارير المتابعة الفصلية التي يعدها البنك المركزي الموريتاني.

ويمكن عرض البيانات السابقة على شكل رسم بياني كالتالي:

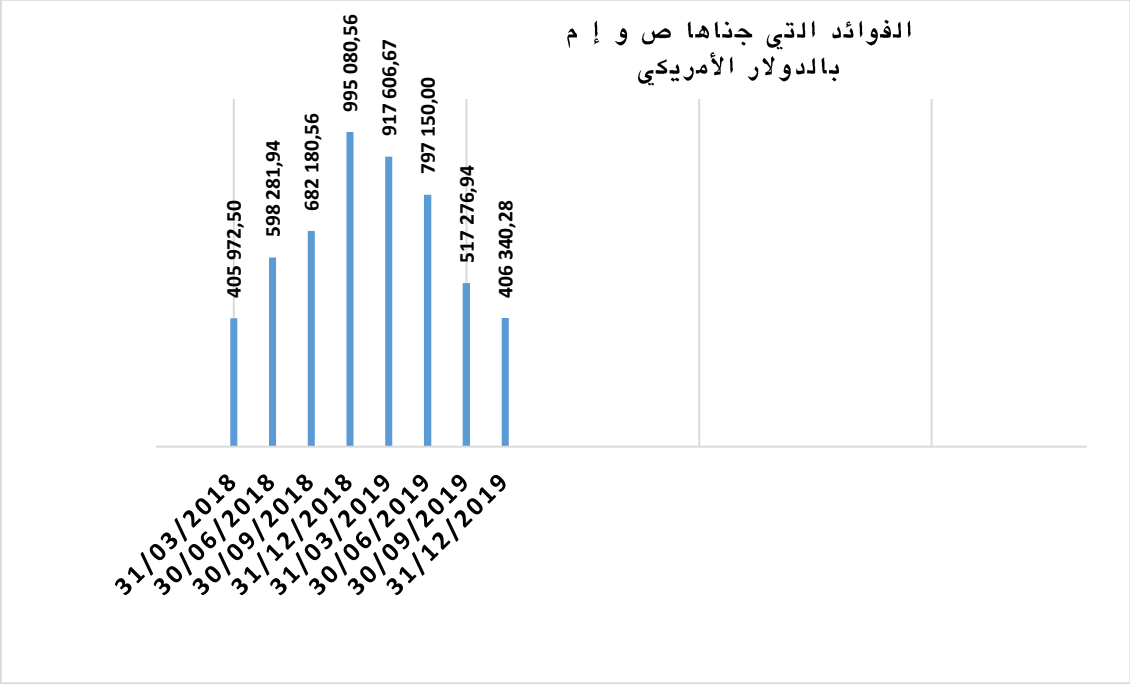

وتسمح العودة للكشف المقدم من طرف بنك فرنسا بملاحظة أن رصيد الحساب كان سالبا في بعض الأوقات، وهي ممارسة تتعارض مع النصوص التي تنظم تسيير الحساب والتي تحظر اللجوء للسحب على المكشوف إلا في الحالات الاستثنائية.

وتظهر تلك الحالات كما يلي (المبالغ بالدولار الأمريكي):

تاريخ العملية	رقم التحويل	الدين	الرصيد
2015/03/12	تحويل رقم 072/15 000102SROM	10 000 000	-9 615 676,18
2015/04/09	تحويل رقم 110/15 000129SROM	12 000 000	-7 041 138,47
2015/05/13	تحويل رقم 194/15 00081SROM	11 000 000	-7 580 290,23
2015/09/30	تحويل رقم 373/15 00073SROM	12 000 000	-9 595 417,87
2015/10/14	تحويل رقم 390/15 00438SROM	14 000 000	-10 079 102,06
2016/04/21	تحويل رقم 171/16 0094SROM	17 000 000	-13 302 049, 89
2016/07/18	تحويل رقم 003/07/16 311FNRH	20 000 000	-17 165 608,48
2016/09/26	تحويل رقم 324/16 0638SROM	9 000 000	-5 787 268,21
2017/07/31	تحويل رقم 276/17 0132SROM	5 000 000	-3 626 508,92
2017/12/08	تحويل رقم 438/17 0209SROM	8 000 000	-4 222 048,95
2018/01/12	تحويل رقم 011/18 0297SROM	10 000 000	-8 074 349,94
2018/07/19	تحويل رقم 258/18 098SROM	10 000 000	-6 958 007, 78
2019/03/07	تحويل رقم 98/19 304SROM	11 000 000	-6 433 801,61
2019/04/04	تحويل رقم 140/19 110SROM	10 000 000	-8 487 301,55

وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أن عمليات السحب بدافع تغطية حاجات ميزانية الدولة، لم تتسبب في جعل الرصيد سالبا، إلا مرة واحدة فقط (2016/07/18) ولمدة قصيرة.

3.2 - أجهزة متابعة ورقابة الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات

بوّبت النصوص التشريعية والتنظيمية المذكورة أعلاه علىأجهزة متابعة ورقابة للصندوق الوطني لإيرادات المحروقات، ولم يتم تفعيلها بشكل كامل.

ويتم ضمان متابعة تسيير الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات نظريا، عن طريق صنفين من التقارير، أحدهما فصلي (كل ثلاثة أشهر) والآخر سنوي. ويعد التقريران من طرف وزير المالية . ويلحق التقرير السنوي بقانون التسوية لتلك السنة وينشر في الأشهر الستة التي تلي نهاية تلك السنة المالية طبقا لنفس الصيغ التي ينشر بها التقرير الفصلي.

ويخضع الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات لرقابة سنوية مزدوجة: رقابة محكمة الحسابات ورقابة مكتب تدقيق يتمتع بسمعة دولية.

وتدقق محكمة الحسابات سنويا في القيود المحاسبية للصندوقالوطني لإيرادات المحروقات وفي تسييره. ويلحق تقرير التدقيق المقابل بالإعلان العام للمطابقة المرفق بمشروع قانون التسوية السنوي.

ويقوم مكتب التدقيق، الذي يكتتب بمناقصة، كل سنة مالية بإعداد تقرير يوجه للوزير المكلف بالمالية، ويتناول كافة عمليات التسديد المقيدة محاسبيا كأيرادات الصندوقالوطني لإيرادات المحروقات، وتلك التي كان ينبغي أن تتم طبقا للنصوص.

وإذا لم يقم وزير المالية (إدارة الخزينة والمحاسبة العمومية) بإعداد التقارير الفصلية حول الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات، لا يتم إعداد التقرير السنوي الذي ينص عليه القانون ولا يلحق بقانون التسوية السنوي.

والواقع أن وزير المالية لم يقم مطلقا بتصور سياسة للإيداع، كما هو منصوص عليه في النصوص المنظمة لتسيير الصندوق، خصوصا اتفاقية تفويض السلطات.

ولم يتم تفعيل الأجهزة الاستشارية للصندوق، خصوصا مجلس الرقابة واللجنة الاستشارية للاستثمار.

وقد توقف المدقق المستقل عن إصدار تقارير التدقيق منذ عام 2006. ووحدها محكمة المحاسبة هي من تعد تقارير تدقيق حول الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات مند إنشائه.

3 - خلاصات وتوصيات

لم يقم وزير المالية مطلقا بوضع سياسة إيداع لإيرادات الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات، كما هو منصوص عليه في النصوص المنظمة لتسييره.

يتعين إكمال الأجهزة المؤسسية (اللجنة الاستشارية للاستثمار، مجلس الرقابة) وأدوات المتابعة والرقابة.

سجلت عمليتا سحب كبيرتان إلى حد ما لصالح ميزانية الدولة عامي 2018 و2019. ومع ذلك، كانت العمليتان مقررتين ومرخصتين من قبل قوانين المالية .

يجب وضع التحقيق في الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات ضمن منظور عام لاستدامة المالية العمومية في السنوات الأخيرة.

الملحقات

كشوف حساب الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات الصادرة عن بنك فرنسا 2015-2019؛

كشوف حساب الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات الصادرة عن البنك المركزي الموريتاني 2015-2019.

قائمة المراجع

القانون رقم 2008-020 المتعلق بتسيير أيرادات المحروقات؛

اتفاقية تفويض السلطات الموقعة ما بين وزير المالية ومحافظ البنك المركزي الموريتاني حول تسيير الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات، وهي اتفاقية صادق عليها مجلس الوزراء بموجب المرسوم رقم 2006-042 الصادر بتاريخ 18 مايو 2006؛

اتفاقية حساب ودائع الصندوق بالدولار الأمريكي لتسيير أيرادات بترول الدولة الموريتانية، الموقعة بين البنك المركزي الموريتاني وبنك فرنسا (BDF) بتاريخ 2006/05/23؛

لمرسوم رقم 2007-010 المتضمن إنشاء اللجنة الاستشارية لاستثمار الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات؛

المقرر المشترك رقم 191 و م / و ب ط م حول تحويلات الفاعلين البترولبين إلى الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات؛

مذكرة العمل رقم 2006/GR/36 بتاريخ 2006/05/31 المتضمنة فتح حسابات متعلقة بالصندوق الوطني لإيرادات المحروقات في محاسبة البنك المركزي الموريتاني؛

مذكرة توضيحية حول سياسة تسيير أصول الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات والبنك المركزي الموريتاني، بدون تاريخ؛

التقارير الفصلية لمتابعة الصندوق الوطني لإيرادات المحروقات، المعدة من طرف البنك المركزي الموريتاني للفترة الواقعة ما بين 2015-2019؛

تقارير التدقيق والكشوف المالية للبنك المركزي الموريتاني، الفترة الممتدة من 2015 إلى 2018؛

قوانين المالية للفترة 2015-2019.

سابعا : تسيير شركة سونمكس[10]

1 - عرض عن سونمكس

أنشئت الشركة الوطنية للأيراد والتصدير (SONIMEX) بموجب القانون رقم 015.66 الصادر بتاريخ 20 يناير 1966، على شكل شركة مختلطة الاقتصاد بمساهمة من الدولة تزيد على النصف. وقد منحها المرسوم رقم 147.66 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1966 احتكارا لاستيراد المواد الأساسية، خصوصا الأرز والسكر والشأي، إضافة لتصدير الصمغ العربي.

وقد مثلت حصة الدولة الموريتانية في رأسمال الشركة عند تصفيتها نسبة 93,04%.

ومنذ سنة 1990 قررت الدولة وضع حد نهائي لهذا الاحتكار. وقد تميزت هذه المرحلة بالمصادقة على العديد من المراسيم الرامية للتحرير التدريجي لمختلف الفروع (المنتجات).

[10] تقرير مدرج كما تمت صياغته وترجمته من طرف لجنة التحقيق البرلمانية وتمت المصادقة عليه من طرف الجمعية الوطنية.

المرسوم رقم 90-144 الصادر بتاريخ 1990/10/13 بشأن الأرز

المرسوم رقم 92-077 الصادر بتاريخ 1992/10/29 بشأن الشأي

المرسوم رقم 94-001 الصادر بتاريخ 1994/01/03 بشأن السكر

ولطالما عهدت إليها الدولة مرارا، منذ تحرير الفروع (المنتجات) المذكورة أعلاه، بدور منظم سوق السلع الأساسية وبتنفيذ مهمات محددة أخرى.

ويضم هيكلها التنظيمي خمس إدارات بواقع 149 موظفا، من ضمنهم 84 موظفا دائما برواتب تناهز 000 000 900 أوقية قديمة سنويا. وقد شهد رقم أعمال الشركة هبوطا ملحوظا، مباشرة بعد انتهاء احتكار السكر سنة 1994 حتى سنة 2006 التي أصبحت فيها الوضعية المالية للشركة كارثية، وهو ما ترتبت عليه زيادة رأسمالها بمبلغ 787,73 2 مليون أوقية عن طريق تحويل الديون الضريبية إلى أسهم (المحضر رقم 04 الصادر عن مجلس الإدارة بتاريخ 24 أغشت 2006)، ليصل رأسمالها بعد تلك الزيادة إلى 362 3 مليون أوقية.

وقد كانت الوضعية الصافية لشركة سونمكس سالبة بتاريخ 2010/12/31 (383 929 137 9 أوقية)، متراجعة بذلك إلى أقل من ربع رأس المال.

وفي يوم 2014/11/20، وإثر إعادة دمج ديون الدولة في رأس المال، رفعت الجمعية الاستثنائية للمساهمين رأس المال إلى 000 106 101 18 أوقية قديمة.

وبتاريخ 2014/12/31 ارتفعت الخسائر المتراكمة إلى 19,2 مليار أوقية. ووصلت خسائر سنة 2015 لوحدها إلى 714 479 174 1 أوقية قديمة.

وبحلول يوم 2017/08/31 أضحت الوضعية الصافية : (- 689 205 565 2 أوقية قديمة).

وتجدر الإشارة إلى أن الكشوف المالية لسنوات 2012، 2013 و2014 قد تم تصديقها مع تحفظات من قبل مفوضي الحسابات الذين رفضوا تصديق الحسابات السنوية لسنتي 2015 و2016.

أما بالنسبة للسنتين الماليتين 2017 و 2018، فلم تخضعا لمهمة تصديق وفقا للمادة 43 من المرسوم رقم 91-072 الصادر بتاريخ 20 أبريل 1991 التي تنص على أن " ينهي تعيين المصفّين سلطات الإداريين ومفوضي الحسابات".

وقد أعلن الحل المبكر والودي للشركة من طرف الجمعية الاستثنائية للمساهمين في اجتماعها المنعقد بتاريخ 31 يناير 2019، المخصص لدراسة مقترح مجلس الإدارة الاستثنائي المنعقد بتاريخ 12 دجمبر 2018 المتعلق بالتصفية المبكرة للشركة بموجب أحكام المادة 571 من القانون رقم 2005-05 المتضمن مدونة التجارة.

وقد تم تعيين مصفيي الشركة خلال نفس الاجتماع.

2 - منهجية العمل

1.2 - نطاق المهمة

لقد ركزت التحقيقات حصرا على القرارات والأفعال التسييرية التي أثرت سلبا على حسن أداء المؤسسة. وتتعلق أساسا بالفترة الواقعة ما بين عامي 2009 و2017 موزعة على النحو التالي:

المدير العام المعني	فترة التسيير
محفوظ ولد آكاط	2009/09/--2008/09/15
المرتجي ولد الوافي	2010/03/ ---2009/09/
أحمد ولد سيد أحمد شعيب	2011/07/06--2010/03/
دبه سيدي الزين	2015/03/29-2011/07/07
محمد الأمين ولد خطري	2016/10/27-2015/03/30
الشيخ ولد زيدان	2018/02/10-2016/10/28

2.2- الوثائق المستخدمة

تم الرجوع إلى جميع الوثائق التالية:

- النصوص القانونية التي تنظم الشركة؛
- تقارير مفوضي الحسابات (2013-2016)؛
- محاضر الجمعية العامة للمساهمين ومجلس الإدارة؛
- محاسبة المؤسسة؛
- الجرد المادي للأصول والتجهيزات؛
- كشوف الحسابات المصرفية؛
- تقارير المفتشية العامة للدولة (رقم 12 بتاريخ 2017/08/24؛ ورقم 06 المؤرخ بيوم 2017/06/12)؛
- تقرير النشاطات المؤرخ بيوم 2019/12/31 (مهمة التصفية)؛
- التشخيص العام للوضعية بتاريخ 31 أغشت 2017؛
- الاتفاقيات بين الدولة وسونمكس (الأسمدة، برنامج أمل)؛
- الصفقات والعقود المبرمة من طرف الشركة؛
- الكشوف المالية لشركة سونمكس؛
- المراسلات.

3.2 - طريقة الرقابة

تقوم المقاربة المعتمدة في هذا الإطار على الشرح الواضح للمشكل المثار نتيجة استنطاق الوثائق المتاحة والشروح المقدمة من قبل مختلف المسؤولين الذين استجوبتهم لجنة التحقيق، وتحديد تأثيرها على الشركة، وإعطاء تكييف قانوني للفعل قياسا على الأحكام القانونية المعمول بها، ثم تحديد المسؤولية من بعد ذلك.

3 - التشخيص المالي

أظهر الربح التشغيلي عجزًا في السنوات المدروسة كلها، باستثناء عام 2012 والأشهر الثمانية الأولى من 2017. وقد أظهر الربح الجاري قبل الضريبة وصافي الربح عجزًا لجميع السنوات. ووصل العجز ذروته في السنوات 2014 و2015 و2016، مسجلا أكثر من مليار أوقية.

السنة	2014	2015	2016
الربح الصافي	- 1 689 186 807	- 1 521 095 583	- 1 080 254 253

وقد تميزت الوضعية المالية للمؤسسة لسنوات عديدة برأسمال عامل سالب على الدوام وبحاجة متزايدة للتمويل، ما أدى بها للجوء المفرط للتسهيلات المصرفية التي تترتب عليها عمولات معتبرة.

وباستثناء عام 2016 (بفضل استيراد وتسويق 23 000 طن من السكر)، شهد رقم أعمال الشركة دون الضرائب تراجعا حادًا مع تذبذب يميل للتراجع. كما هو موضح في الجدول التالي:

السنة	2012	2013	2014	2015	2016	2017
رقم الأعمال	14 528 545 897	7 315 682 994	5 114 852 977	3 426 353 106	7 674 281 862	4 834 808 808
التطور		- %50	- %30	- %33	%124	- %37

أما عن الهامش التجاري المحقق، فقد ظل منخفضًا ومتقلبًا خلال الفترة من 2012 إلى 2017.

	2012	2013	2014	2015	2016	2017
المبيعات	15 277 125 023	7 628 449 420	5 300 365 780	3 443 570	7 791 149 098	3 308 246 275
كلفة الشراء	13 592 282 479	7 699 883 680	4 827 815 282	3 417 336 557	7 125 750 260	3 132 527 530
الهامش التجاري	1 684 842 544	- 71 434 260	472 550 498	26 234 403	665 398 838	176 718 737

وقد نتجت هذه الوضعية الصعبة عن العوامل التالية :

1 - النسبة الضعيفة جدا: ثمن البيع / الكلفة: إضافة لغياب محاسبة تحليلية (محاسبة التكاليف)، لم يتم تحديد مفاتيح توزيع التكاليف غير المباشرة ولا تدخل بشكل منهجي في حساب الكلفة، كما أن ثمن البيع يتم تحديده في الغالب من طرف الدولة دون اعتبار للأعباء الحقيقية.

2- انخفاض الهوامش (أو رسوم التسيير الممنوحة من طرف الدولة برسم العمليات التي تتم لحسابها) 5% من ثمن شراء المنتجات إلى 3,5% قبل أن يتم إلغاؤها.

3- التكاليف الباهظة للموظفين: تمثل 16% من رقم الأعمال في حين تبلغ في المعدل المتعارف عليه نسبة 5%، وذلك جراء المصادقة على هيكل تنظيمي جديد يضاعف عدد الوظائف وكذا رواتب الموظفين إثر وعد لم يتحقق بالتمويل.

4- سوء تسيير المخزونات: عرف توزيع المنتجات على مستوى دكاكين "أمل" تأخرات كبيرة بسبب غياب متابعة بدء عملية الشراء في الوقت المناسب؛

5- عدم مطابقة المخازن للمواصفات (حماية ضعيفة من الرطوبة مثلا)، وهو ما تسبب في إضرار جسيمة؛

6- غياب تأمين لتغطية المخاطر المتعلقة بتخزين المواد؛

7- التكفل بأعباء أيجار المخازن لحفظ المخزون الذي يشكل أولوية لدى الدولة ومفوضية الأمن الغذائي؛

8- نقل المواد الغذائية بوسائل سونمكس بأسعار زهيدة؛

4 - الأفعال التي أضعفت الشركة

لقد نتجت الوضعية المالية المقلقة لشركة سونمكس عن تضافر مشاكل معقدة سببها فاعلون مشاركون في تسيير المؤسسة. وبالإمكان تصنيف هذه المشاكل ضمن ثلاث مجموعات:

1.4 - مشاكل سوء تسيير المؤسسة

1.1.4 - غياب الرقابة الداخلية

لقد ظلت الإجراءات الإدارية والمحاسبية والمالية للشركة غير رسمية، وهو ما أفسح المجال أمام إهمال أضر بأدائها على الرغم من إبرام العديد من عقود تقديم الخبرة بين سونمكس وبعض مقدمي الخدمات. وتشكل هذه الوضعية خرقا للمادة 29 من الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي، والمنظم للعلاقات بين تلك الكيانات مع الدولة، والتي تنص على ما يلي: " يجب على الهيئات المختصة في المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي إنشاء آليات للرقابة الداخلية.".

المسؤوليات: المديرين العامين للشركة.

2.1.4 - التأخر الكبير في الإصلاحات المطلوبة

لقد كانت الوضعية الصافية لشركة سونمكس بتاريخ 2010/12/31 سالبة (-383 929 137 9 أوقية) ، أي أقل بكثير من ربع رأس المال. ولم تتخذ هيئات الإشراف وسلطات الوصاية التدابير الملائمة تطبيقا لأحكام مدونة التجارة خصوصا المادة 571 التي تنص على ما يلي: " إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة أقل من ربع رأسمالها نتيجة خسائر مثبتة بالكشوف الإجمالية، كان لزاما على مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة الموالية للمصادقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة الاستثنائية بغية البت فيما إذا كان الوضع يستدعي الحل المبكر للشركة.

إذا لم يتخذ قرار بحل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه نهاية السنة المالية الثانية بعد تلك التي أفرزت الخسائر، ومع مراعاة أحكام المادة 180، بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يمكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم تتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة.

في كل الحالات يتم نشر قرار الجمعية العامة في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية كما يتم إيداعه في كتابة ضبط المحكمة وتقييده في سجل التجارة.

في حالة عدم انعقاد الجمعية العامة كما هو الحال عندما لا تتمكن الجمعية من التداول بصورة صحيحة بعد آخر دعوة للانعقاد، أمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من القضاء حل الشركة، ويسري نفس الحكم إذا لم تطبق أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة.".

وقد تطلب الأمر انتظار الربع الأخير من سنة 2014 (أي تأخير بأربع سنوات) لكي يتم اتخاذ إجراء الانقاذ من خلال زيادة رأس المال.

المسؤوليات: مجلس الإدارة.

3.1.4 - المشاكل المرتبطة بسياسة بيع المخزون

تفتقر الشركة لمحاسبة تحليلية (محاسبة التكاليف)، وبالتالي ليست لديها بنية للسعر، فحساب كلفة الواردات (قبل أيقاف هذا النشاط) يتم على أساس ثمن الشراء (التكلفة، التأمين، الشحن) بالإضافة إلى التكاليف المباشرة مثل تكاليف الجمركة والترانزيت والمناولة...، ولا تحدد مفاتيح توزيع الأعباء غير المباشرة ولا تدخل بشكل منهجي في حساب الكلفة.

كما أن ثمن البيع لا يخضع لمنطق تجاري واضح، إذ لا يوجد هامش ربح محدد سلفا حسب الحاجات التشغيلية للشركة ولا حسب هدف تنظيم السوق. والواقع أن ثمن البيع، إذا لم تفرضه الحكومة كما هو الحال غالبا، متروك لتقدير المدير حسب حالة المنتجات.

المسؤوليات: الوصاية الفنية والمديرين العامين.

4.1.4 - تقادم الأصول الثابتة الملموسة

لقد أظهرت الأصول الثابتة الملموسة بحلول 2017/08/31 مستوى كبيرا من الاهتلاك، وهو ما يدل على غياب إستراتيجية هادفة للحفاظ أدوات الشركة في وضعية تسمح بالسير المضطرد للنشاطات، كما هو مبين في الجدول التالي:

الأصول	الاهتلاك/ القيمة الخام (%)
المباني	56
تجهيزات التشغيل	90
تجهيزات النقل	87
التجهيزات المعلوماتية والمكتبية	96
الأصول الثابتة الملموسة	92
الأثاث المنزلي	86

المسؤوليات: المديرين العامين.

5.1.4 - سوء تسيير المخزونات

يعاني تسيير المخازن من عيوب عديدة تضر بالمنتجات المخزنة:

- الظروف غير الصحية داخل المخازن؛

- تشقق الجدران؛

- الأسقف المعيبة؛

- غياب تكوين للعمال في مجال تسيير المخازن؛

- طروف تخزين غير ملائمة تسبب التلف؛

وقد تسببت العوامل المذكورة أعلاه في زيادة كميات المنتجات التالفة والتي قدرت بحوالي 524 23 طنا عند تصفية الشركة.

المسؤوليات: المديرين العامين والموظفين المكلفين بتسيير المخزون.

6.1.4 - المخالفات المتعلقة بتسويق الأرز الموريتاني

لقد عانت سياسة تسويق الأرز الموريتاني التي اتبعتها شركة سونمكس بالاشتراك مع لجنة فنية من عدة وزارات، من مجموعة من الاخفاقات والاختلالات من بينها:

1- الشراء غير المتناسب مع الحاجات الحقيقية للبرامج الاجتماعية من الأرز المحلي، ويوضح الجدول أدناه فائض الأرز بين المشتريات والمبيعات في السنوات 2013، 2014، 2015 على سبيل المثال:

السنة	الفرق (بالطن)
2013	27 503.37
2014	51 959.07
2015	67 719.05

ولم تتخذ اللجنة الفنية متعددة القطاعات الإجراءات المناسبة في الوقت الملائم للتخلص من الفائض.

وقد نجم لاحقا عن هذا التأخر إضافة لظروف التخزين تلف كميات معتبرة من الأرز.

2- تسيير فوضوي للمخزون ولا يستجيب لشروط الحفاظ على الأرز الموريتاني؛

3- غياب المتابعة وعدم احترام الاتفاقيات المتعلقة بتسويق الأرز؛

4- خسارة الوزن والتجديد ....مختلف محاضر التجديد المعلنة من قبل مسؤولي المخزونات من 2011 إلى 2016 بكمية تصل إلى 363,2 طنا، أي بمبلغ قدره 000 658 72 أوقية قديمة.

5- لم تتم تسوية حسابات الأرز مطلقا خلال الفترة الواقعة ما بين 2011 و2014؛

6- عمليات تسليم وهمية وخروج كميات من المخزون غير مسددة الثمن، كما هو مبين في الجدول التالي:

طبيعة الضرر	المبلغ	الفترة	المسؤول
تسليم وهمي ل 448,82 6 طنا من الأرز	1 347 803 380	2014-2011	- رئيس وكالة روصو؛ - المدير التجاري؛ - المصانع.
خروج 841,97 1 طنا من الأرز من المخزون دون تسديد الثمن	370 394 000	2015	- المدير التجاري؛ - مسؤول المخزونات؛ - المدير العام.
أضرار جراء حريق بـ 500 12 طنا	2 612 500 000	2015	الحريق

المصدر: تقرير المفتشية العامة للدولة أغشت 2017.

المسؤوليات: اللجنة الوزارية امعنية والشخصيات المحددة في الجدول أعلاه.

7.1.4 - المخالفات المرتكبة في تسيير الأسمدة

في إطار الإستراتيجية المعتمدة من قبل الدولة لترقية قطاع الزراعة المروية، اتخذ قرار باقتناء ما تحتاجه المساحات المستصلحة من الأسمدة ومبيدات الأعشاب من طرف الدولة عن طريق شركة سونمكس التي كلفت علاوة على ذلك، بتسيير تخزين وبيع تلك المواد للمزارعين وفق اتفاقيات موقعة بين الدولة وسونمكس.

وقد سمح الاطلاع على الوثائق المتاحة المتعلقة بتسويق هذا المنتج الخطير بالخروج بالملاحظات التالية:

1. تم تسيير المدخلات الزراعية من قبل سونمكس في جو موات للاختلاس والتزوير واستخدام التزوير وإخفاء الوثائق وعدم وجود إمكانية للتتبع؛
2. عدم ضبط ما يدخل وما يخرج من المخزونات؛
3. التلاعب والاحتيال والإعلانات الكاذبة للمخزون؛
4. غياب محاسبة ذات مصداقية رغم عقود الخبرة المتعددة التي تشكل عبئا ثقيلا على ميزانية الشركة بما يصل إلى 131 627 000 (من سنة 2009 إلى 2016).
5. عدم احترام المساطر المحددة في مختلف تعميمات وزارة الزراعة، والمتعلقة بتسيير وبيع المدخلات الزراعية. فعلى سبيل المثال أكد تاجر استمعت إليه لجنة التحقيق البرلمانية بتاريخ 2020/05/01 بأنه اشترى 150 طنا من الأسمدة وأنه باعها لتاجر آخر حتى قبل استلامها؛
6. الانتقال من وضع المزارعين الخصوصيين إلى وضع التعاونيات القروية، وهو ما يفسر جزئيا نمو سوق موازية للمدخلات الزراعية مع ما يترتب على ذلك من مخاطر؛
لقد ولدت هذه الثغرات اختفاء كمية معتبرة من الأسمدة تقدر قيمتها بمبلغ 431 711,81 651 أوقية قديمة، وهو ما لوحظ في إبريل 2015 من طرف لجنة فنية تضم قطاعات المالية والتجارة والزراعة بالإضافة لصندوق الإيداع والتنمية. ولم تتمكن اللجنة المكلفة بهذا الملف من البت في مصدر هذا العجز نظرا للصعوبات الآتية:
7. منذ عام 2010، لم يتم إجراء أي تقييم من قبل المصالح المكلفة بهذه العملية؛
8. لا تملك مصالح سونمكس كل المعطيات الضرورية لتقييم العمليات التي سبقت 2013؛
9. العمليات التي تمت مع صندوق القرض الزراعي لم تقيم بسبب غياب أرشيف قابل للاستخدام.

المسؤوليات: المديرون العامون والمسؤولون المكلفون بتسيير الأسمدة.

8.1.4 - التضخم المفرط لكتلة الأجور والرواتب

لقد ضاعفت الشركة التي تواجه صعوبات جراء تسجيل خسائر كبيرة، بل هي في وضعية صافية سلبية، أجورها من خلال إجراء اتخذه مجلس الإدارة بتاريخ 2010/2/25. فحتى عام 2009، كان النظام الأساسي للموظفين يبوب على رواتب شهرية بقيمة 885 575 24 أوقية قديمة، وفجأة وخلافا لكل منطق، صادق مجلس الإدارة على نظام أساسي برفع هذا الغلاف لما يصل إلى 589 261 42 أوقية قديمة. وقد كان مبرر هذا القرار وعدا بالتمويل لم ير النور.

المسؤوليات: المدير العام ومجلس الإدارة.

9.1.4 - غياب رؤية إستراتيجية

في مجال تموين السوق واستقرار الأسعار، لوحظ وجود العيوب التالية:

- غياب أهداف محددة سلفًا من قبل الشركة؛
- عدم إضفاء الطابع الرسمي بشكل صريح على مهمة التنظيم الموكلة للشركة؛
- عدم وجود خطة متعددة السنوات تحدد الآفاق، خصوصا، من حيث الاستثمار ومواد التشغيل.

المسؤوليات: المدير العام ومجلس الإدارة.

2.4 - المشاكل التي سببها شركاء الشركة

ساهمت الدولة والموردون والزبناء والمساهمون الخصوصيون بل وحتى موظفو المؤسسة في إضعاف الشركة.

1.2.4 - دور السلطات العمومية

يمكن تلخيص مساهمة السلطات العمومية في عملية تدمير الشركة في النقاط التالية:

1.1.2.4 - عدم وجود تدابير فعالة لمواكبة تحرير المواد

لم تضع الحكومة استراتيجية تتيح للمؤسسة التكيف مع المنافسة بعد أن أنهت حالة الاحتكار التي تتمتع بها، وهكذا وجدت الشركة نفسها تحت رحمة بيئة تنافسية غير مواتية بالنظر إلى الأعباء الضخمة والثقيلة التي تنوء بها مقارنة بمنافسيها الرئيسيين، والذين هم مساهمون وموردون في الآن ذاته. ونتيجة لذلك بدأ رقم الأعمال في الهبوط منذ السنة الأولى من انتهاء الاحتكار، منتقلا من 3.5 مليار في عام 1994 إلى 2.5 مليار فقط في عام 1995. وتواصل اتجاه النزول ذلك فيما بقي من عمر الشركة.

2.1.2.4 - الأعباء المرتفعة للمصالح المنتدبة

تعهد الدولة من حين لآخر لشركة سونمكس بعمليات محددة مثل شراء الأرز الموريتاني، وتوريد المدخلات الزراعية وبعض العمليات المحددة التي تنفذ بالاشتراك مع مفوضية الأمن الغذائي (عملية رمضان على سبيل المثال).

ويبدو أن هذا الصنف من المهام صعب التنفيذ على سونمكس، التي لم تعد تتمتع بوضع المحتكر ولا تستفيد أيضًا من دعم يضمن لها التوازن على غرار المؤسسات العمومية الأخرى التي تنشط في نفس البيئة التنافسية.

وقد أدت هذه العمليات إلى زيادة كبيرة في أعباء الشركة والديون المطالبة بها من طرف الدولة (ارجع إلى رسالة وزير الاقتصاد والمالية رقم 554 بتاريخ 2018/30/03). كما هو موضح في الجدول أدناه :

الهدف	المبلغ بالأوقية الجديدة
حقوق ضريبية- الوضعية الضريبية بتاريخ 2018/03/30	117 684 099
أيرادات غير مدفوعة من بيع الأرز، موضوع الكشف النهائي للأرز الموقع بتاريخ 2015/12/31	212 419 200
مخزون الأرز، موضوع الكشف النهائي للأرز الموقع يوم 2015/12/31	219 548 236
أيرادات غير مدفوعة من بيع الأرز، موضوع الكشف النهائي للأرز الموقع بتاريخ 2017/10/26	98 845 072
مخزون الأرز، موضوع الكشف النهائي للأرز الموقع يوم 2017/10/26	487 082 721
أيرادات غير مدفوعة ، موضوع محضر يناير 2018 المتضمن الكشف الختامي لتسيير الأسمدة	29 264 004
مخزونات غير محولة لمفوضية الأمن الغذائي (عجز مخزون الأسمدة)، موضوع محضر يناير 2018 المتضمن الكشف الختامي لتسيير الأسمدة	185 787 017
الكشف الختامي لاتفاقية رمضان 2015	1 388 137
المجموع	1 351 982 486

تجدر الإشارة إلى أن هذه الممارسة تشكل انتهاكا للمادة 23 من الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي، والمنظم لعلاقة هذه الكيانات مع الدولة، والتي تنص على ما يلي: " للدولة أن تقوم لأسباب تتعلق بالمصلحة العموميةبإخضاع مقاولة عمومية لبعض الشروط الخاصة، وعندما تعجز المقاولة جراء تلك الواجبات المستجدة عن تحصيل الإيرادات اللازمة لتغطية مصاريف الاستغلال، تصبح في حل من الانصياع لطلب الدولة إلا إذا منحتها الإعانة الكافية لتغطية العجز الناجم عن تدخل القوة العمومية.".

3.1.2.4 - نقص أيرادات المؤسسة

كانت شركة سونمكس تتلقى من الدولة، حتى نهاية عام 2014 وفي إطار برنامج أمل، مبلغًا جزافيا شهريًا بهدف تمويل التكاليف المترتبة على استخدام الموظفين المؤلفين من مشرفين ومنسقين بالإضافة إلى اقتناء تجهيزات الدكاكين وتحصيل الأموال؛ ويصل المبلغ المذكور إلى 45 000 أوقية قديمة شهريا لكل دكان ، أي بإجمالي قدره 157 680 000 أوقية سنويا. وقد تم إلغاء المبلغ المذكور بموجب اتفاقية عام 2015، مما تسبب في اختلال وعجز كبير، إنْ على مستوى التحصيل أو على مستوى تسيير الدكاكين.

وبالإضافة إلى ذلك، كانت الشركة تتلقى رسوما على التسيير بواقع 4,5% من تكلفة شراء الأرز. وقد كان هذا المبلغ مخصصا للتكفل بأعباء التخزين وإعادة تجديد المخزون ومراقبة الجودة. غير أن اتفاقية 2015 خفضت هذه النسبة لتصل إلى 2,5% قبل أن تلغى في عام 2016، وهو ما خلق صعوبات مالية لضمان الخدمة ذات الصلة.

كما يرتبط مسيرو الدكاكين مع البرنامج بعقود تعود لعام 2015 تمنحهم خسارة بنسبة 1% على مبيعات الأرز والسكر (خسارة الوزن)، وقد تم إلغاء تحمل الخسارة ذاك في اتفاقيات 2015 و2016. وتصل تكاليف النقل في المعدل إلى 157 270 631 أوقية قديمة في مقابل إعانة بمبلغ 70 252 674، وهو ما يعني عجزا قدره 87 017 957.

وبشكل عام، تستخلص سونمكس هوامشها تبعا لحجم الكميات المباعة التي تم تخفيضها بسبب تراجع الدعم على المنتجات. وقد نتج عن هذا الوضع أن أصبح البرنامج يشكل عبئا ثقيلا على نشاط الشركة بدلاً من أن تحقق من خلاله نتائج أيجابية.

4.1.2.4 - اقتطاعات غير عادية من حسابات الشركة

لوحظ سحب مبلغين من طرف الدولة من حساب الشركة المفتوح على مستوى الخزينة العامة، وقد تم ذلك دون إذن من المؤسسة ودون تقديم مبررات مقبولة من وزارة المالية. ويتعلق الأمر بالمبلغين التاليين:

- 474 764 421 أوقية سنة 2012؛

- 981 641 758 أوقية سنة 2014.

5.1.2.4 - بناء مصنع تقشير غير مستخدم

بناءً على تعليمات من الدولة، تم منح مبلغ قدره 991 061 695 أوقية لسونمكس من قبل صندوق الإيداع والتنمية على شكل قرض يسدد على مدى 8 سنوات بغية تمويل الصفقة رقم 0606/ سونمكس/2015 بتاريخ 2015/03/04 المتعلقة ببناء مصنع لتقشير أرز "ابادي" في روصو، وقد منحت الصفقة لشركة SEC/TP، وتمتد مدة التنفيذ لخمسة أشهر.

وتم، لنفس السبب، توقيع عقد دراسات معمارية وفنية بالإضافة إلى عقد لمتابعة الأشغال مع مكتب AAD بتاريخ 2014/04/15 بمبلغ إجمالي قدره 15 508 350 أوقية قديمة.

وعلى الرغم من أهمية المبلغ الذي تم إنفاقه، إلا أن هذا الاستثمار الذي استلم يوم 2019/20/06 (أي بعد أربع سنوات من الموعد المحدد) لم يجلب أي منفعة للشركة، نظرا لأن هذا المصنع لم يعمل قط.

ويمكن اعتبار هذه العملية تبديدًا للمال العام.

وتقع المسؤولية على عاتق المدير العام الذي وقع الصفقة والعقدين.

2.2.4 - دور الزبناء

يطبع العلاقة بين الشركة وزبنائها (أصحاب المصانع والتجار) كثير من النواقص والاختلاس.

1.2.2.4 - عمليات تسليم وهمية

تظهر عمليات التوفيق والمقارنة ما بين المحاضر الختامية للحملات ورسائل السيارات المستلمة من قبل مصالح مخزونات سونمكس، فرقا بمقدار 448,82 6 طنا، موزعة على 18 صاحب مصنع. ويصل حجم الضرر الناجم عن ذلك إلى 000 764 289 1 أوقية قديمة بواقع 000 200 أوقية للطن، يضاف إليها مبلغ 380 039 58 أوقية للنقل المفوتر بمبلغ قدره 9000 أوقية للطن. وهكذا يصل الضرر الإجمالي الذي يلحق بالشركة إلى 380 803 347 1 أوقية (بين عامي 2011 و2014).

ولا يمكن استبعاد المدير العام والمدير التجاري ومسيري المخزونات من مسؤولية هذه الأضرار.

2.2.2.4 - إعلانات كاذبة

تشير محاضر اللجان الفنية المكلفة بملف تسويق الأرز إلى وجود فروق معتبرة بين المخزونات المعلنة والمخزونات الموجودة لدى المصانع فعلا، ويسعى أصحاب المصانع من وراء هذا التضليل لرفع قيمة السلف التي تمنحها سونمكس لهم وفق التعميم المنظم لهذه العملية.

كما هو موضح في الجدول التالي:

التاريخ	المخزون المعلن	المخزون الفعلي المصدق من أرز بادي	الفرق
محضر 27-30 يناير 2014	285 62 طنا	000 42 طنا	285 20 طنا
محضر 11-15 أغشت 2014	194 75 طنا	518 57 طنا	676 17 طنا

ويدل هذا الاختلال على غياب الصرامة لدى مسؤولي الشركة المكلفين بهذا الملف أو على تمالئهم مع أصحاب المصانع.

3.2.2.4 - متأخرات كبيرة

ساهم زبناء المؤسسة بدورهم في إفلاسها عن طريق رفضهم دفع المبالغ المستحقة عليهم من عملياتهم التجارية مع الشركة، وذلك بمبلغ قدره 703 96598أوقية جديدة تم تحديده يوم 2018/10/28.

ويوضح الجدول التالي أهم تلك الأرصدة:

رقم الحساب	الزبون	الرصيد بالأوقية الجديدة
41010000	CsaouCpssa	23 960 300
41095000	صناديق القرض والادخار	13 865 993
41201520	محمد يحي الخرشي	13 200 000
41000157	مطاحن النجوم	4 235 000
41000159	CAIE	4 729 525
41200200	مطاحن انواكشوط	4 049 750
41252000	أحمد ولد عبد الله	4 300 000
41273000	Global Trade	5 274 000
41274000	الاتحادية الوطنية للمخابر	2 678 000
41299000	أحمد ولد سيد أحمد ولد عيده	5 134 000
41229000	بال ولد محمد فال	1 387 900
41233000	ديدي ولد الوافي	3 233 000
41251000	عبد الله السالم يحظيه	1 598 000
41200128	Mecimex	2 380 000
64120012	أفلواط عبد العزيز	2 100 000

ومن البديهي أن المتأخرات لم تكن لتصل هذا المستوى لولا التسهيلات المقدمة من طرف القائمين على الشركة.

3.2.4 - دور المساهمين

الواقع أن المساهمين الخصوصيين الذين يمتلكون حوالي 35% من رأس مال الشركة (قبل إعادة هيكلة رأس مالها) هم في غالبيتهم تجار يمارسون ذات الأنشطة التي تمارسها الشركة. فمع كونهم مشاركين في عملية صنع القرار في الشركة، فهم في نفس الوقت منافسوها الرئيسيون في السوق وأكثر مورديها تفضيلا في بعض الأحيان (انويكظ وآخرين)، وهي حالة أثرت بشكل كبير على أداء الشركة وعلى مردوديتها المالية (شراكة على حساب الشركة).

4.2.4 - ساهمة عمال الشركة

خلافا لكل نطق، شارك موظفو الشركة أيضًا في هذا الجهد المشترك المفضي لإضعاف مصدر عيهم من خلال مسلكيات وخصائص معينة، من أهمها:

قوة عاملة يفوق عددها ما يتطلبه حجم العمل (149 وحدة من ضمنها 84 موظفا دائما و65 عاملا موسميا)؛

معظمهم فوق سن الخمسين؛

غير متأقلمين مع معايير التسيير الحديثة؛

مستويات تأهيلهم متوسطة إلى حد ما؛

تشيع في أوساطهم ظاهرة الغياب المتكرر عن العمل؛

يمثلون عبئا ماليا كبيرا يتجاوز 000 000 900 أوقية قديمة في المتوسط خلال الفترة الممتدة ما بين 2013 إلى 2016.

3.4 - النزاعات

شهد تاريخ الشركة نزاعات عديدة أضرت بمصالحها. ومن أهم تلك النزاعات:

1.3.4 - قضية عادل بدوي حسين سالم

في إطار سعيها للحصول على تمويل لوارداتها، وقعت شركة سونمكس اتفاقية بتاريخ 06 أكتوبر 2009، إضافة لملحق للاتفاقية المذكورة في 24 نوفمبر 2009 (بعد إذن مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد يوم 2009/11/04) مع المدعو الخبير الاستشاري المالي عادل بدوي حسين سالم. وتهدف الاتفاقية المذكورة إلى تقديم تسهيلات مالية لشركة سونمكس من أجل تمويل أنشطتها الاستيرادية بشروط تنافسية بمبلغ 50 مليون دولار سنويًا ولمدة خمس سنوات.

وعلى أساس هذه الاتفاقية، خصوصا مادتها 5 الفقرة 2، تعاقدت شركة سونمكس حول ضمان مصرفي من بنك BNPPARIBAS بمبلغ 600 720 دولار أمريكي، أي ما يعادل 000 091 206 أوقية قديمة لصالح هذا الخبير عند أول طلب له وبدون ضمان، وهو ما سمح له بسحب المبلغ عن طريق BMCI offshore في المغرب والاختفاء بعد ذلك، هذا بالإضافة لمبلغ قدره 700 44 أورو أي ما يعادل بالأوقية القديمة 000 000 17 استفاد منها قبل الاستحقاق. وقد اتهمت شركة سونمكس بنك BNPPARIBAS بالتواطؤ مع الخبير، مطالبة بإعادة المبلغ. وحكمت العدالة لصالح سونمكس (قرار قاضي التحقيق بتاريخ 2010/09/30 الذي يأمر بالحجز على المبلغ من الضمان المودع لدى بنك BNP PARIBAS)، حتى أن القاضي أمر بالتنفيذ الجبري لكن المسطرة تم أيقافها في نهاية المطاف.

وقد سمحت دراسة الوثائق المتاحة المتعلقة بهذه القضية بالخروج بالملاحظات التالية:

تم توقيع العقد بطريقة تربط الشركة بمورد وحيد تمنحه الحق الحصري في التوريد، إضافة لبعض المزايا الأخرى لمدة خمس سنوات وتحظر عليها أي عملية للشراء دون إذن مسبق منه؛

في حين طُلب من سونمكس ضمان كبير مثل هذا الضمان بالإضافة لضمان آخر صادر عن البنك المركزي الموريتاني لصالح BNP PARIBAS موريتانيا، لا يقدم الخبير الاستشاري أي ضمان في حالة تخلفه عن السداد؛

صيغ الضمان بطريقة لا تعير أي اهتمام لحسن تنفيذ الاتفاقية، في وقت يفترض أن يكون هو الضامن لحقوق الطرفين؛

أعدت الضمانة بطريقة لا تترك لسونمكس أي ملجأ تلجأ له للحفاظ على حقوقها. "مستقلة وتدفع عند أول طلب دون إمكانية نقاش استثناء ولا اعتراض ولا وسيلة دفاع مرتبطة بالعقد".

لم تنفذ فعليا أي عملية للتسليم؛

أنتظر الخبير الاستشاري انقضاء 7 أشهر من تاريخ تقديم الضمان ليقدم عروضا بأسعار عُدّت مرتفعة جداً؛

لا شيء مطلقا يبرر دفع المدير العام لمبلغ 700 44 (000 000 170) لصالح الخبير الاستشاري؛

ترتب على هذه العملية أثر مالي أشد وطأة على الشركة من العملية ذاتها قدر بمبلغ وصل إلى 000 000 423 3 أوقية قديمة تمثل زيادة كتلة الأجور والرواتب التي أضحت تشكل نسبة 16% من رقم الأعمال، أي ثلاثة أضعاف المعدل المتعارف عليه البالغ 5% فقط؛

كان بالإمكان تفادي كل هذه الأضرار والخسائر لو تم احترام أحكام مدونة الصفقات العمومية من خلال إعلان عام للمنافسة بدلاً من صيغة العقد المباشر، حيث لا تدخل طبيعة العقد ضمن الحالات التي حددها النص المذكور لتبرير اللجوء لهذا الصنف من العقود؛

من الممكن أن يشكل انتهاك القوانين في مجال الصفقات العمومية خطأ تسييريا بالمعنى المقصود في المادة 33 من القانون رقم 93-19 المتعلق بمحكمة الحسابات؛

يتحمل مجلس الإدارة والمدير العام المعني المسؤولية المشتركة عن الآثار المترتبة على هذه القضية.

2.3.4 - سونمكس/ البنك الوطني لموريتانيا: رهن المقر / الحساب 502

لقد قام مدير عام سابق لسونمكس برهن مقرها دون إخطار مجلس الإدارة مقابل سندات مقدمة في 5 مارس 2008 في إطار اتفاقية قرض. بعد ذلك، منح البنك المركزي الموريتاني هذا الضمان وأصدر البنك الوطني لموريتانيا يوم 18 مايو 2018 أمرا برفع الحجز عن الضمان ولم يعد هناك مبرر لرهن المقر.

ومع ذلك، رفض البنك الوطني الموريتاني إعادة أوراق الملكية، محتفظا بها كضمانة لديون مقابلة على الحساب 502 لشراء 20 طنا من الأرز موضوع الاتفاقية الموقعة يوم 12 سبتمبر 2009.

وقد تم إغلاق الملف على المستوى القضائي بالقرار رقم 2015/05 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2015 عن الغرفة التجارية بالمحكمة العليا الذي يأمر البنك الوطني لموريتانيا بدفع مبلغ 739 290 931 أوقية قديمة لصالح سونمكس.

بعد هذا الحكم، تم التوقيع على بروتوكول تسوية ودية بين الطرفين في 2016/01/25 يحدد مبلغ الدين على الحساب 502 بمبلغ 000 000 830 أوقية ويضع جدولا زمنيا لتسويته على شكل أقساط، يلتزم البنك الوطني لموريتانيا، بعد تسديدها، بإعادة الأوراق لسونمكس.

وإثر لجوئه لعدالة الاستعجال، حصل البنك الوطني لموريتانيا بالأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 21 فبراير 2018 عن رئيس المحكمة التجارية بولاية انواكشوط الغربية، على تنفيذ الرهن بسبب

عدم تسوية نفس الدين الذي حدده البنك بمبلغ 595 268 005 1 أوقية قديمة في مقابل مبلغ 000 620 290 أوقية قديمة تعترف بها الشركة.

وما زالت القضية معروضة أمام العدالة التي لم تبت حتى الآن في النقض حول أصل النزاع.

وعلى أي حال، يظل مدير الشركة الذي اتخذ قرار رهن مقرها دون سابق إذن من مجلس الإدارة ولم يسحب الأوراق المذكورة بعد تقديم الضمانة من طرف البنك المركزي، مسؤولا عن الآثار المترتبة على هذه العملية.

3.3.4 - قضية NOVEL

في أعقاب نزاع يعود تاريخه إلى عام 2008 ويتعلق باستيراد شحنة من الأرز، طالبت شركة الشحن CONTI_LINE برسوم تأخير على سفينة EFDIM Junior التي ألقت باللائمة على شركة NOVEL التي اتهمت بدورها بعد ذلك شركة سونمكس عبر محكمة التحكيم في لندن بمبلغ مليون دولار (قرار رقم 4208 من هيئة التحكيم GAFTA الصادر بتاريخ 2011/2/24).

وقد قامت شركة NOVEL بإبلاغ سونمكس بواسطة وكيل الجمهورية بمحكمة Nanterre بطعن في أمر الحجز التحفظي على الدين.

وتعطي الوثائق المتاحة انطباعا بأن مسؤولي الشركة لم يولوا العنأية اللازمة بالدفاع بشكل أفضل عن مصالح الشركة أثناء الحكم في هذه القضية.

4.3.4 - نزاعات سونمكس - سميد

يعود تاريخ هذا النزاع لبرنامج التدخل الاستعجالي 2008 ويتعلق بطلب شراء قدمته سونمكس لشركة "سميد" لشحنة تقدر ب 000 16 طن من القمح لم يتم استلامها بمبلغ يصل إلى 000 000 160 2، وهي مشروطة بالحاجات المعبر عنها من طرف الحكومة في إطار برنامج التدخل الاستعجالي، وبعد انتهاء البرنامج لم تطلب سونمكس تسليم المنتج بينما اعتبرت شركة سميد أن الشحنة التي سبق أن طلب استيرادها يجب أن تستلم منها.

وقد أكد أحد المديرين الذين استمعت لهم لجنة التحقيق البرلمانية أن شركة "سميد" أخفقت في البرهنة على وجود الشحنة المذكورة أثناء مهمة تحقيق ميدانية قامت بها مصالح سونمكس.

وبعد ثلاثة أحكام قضائية تدين سونمكس وتأمرها بدفع المبلغ المذكور لشركة "سميد"، ما زال الملف معروضا حاليا أمام الغرف المجمعة بالمحكمة العليا.

5- الخلاصة

يتضح من الملاحظات أعلاه أن شركة سونمكس كانت ضحية لمؤامرة من قبل العديد من الأطراف، ساهمت في إضعافها وإفلاسها.

ويتجلى دور السلطات العمومية في إحجام سلطة الوصاية عن اتخاذ التدابير الضرورية التي تسمح للمؤسسة بالتأقلم مع مختلف الوضعيات الناتجة تغيير مهامها، علاوة على نقص وحتى إلغاء الإيرادات التي تستفيد منها الشركة في مقابل الخدمات التي تؤديها لحساب الدولة، وكذلك في رفض دفع المبالغ المعتبرة المستحقة عليها من قبل الشركة.

كما ساهم مختلف المديرين الذي تعاقبوا على إدارة الشركة في فشلها، وذلك عبر:

الخسائر الهائلة التي شهدتها المخزونات (على سبيل المثال اختفاء كمية كبيرة من الأسمدة تقدر قيمتها بـ 711,81 431 651 أوقية قديمة، وقد تمت ملاحظة اختفاء هذه الكمية في إبريل 2015)؛

السياسات التجارية الخاطئة: عمليات تسليم وهمية وصلت الأضرار التي لحقت بالشركة جراءها إلى 380 803 347 1 أوقية قديمة للفترة الواقعة ما بين 2011 و2014 ومستحقات غير مسددة من بعض الزبناء بقيمة 703 965 98 أوقية جديدة بتاريخ 2018/10/28؛

القرارات السيئة وغير القانونية والتي كان أكثرها حسما هو القرار المتعلق بقضية عادل بدوي التي يقدر أثرها المالي بمبلغ 000 000 423 3 أوقية قديمة.

ثامنا : الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية لصوملك[11]

مقدمة :

منحت صوملك صفقتين في إطار الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية.

تم إطلاق الصفقة الأولى في سبتمبر 2012، وهي موجهة للإنارة العمومية لثلاثة محاور، هي: ملتقى طرق الاتحادية الوطنية للنقل – ملتقى طرق المطار، ملتقى طرق مدريد- مدخل توجنين من جهة بوتلميت، ملتقى طرق مدريد – مدخل الرياض من جهة روصو. وقد منحت الصفقة مؤقتا للشركة الإسبانية آنديل يوم 2012/10/21 وقد استعيض عنها باتفاقية موقعة بين الدولة وشركة صوملك. وقد أوحت تلك الاتفاقية الموقعة يوم 31 يناير 2013، إضافة للرسالة التي وجهها وزير البترول والطاقة والمعادن لصوملك، مباشرة قبل تاريخ 30 يناير 2013 بيوم واحد؛ ب تقديم طلبية للشركة الصينية JOYSOLAR.

أما فيما يخص الصفقة الثانية المتعلقة بالإنارة العمومية لطريق مطار انواكشوط الدولي أم التونسي في إطار الاستعداد للقمة العربية عام 2016، فقد منحت هي الأخرى لنفس الشركة الصينية.

وسنقدم الملاحظات والشوائب المثارة حول منح وتنفيذ الصفقتين، على النحو التالي:

القسم الأول: صفقة الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية سنة 2013

يقدم هذا المحور ملاحظات حول منح وتنفيذ صفقة الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية سنة 2013، على النحو التالي:

[11] تقرير مدرج كما تمت صياغته وترجمته من طرف لجنة التحقيق البرلمانية وتمت المصادقة عليه من طرف الجمعية الوطنية.

أ- ملاحظات حول منح الصفقة؛

1 - عملية منح الصفقة للشركة الإسبانية آندل

مرت عملية منح الصفقة بالمراحل التالية:

يوم 2012/09/03، يأذن محضر اجتماع لجنة مشتريات الاستغلال بشركة صوملك رقم 45/ل م إ/2012 المنعقد لدراسة المذكرة DT المتعلقة بالإنارة العمومية لمحور مطار انواكشوط/ الاتحادية الوطنية للنقل، في إطلاق استشارة محدودة ويصادق على لائحة قصيرة مؤلفة من 16 مؤسسة.

يوم 09 سبتمبر 2012، يتم إطلاق استشارة محدودة من طرف صوملك لدى 16 مؤسسة، مصنعة ومتخصصة في مجال الإنارة العمومية لتوريد وتركيب مصابيح للإنارة (شمعدانات) تتم تغذيتها بالطاقة الشمسية الكهروضوئية، وتطلب منها أن تقدم أفضل ما لديها من عروض فنية ومالية لإنجاز الخدمات المبينة في الملحق، في ظرف مغلق يوم 24 سبتمبر 2012 عند الساعة الثانية عشرة، كأجل أقصى.

يوم 15 سبتمبر 2012، تعميم من صوملك لكافة المتعهدين، بغية أخذ عروضهم في الاعتبار لما يلي: مخزون أمان يعادل 10% من كمية الصفقة، أيضاحات ينبغي أخذها في الاعتبار فيما يتعلق ب... ومواصفات لبعض التجهيزات.

يوم 2012/10/01، محضر اجتماع لجنة صفقات الاستغلال رقم 52/ل ص إ/2012، والذي تلقت فيه العروض الخمسة التالية، وفتحتها بحضور المتعهدين:

FYD : 904 000 3يورو

GREENECHINE : 2 355,44 دولار أمريكي، كسعر للوحدة

NATURE POWER : 407,48 دولار أمريكي، كسعر للوحدة

ANDEL SA : 2 481 838,39 يورو

ELECNOR-ATERSA : 6 192 616,32 يورو

يوم 2012/10/14، اجتماع اللجنة الفرعية لتقييم هذه العروض، حسب تقرير تقييم العروض المتعلقة ببناء شبكة إنارة عمومية بالطاقة الشمسية في انواكشوط. وتتألف هذه اللجنة الفرعية من مدير المالية والمحاسبة ومدير المشتريات والتموين ومدير النقل. وقد أعلنت هذه اللجنة الفرعية أنه، وإثر تدقيق الحساب ومعادلة أسعار العروض، تبين أن العرض الأكثر مناسبة للمطلوب والأقل سعرا هو عرض شركة ANDEL SA، وعلى ذلك الأساس تقترح إرساء المناقصة على هذه الشركة.

يوم 2012/10/15، محضر اجتماع لجنة مشتريات الاستغلال رقم 55/ل ص إ/ 2012، لدراسة تقرير التقييم المذكور آنفا، وقد منحت فيه اللجنة الصفقة لشركةANDEL SA ، المتعهد صاحب العرض المناسب للمطلوب والأقل سعرا بإجمالي يصل إلى : 2 481 838,39 يورو وبجزء محلي قدره 299 960 000 أوقية قديمة، تشمل التوريد والتركيب والتكوين ومخزن قطع التبديل.

يوم 2012/10/21، رسالة تلزيم مؤقت موجهة للشركة الإسبانية : ANDEL SA

يوم 2012/10/22، رسالة من ANDEL SA موجهة لصوملك لتأكيد الاجتماع في مكاتب صوملك يوم 2012/10/28.

يوم 2012/10/29، اجتمعت صوملك وANDEL SA في انواكشوط لوضع اللمسات الأخيرة على تطوير العرض رقم 2012/1515 بتاريخ 20 سبتمبر 2012 (محضر التفاوض بين صوملك وANDEL SA).

يوم 2012/11/05، وجهت شركة ANDEL SA رسالة لشركة صوملك تؤكد من خلالها موافقتها على المقتضيات المتضمنة في محضر المفاوضات ما بين الطرفين، الموقع في انواكشوط بتاريخ 29 أكتوبر 2012؛

في يوم 2012/11/06 فاتورة أولية صادرة عن شركة ANDEL SA بمبلغ إجمالي قدره 792 249 3 يورو تتضمن 1920 طقما للطاقة الشمسية وأشغال التركيب وبدء التشغيل بمبلغ 1692,6 أورو كسعر وحدة للطقم بما في ذلك الأشغال، وذلك طبقا لعرضها رقم 20/1515 بتاريخ 20 سبتمبر 2012، المؤكد والمصحح في محضر المفاوضات بين صوملك و شركة ANDEL SA الموقع في انواكشوط بتاريخ 29 أكتوبر 2012.

ومن المهم أن نشير إلى أن الدولة، مالكة الإنارة العمومية، حسب البرنامج التعاقدي، لم تطلب من صوملك ولم تعهد إليها بإطلاق الصفقة المذكورة آنفا، وإلى أن هذه الصفقة قد منحت من طرف لجنة صفقات الاستغلال بدل لجنة الاستثمار.

وتجدر الإشارة إلى أن الشركة الإسبانية التزمت في محضر اتفاقيات التفاوض بتوفير كفالة مصرفية لسلفة الانطلاق البالغة 30% من الطلبية وبضمانة حسن تنفيذ تساوي 5% من قيمة الطلبية، وذلك في الخمسة عشر يوما التي تلي الإبلاغ بالطلبية علما بأن إجمالي المبلغ من دون الضرائب يصل إلى 804,80 249 3 أورو، أي ما يعادل 759,48 171 4 دولارا أمريكيا.

2 - رسالة من الوزير الوصي واتفاقية حول صفة رب العمل تخصصان موردا موردا وتحلان محل الصفقة التي سبق أن تم منحها

- يوم 2013/01/30، وجه وزير البترول والطاقة والمعادن رسالة للمدير العام لشركة صوملك، بغية إطلاق أشغال صيانة شبكة الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية في انواكشوط، وتأمر الرسالة شركة صوملك بالشروع في اقتناء أطقم للإنارة العمومية بالطاقة الشمسية من لدن الشركة الصينية JOYSOLAR. فعلى الرغم من المنح المؤقت للصفقة للشركة الإسبانية ANDEL SA كما هو مذكور أعلاه، فإن رسالة الوزير تجاوزت في صمت قرار المنح المؤقت للصفقة لهذه الشركة، علما بأن عرضها يتضمن أعمال التركيب وبدء تشغيل الإنارة العمومية في ثلاثة محاور:، هي: مطار انواكشوط – الاتحادية الوطنية للنقل، ملتقى طرق مدريد – سوق توجنين، ملتقى طرق مدريد – ملتقى طرق باماكو، وذلك بمبلغ إجمالي خارج الضرائب يصل إلى 804,80 249 3 أورو (محضر المفاوضات ما بين صوملك و شركة ANDEL SA، بتاريخ 2012/10/29)، أي ما يعادل 759,48 171 4 دولارا أمريكيا، في حين يتعلق عرض JOYSOLAR فقط باقتناء 3500 طقما للطاقة الشمسية لنفس المحاور الطرقية المذكورة آنفا بمبلغ قدره 000 040 5 دولارا

أمريكيا. من جهة أخرى، فإن المبلغ الإجمالي لأطقم الطاقة الشمسية لشركة ANDEL SA يصل إلى 211,20 256 2 أورو أي ما يعادل 287,94 896 2 دولارا أمريكيا ل 1920 طقما للطاقة الشمسية، في الوقت الذي يبلغ مبلغ عرض JOYSOLAR ل 3500 طقما للطاقة الشمسية ما مقداره 000 040 5 دولارا أمريكيا وذلك لنفس المحاور الثلاثة المذكورة آنفا.

إذن، فإن كلفة أطقم الطاقة الشمسية المتعلق بالإنارة العمومية المعروضة من قبل JOYSOLAR للمحاور الثلاثة ، أعلى من الكلفة المعروضة من قبل شركة ANDEL SA، وهو ما يعني زيادة في الثمن بواقع 712,06 143 2 دولارا أمريكيا، وذلك بغض النظر عن جودة أطقم الطاقة الشمسية المقترحة من طرف الموردين وعن المميزات الفنية للمقترحين.

يوم 2013/01/30، اليوم الموالي مباشرة للرسالة أعلاه، تم توقيع اتفاقية لتفويض صفة رب العمل تحمل الرقم .../2013 بين الدولة الموريتانية ممثلة في وزير البترول والطاقة والمعادن ووزير المالية، بوصفهما معا رب العمل المفوض (بكسر الواو)، من جهة وشركة صوملك، ممثلة في مديرها العام، بصفته المفوض (بفتح الواو)، من جهة أخرى. وحسب الملحق رقم 1 للمادة 23 من الاتفاقية المذكورة، يعهد لرب العمل المفوض(بفتح الواو)، بالمهام التالية:

تنفيذ الدراسات الضرورية؛

اقتناء اللوازم والتجهيزات اللازمة؛

تركيب التجهيزات وبدء تشغيلها.

وذلك حسب المواصفات والكميات الآتية:

3500 طقم طاقة شمسية للإنارة العمومية بالشمعدانات، على مستوى المحاور التالية؛

ملتقى طرق المطار – ملتقى طرق الاتحادية الوطنية للنقل؛

ملتقى طرق مدريد – مدخل توجنين من جهة بوتلميت؛

ملتلى طرق مدريد – مدخل الرياض من جهة روصو.

1000 طقم للإنارة الشمسية لشبكات الضغط المنخفض (سيحدد مكانها لاحقا من طرف رب العمل).

وتصل الكلفة المتوقعة للمشروع لمبلغ قدره 000 721 256 2 أوقية قديمة. ويتوزع هذا المبلغ على النحو التالي:

البند	المبلغ المتوقع	
	الأوقية القديمة	الدولار الأمريكي
التوريد	000 060 69	000 031 6
النقل، التجميع، التركيب	000 061 357	
رقابة ومتابعة الأشغال	000 300 21	
المجموع	000 421 447	000 031 6
المجموع المقابل بالأوقية القديمة	000 721 256 2	

ويتوزع مبلغ التوريد الذي يصل إلى 000 031 6 دولارا أمريكيا، كما يلي:

الإنارة الشمسية للمحاور الثلاثة المذكورة = 3500×1440 =000 040 5

الإنارة الشمسية لشبكات الضغط المنخفض = 1000 × 991 = 000 991

تجدر الإشارة إلى أن رسالة وزير البترول والطاقة والمعادن والاتفاقية (الموقعة من طرف وزير البترول والطاقة والمعادن والمدير العام لشركة صوملك)، قد أمرتا شركة صوملك بالشروع في اقتناء أطقم الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية من لدن الشركة الصينية JOYSTAR. ومن المهم أن نشير إلى أن توقيع اتفاقية تفويض صفة رب العمل قد خصصت المورد، وهو ما يتعارض مع مبدإ التنافس والشفافية المقرر في مدونة الصفقات العمومية، خصوصا المادة 2 من القانون رقم 2010-044 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

يوم 2013/02/05 "اللجنة تمنح طلبية لشركة KINGDAO JIAOYANG LAMPING CO, LTD (JOYSOLAR) بمبلغ إجمالي قدره 000 031 6 دولارا أمريكيا، وذلك حسب عرضها الفني والمالي الملحق باتفاقية تفويض صفة رب العمل الموقعة يوم 31 يناير 2013؛

سددت صوملك سلفة انطلاق دون كفالة بتاريخ 2013/02/19 عن طريق الشيك رقم 328737، بمبلغ إجمالي قدره 406,98 815 1 دولارا أمريكيا تتضمن تكاليف النقل، وهو ما يعادل مبلغ 232 224 543 أوقية قديمة لصالح الشركة الصينية JOYSTAR، وهو ما يعادل 30% من الطلبية رقم 20134097E بتاريخ 2013/02/10 بمبلغ مقداره 000 031 6 دولارا أمريكيا، وهو ما يتعارض مع أحكام المادة 53 من المرسوم رقم 2011 -180 الصادر بتاريخ 07 يوليو 2011، التي تنص على ما يلي: " إذا تضمنت الصفقة سلفا تزيد عن 10% من مبلغ الصفقة، يلزم صاحب الصفقة بتوفير ضمانة مساوية لمبلغ هذه السلف"

وهكذا اتخذ مجلس الوزراء خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 21 فبراير 2013 قرارا بالترخيص لشركة صوملك بمنح سلفة انطلاق غير مضمونة بقيمة 30% من الطلبية رقم 20134097E بتاريخ 2013/02/10 بمبلغ قدره 000 031 6 دولار أمريكي لصالح الشركة الصينية JOYSOLAR، وذلك لاقتناء تجهيزات الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية حسب رسالة وزير البترول والطاقة والمعادن رقم 121 بتاريخ 2013/01/30، وذلك خلافا لأحكام المرسوم رقم 2011-180 الصادر بتاريخ 07 يوليو 2011 المتضمن تطبيق بعض أحكام القانون رقم 2011-044 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

يشار إلى أن صوملك دفعت سلفة انطلاق غير مضمونة يوم 2013/02/19 (الشيك رقم 328737) وأرسلت رسالة من المدير العام للخزينة العمومية في نفس اليوم، وذلك قبل قرار مجلس الوزراء المنعقد يوم 2013/02/21. علاوة على ذلك، فإن بيانا صادرا عن مجلس الوزراء لا يمكن أن يلغي مرسوما.

لم تقدم الشركة الصينية JOYSOLAR أي ضمانة لحسن التنفيذ.

يوم 24 فبراير 2013، وجهت صوملك رسالة للشركة الإسبانية ANDEL تبلغها من خلالها أنها قد قررت التوقف عن متابعة تنفيذ نتائج مفاوضات تطوير مشروع عقد الأشغال، وذلك بسبب نقص

الموارد المالية المتوفرة لتمويل تركيب إنارة عمومية بالطاقة الشمسية، موضوع العرض رقم 12/1515 بتاريخ 2012/09/20 والرسالة رقم 1092 بتاريخ 21 أكتوبر 2012.

ب- ملاحظات حول تنفيذ الصفقة

1 - أشغال لم تنفذ

بحسب مسؤولي ومصالح شركة صوملك، فإن الأشغال المتعلقة بالإنارة العمومية بالطاقة الشمسية على محوري ملتقى طرق مدريد – سوق توجنين وملتقى طرق مدريد – ملتقى طرق باماكو، لم تنفذ، وذلك خلافا للمادة الأولى من اتفاقية تفويض صفة رب العمل رقم 2013/02 بتاريخ 2013./01/31

2 - نقص في الجودة الشمعدانات (مصابيح الإنارة)

فبحسب مراسلات شركة صوملك مع JOYSOLAR، فقد لاحظت الشركة نقصا في جودة أطقم الطاقة الشمسية المقتناة، وفق ما توضحه الرسائل التالية:

ذكرت الرسالة رقم 000022 بتاريخ 7 يناير 2014 الموجهة إلى شركة JOYSOLAR، الموقعة من طرف المدير العام، العديد من صعوبات استغلال الشمعدانات الموردة من قبل JOYSOLAR: " المشكل الرئيسي يكمن في أجهزة التحكم في الطاقة الشمسية التي غالبا ما تحترق: فمن أصل 560 شمعدانا تم تركيبها، قمنا بتبديل 100 جهاز تحكم20 أمبير/20 فولت، كما أن 30 جهاز تحكم 10 أمبير / 24 فولت لم تعد تعمل، وهو ما يعادل على التوالي: 18% و30% من إجمالي التوريدات.

وقد لفتت هذه الرسالة الانتباه إلى أن هذا المشكل قد ظهر بحضور خبراء شركة JOYSOLAR الذين كانوا في زيارة لصوملك لتكوين العمال في إطار عقد تسليم شمعدانات الطاقة الشمسية.

وتواصل نفس الرسالة: " نطلب منكم تزويدنا بهذه الكميات التي لا تعمل، أي 100 جهاز تحكم 20 آمبير/24 فولت و30 جهاز تحكم 10 آمبير/24 فولت، وذلك في إطار ضمانة التجهيزات التي تمتد لسنتين، كما نطالب بأيجاد حل لهذا المشكل الذي أصبح مقلقا."

وقد أعادت صوملك الكرة برسالة أخرى لشركة Joysolar برسالة إنذار يوم 14 إبريل 2014، موقعة من طرف المدير العام الذي ذكر بأن الأعطال أصبحت متكررة بشكل كبير في أجهزة التحكم الشمسية لصفقة 2013، قائلا: "اليوم، لاحظنا أن البطاريات التي تم توريدها لا تتيح تأمين تغذية مستمرة للشمعدانات لمدة ثماني ساعات، وعادة ما تخبو إضاءتها بعد خمس ساعات من العمل، وحتى بعد أربع ساعات. لدينا الآن بطاريات لا تعمل أجبرنا على استبدالها للسماح لبعض الشمعدانات بالعودة للعمل."

وبناءً عليه، فإن صوملك تنذرJoysolar ، من أجل:

استبدال كافة أجهزة التحكم الشمسية المعيبة؛

استبدال كافة البطاريات ببطاريات طويلة المدة؛

توريد قطع التبديل المتعاقد عليها والتي تمثل 5% من مجموع التجهيزات الموردة في إطار الصفقة.

إذن، فإن صوملك لاحظت نقصا في جودة الشمعدانات المركبة سنة 2013، خصوصا البطاريات وأجهزة التحكم، ووجهت إنذارا لشركة Joysolar من أجل استبدالها، لكنها لم تتلق ردا منها.

يشار كذلك إلى أن المهمة لم تتمكن من الحصول على دراسة للمشروع ولا على تقارير لمتابعة التنفيذ ولا على قسيمة لاستلام أطقم الطاقة الشمسية من طرف إدارة المشتريات والتموين بشركة صوملك، ولا كذلك على محضري الاستلام المؤقت والنهائي للأشغال.

القسم الثاني: صفقة الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية سنة 2016

يقدم هذا المحور الملاحظات المتعلقة بمنح وتنفيذ صفقة الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية سنة 2016، وذلك كالتالي:

ملاحظات حول منح الصفقة

لقد تم منح صفقة الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية، كما يلي:

أطلقت عملية منح هذه الصفقة بطلب التموين رقم 03/001/ إ ن ت بتاريخ 2016/03/09، الموقع من طرف المدير العام لشركة صوملك، ويتعلق موضوع الطلب بتوريد أطقم إنارة عمومية بالطاقة الشمسية، إضافة لأشغال وضع إنارة عمومية بالطاقة الشمسية على المحور الطرقي الرابط بين دوار طريق انواذيبو حتى تفريعة مطار انواكشوط الدولي أم التونسي في إطار التحضير لقمة الجامعة العربية في يوليو 2016. وقد تم منح تنفيذ الطلبية المتعلقة باقتناء 500 3 طقم طاقة شمسية للشركة الصينية Joysolar في شهر مارس 2016(لم يحدد اليوم بالذات)، وذلك بمبلغ يصل إلى 000 670 4 دولار أمريكي، خلال أجل قدره 45 يوما، ولكن تنبغي الإشارة إلى أن شركة Joysolar لم تكن ضمن اللائحة القصيرة الأولى المعدة يوم 2016/03/10 من طرف إدارة النقل والتوزيع.

منحت شركة صوملك صفقة الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية سنة 2016 للشركة الصينية Joysolar رغم نقص جودة البطاريات وأجهزة التحكم في صفقة 2013 كما سبق أن ذكرنا آنفا، وهو النقص الذي لم تتم معالجة التحفظات التي تم إبداؤها حوله، وذلك حسب محضر المفاوضات على الطلبية الموجهة للإنارة العمومية لمطار انواكشوط الدولي أم التونسي بين شركة صوملك ممثلة في مديرها العام والمدير الفني وشركة Joysolar، وهو المحضر الموقع في الصين بتاريخ 2016/04/05، ذلك أن المحضر قد ذكر بخصوص التحفظات التي تم إبداؤها حول طلبية الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية الممنوحة لشركة Joysolar في فبراير 2013 عن طريق قسيمة الطلبية رقم 20134097E بتاريخ 2013/02/10: "وقد أوضحت صوملك بأن مشكل البطاريات عائد للنوع المستخدم (بطاريات الرصاص) والذي يبدو أنه غير مقاوم ويفقد شحنته بسهولة ويصبح غير قابل للشحن بمرور زمن معين. وحول موضوع أجهزة التحكم، فإن جزءا كبيرا قد أصبح خارج الخدمة ولم يعد يؤدي دوره كمنظم. وقد اصطحبت بعثة Joysolar أول ستين جهاز تحكم

تعطلت لإجراء التشخيص اللازم عليها بغية أيجاد حل للمشكلة، ولم تتلق صوملك ردا حتى اليوم. وأكثر من 60% من أجهزة التحكم المركبة على شبكات الإنارة العمومية في انوكشوط، لا تعمل."

وقد اشترطت صوملك، في نفس المحضر استبدال بطاريات الرصاص في طلبية 2016 ببطاريات الليثيوم، لكي لا تتعرض لنفس المشكل الذي واجهته في الطلبية الماضية سنة 2013.

وعبرت إدارة النقل والتوزيع (الإدارة الفنية) عن حاجتها ل 2500 طقم للطاقة الشمسية حسب طلب التموين رقم 03/001/إ ن ت، في الوقت الذي تفيد الرسالة التعميمية رقم 000319 2 المؤرخة بيوم 2016/03/15 الموقعة من طرف المدير العام بأن الكمية المطلوبة هي 3500 شمعدان بالطاقة الشمسية بدل ال 2500 المذكورة في طلب التموين رقم 03/01/ إ ن ت.

تقرير تقييم العروض غير المورخ، والذي درست فيه اللجنة الفرعية العروض الثمانية التي تلقتها وفتحتها لجنة صفقات الاستغلال واقترحت منح طلبية لشركة Joysolar بمبلغ يصل 000 970 4 دولار أمريكي لأجل يصل إلى 45 يوما.

يوم 2016/03/30، توجيه قسيمة الطلبية لشركة Joysolar مرفقة برسالة تثير النقاط التالية:

ضرورة رفع التحفظات التي أبديت حول اللوازم التي قامت شركة Joysolar بتوريدها في إطار الصفقة السابقة التي تمت خلال 2013، المتعلقة بتوريد أطقم للإنارة العمومية بالطاقة الشمسية؛

ضرورة الانسجام مع دفتر التزامات صوملك الذي بني العرض على أساسه؛

الطابع الاستعجالي الذي تكتسية طلبية 2016.

يوم 2016/04/01، دفع سلفة انطلاق من دون كفالة للطلبية رقم 20161106E بمبلغ قدره 000 491 1 دولار أمريكي، أي ما يعادل 480 668 538 أوقية قديمة، إضافة لتكاليف التحويل التي تبلغ930,34 090 3 يوم 2016/04/04 (أمر التحويل رقم00488 بتاريخ 2016/04/01، الموقع من طرف المدير العام ومدير المالية والمحاسبة لصالح شركة Joysolar، وكذلك إعلان التحويل الصادر عن بنك التجارة والصناعة بتاريخ 2016/04/04)، وذلك خلافا للمادة 53 من المرسوم 2011-180 الصادر بتاريخ 07 يوليو 2011 المتضمن تطبيق بعض أحكام القانون رقم 2010-044 المتضمن مدونة الصفقات العمومية التي تنص على ما يلي: " إذا تضمنت الصفقة سلفا تزيد عن 10% من مبلغ الصفقة، يلزم صاحب الصفقة بتوفير ضمانة مساوية لمبلغ هذه السلف".

يوم 2016/06/06، توجيه المذكرة رقم 000200 الموقعة من قبل مدير المشتريات والتموين، إلى أدارة المالية والمحاسبة، والتي تطلب فيها من الأخيرة دفع مبلغ 000 970 4 دولار أمريكي لصالح المورد Joysolar. ويقابل هذا المبلغ مجموع الطلبية المتعلقة بتوريد اللوازم المحددة في عرض الشركة رقم SANS بتاريخ 2016/03/00.

طريقة التسديد: - 30% سلفة، - 70% عند الاستلام

تم تحويل مبلغ 000 500 دولار أمريكي لصالح شركة Joysolar يوم 2016/04/27 (أمر التحويل الموقع من طرف المدير العام ومدير المالية والمحاسبة لصوملك وإعلان التحويل الصادر يوم 2016/04/28 عن بنك التجارة والصناعة لصالح شركة Joysolar).

تم تحويل مبلغ 000 000 1 دولار أمريكي لصالح شركة Joysolar يوم 2016/05/31 (أمر التحويل الموقع من طرف المدير العام ومدير المالية والمحاسبة لصوملك بتاريخ 24 مايو 2016 وإعلان التحويل الصادر عن بنك التجارة والصناعة يوم 2016/06/01).

تم تحويل مبلغ 000 979 دولارا أمريكيا من طرف البنك المركزي الموريتاني بطلب من وزير البترول والطاقة والمعادن على الحساب "حساب دعم قطاع المحروقات المصفاة" (الرسالة رقم 0000540 بتاريخ 2016/06/17، الموجهة من طرف البترول والطاقة والمعادن لمحافظ البنك المركزي الموريتاني)

إذن، فقد تم دفع ما بقي من مبلغ صفقة الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية يوم 2016/06/23، في حين تتضمن وثائق الجمارك ووكالة الترانزيت السريع (ATEX) تواريخ لاحقة لتاريخ تسليم بعض الشمعدانات الموردة من قبل شركة Joysolar.

يوم 2016/06/13، تم توقيع اتفاقية تفويض لصفة رب العمل بين الدولة الموريتانية ممثلة في وزير البترول والطاقة والمعادن، من جهة، والشركة الموريتانية للكهرباء (صوملك)، ممثلة من طرف مديرها العام بصفته رب عمل مفوض (بفتح الواو)، من جهة أخرى.

وتحدد هذه الاتفاقية الأحكام التي تنظم العلاقة ما بين رب العمل ورب العمل المفوض (بفتح الواو)، في إطار إنجاز الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية على طول الطريق الرابط بين مطار أم التونسي وملتقى طرق القدس.

وتضم الخدمات الموكلة لرب العمل المفوض، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية، أساسا:

إنجاز كافة الدراسات الفنية؛

التموين عن طريق رب العمل المفوض، بموجب المادة 3 من الاتفاقية، بالتجهيزات واللوازم الضرورية؛

إنجاز أشغال التركيب وبدء التشغيل؛

استلام الأشغال.

وتصل كلفة الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية حسب المادة 6 من الاتفاقية إلى 658 768 278 2 أوقية قديمة.

يشار إلى أن هذه الاتفاقية قد وقعت برسم تسوية وضعية قائمة، حيث تم توقيعها خلال مرحلة تنفيذ الأشغال وبعد دفع سلفة الانطلاق غير المضمونة، ودفع أكثر من 80% من مبلغ الصفقة، وهو ما يتعارض مع الاتفاقية ذاتها.

ب - ملاحظات حول تنفيذ الصفقة

فيما يلي، ملاحظات حول تنفيذ الصفقة:

1 - ملاحظات حول اقتناء أطقم الطاقة الشمسية

لوحظ أن استلام أطقم الطاقة الشمسية، من طرف إدارة المشتريات والتموين، قد تم من خلال قسيمتي استلام، أولاهما قسيمة الاتلام رقم 0000161 بتاريخ 2016/07/01، والثانية هي قسيمة الاستلام رقم 0000159 بتاريخ 2017/03/25، وهما موقعتان من قبل نفس رئيس مصلحة التموين وأمين المخازن. ولا تتعرض هاتان القسيمتان لمدى مطابقة الأطقم المستلمة لتلك المطلوبة، من حيث الجودة، وإنما تتحدثان عن الكمية فقط. علاوة على ذلك، تتضمن بعض وثائق الجمارك ووكالة الترانزيت السريع (ATEX) تواريخ لاحقة لتاريخ استلام أطقم الطاقة الشمسية من طرف إدارة المشتريات والتموين بشركة صوملك، الذي يوافق يوم 2016/07/01، كما يظهر في الجدول أدناه:

رقم وتاريخ الفاتورة	المبلغ بالدولار	تاريخ إفادة الإعفاء من الجمركة	قسيمة استلام ATEX
JYW-160510 بتاريخ 2016/05/10	979 000	موقع من طرف إدارة الجمارك بتاريخ 2016/07/13	2016/07/01
JYW-20160330 بتاريخ 07/06/2016	162 725,25 د	بتاريخ 2016/07/26	2016/07/27
JY/160525 25/05/2016 بتاريخ	216 967	2016/10/24	2016/08/16
JY/160517 17/05/2016 بتاريخ	54 241,75	2016/10/24	2016/08/16

2 - ملاحظات حول تنفيذ الأشغال

لقد أنجزت أشغال التركيب ودخول الخدمة بالنسبة للإنارة العمومية بالطاقة الشمسية من طرف صوملك، من خلال توزيعها بين إدراتين من إدارات الشركة. ويتعلق الأمر بإدارة النقل والتوزيع وإدارة الأشغال الجديدة. وقد تم توزيع الأشغال، كما يلي:

ملتقى طرق القدس – رباط البحر، تم إنجازه من طرف إدارة النقل والتوزيع؛

رباط البحر – تفريعة المطار، تم تنفيذه من قبل إدارة الأشغال الجديدة.

ويبدو كذلك أن شركة Joysolar قد شاركت في الأشغال عن طريق تقديم المساعدة الفنية في تركيب الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية على طريق مطار انواكشوط الدولي أم التونسي. وتظهر الملاحظات الأساسية على المساعدة الفنية المقدمة من قبل شركة Joysolar في إطار تركيب شمعدانات الطاقة الشمسية، على النحو التالي:

يوم 2016/06/17، فاتورة أولية تحمل الرقم JYW-20160617 صادرة عن المورد Joysolar لتركيب الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية، بمبلغ قدره 450 000 دولارا أمريكيا خلال مدة تصل إلى 45 يوما بواقع 10 000 دولار أمريكي لليوم.

يوم 2016/06/20، مذكرة من المدير العام لشركة صوملك، موقعة من طرف مدير النقل والتوزيع، يتعلق موضوعها بالمساعدة الفنية المقدمة لصوملك من طرف Joysolar حول أشغال وضع أطقم الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية، الموجهة لطريق المطار الجديد ومحاور طرقية أخرى في مدينة انواكشوط، إضافة لصيانة الموجود. وحسب هذه المذكرة، فإن مبلغ الخدمة يصل إلى 000 450 دولار أمريكي، والأجل هو 45 يوما قابلة للتمديد لمدة 15 يوما دون أن يترك ذلك أثرا ماليا.

يوم 2016/06/20، رخصت لجنة صفقات الاستغلال من خلال المحضر رقم 72/ل ص إ/2016 لإدارة المشتريات والتموين في منح الطلبية لصالح QINGDAO JIAOYANG CO , LTD بمبلغ 000 450 دولار أمريكي، يقابل تكاليف المساعدة الفنية المقدمة لشركة صوملك حول أشغال تركيب أطقم الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية، الموجهة لطريق المطار الجديد ومحاور طرقية أخرى في مدينة انواكشوط، إضافة لصيانة الموجود من الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية. وتقترح اللجنة على إدارة النقل والتوزيع توقيع عقد مع هذه المؤسسة من أجل تأطير أكثر تحديدا للالتزامات المتبادلة لكل من الطرفين.

وحسب المدير المعني السابق للنقل والتوزيع، فإن العقد لم يوقع، وأن وكيلين أو ثلاثة وكلاء من شركة JOYSOLAR حضروا تركيب شمعدانات الطاقة الشمسية.

كما يلاحظ أن لجنة المشتريات والتموين هي من أذنت في منح الطلبية المذكورة أعلاه، بدل لجنة صفقات الاستثمار.

يوم 2016/06/20، تم توجيه قسيمة الطلبية التي تحمل الرقم 2016688، الموقعة من طرف مدير المشتريات والتموين ورئيس مصلحة المشتريات، إلى شركة JOYSOLAR لتركيب شمعدانات الطاقة الشمسية بمبلغ 000 450 دولار أمريكي.

يوم 2016/06/20، تم توجيه مذكرة من طرف مدير المشتريات والتموين إلى إدارة المالية والمحاسبة، يطلب منها دفع مبلغ 000 450 دولار أمريكي لصالح المورد JOYSOLAR . ويقابل هذا المبلغ إجمالي الطلبية رقم 20161688E والعرض رقم JYW – 201606176 بتاريخ 2016/06/17.

وبالتالي، فإن إدارة المشتريات والتموين قد طلبت تسديد المبلغ الإجمالي على شكل سلفة، حتى قبل بدء أشغال المساعدة الفنية لتركيب وصيانة الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية، علما بأن المورد المعني لم يقدم كفالة لسلفة الانطلاق بالنسبة لصفقتي الإنارة العمومية للطاقة الشمسية عامي 2013 و2016.

يوم 2016/06/20، توجيه طلب فتح حساب جار من قبل Jiang FENG إلى الرئيس المدير العام لبنك التجارة والصناعة. إذن، فإن المدير العام لشركة JOYSOLAR قد فتح حسابا شخصيا في بنك التجارة والصناعة.

يوم 2016/06/21، توجيه أمر التحويل رقم 003 الموقع من طرف المدير العام السابق ومدير المالية والمحاسبة في صوملك إلى بنك التجارة والصناعة، بتحويل مبلغ 000 380 79 أوقية قديمة من حساب صوملك رقم 0027010126 إلى الحساب المصرفي لشركة JOYSOLAR المفتوح

في بنك التجارة والصناعة (حسب صوملك)، علما بأن البنك قد أعلن كما أسلفنا أن JOYSOLAR وQINGDAO JIAOYANG CO , LTD، لا يملكان حسابات مفتوحة في بنك التجارة والصناعة. إضافة لذلك، فإن تسديد السلفة بدون ضمانة بنصف مبلغ طلبية المساعدة الفنية، يشكل خرقا للمادة 53 من المرسوم رقم 2011-180 الصادر بتاريخ 07 يوليو 2010 المتضمن تطبيق بعض أحكام القانون رقم 2010-044 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، التي تنص على ما يلي: " إذا تضمنت الصفقة سلفا تزيد عن 10% من مبلغ الصفقة، يلزم صاحب الصفقة بتوفير ضمانة مساوية لمبلغ هذه السلف".

تم توجيه رسالة غير مؤرخة من طرف المدير العام لشركة JOYSOLAR السيد JIANG FENG لمدير المالية والمحاسبة بشركة صوملك، يتعلق موضوعها بتسديد الدفعة الأولى من الطلبية 20161688Eبتاريخ 2016/06/20 على حسابه الشخصي رقم 00209340004 المفتوح في بنك التجارة والصناعة. وتتعلق الطلبية المقصودة أعلاه بالمساعدة الفنية حول الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية في انواكشوط.

يوم 2016/06/23، تم توجيه المذكرة رقم 00124، الموقعة من طرف مدير المالية والمحاسبة بشركة صوملك إلى بنك التجارة والصناعة في انواكشوط، بغية إجراء التصحيح التالي على أمر التحويل رقم 00903 بتاريخ 2016/06/21 بحيث تحول لصالح المستفيد JIANG FENG بدل QINGDAO JIAOYANG LAMPING بنفس المبلغ 000 380 79 (لم يتغير) ونفس رقم الحساب 00209340004 (لم يتغير).

ويجب التذكير بأن محضر اجتماع صوملك ممثلة في مديرها العام ومدير النقل والتوزيع، والمورد JOYSOLAR ممثلا في المدير العام للشركة ومدير المبيعات، في كينغ داو بتاريخ 2016/04/05، أشار إلى أن المدير العام لشركة JOYSOLAR يدعى JIANG FENG .وبالتالي، فإن هذا الأخير قد أصبح، حسب المذكرة رقم 00124 المذكورة أعلاه، هو المستفيد من المبلغ بدل اسم شركةJOYSOLAR ، علما بأن رقم الحساب ظل هو ذاته.

يوم 2016/08/31، تم توجيه المذكرة رقم 00091 الموقعة من طرف مدير النقل والتوزيع بالنيابة إلى إدارة المالية والمحاسبة بغية تسديد المبلغ 000 380 79 أوقية قديمة. ويقابل هذا المبلغ موضوع طلب الدفع، النصف المتبقي من تركيب شمعدانات الطاقة الشمسية، لصالح شركة JOYSOLAR حسب العرض رقم 20160617 JYW بتاريخ 2016/06/17 والطلبية المذكورة سابقا والمؤرخة بيوم 2016/06/20، المتعلقة بتركيب الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية.

يوم 2016/12/31، تم توجيه أمر التحويل رقم 0128، الموقع من طرف المدير العام ومدير المالية والمحاسبة بشركة صوملك، إلى بنك التجارة والصناعة لتحويل مبلغ 000 380 79 أوقية قديمة إلىالحساب المصرفي رقم 00209340004 ببنك التجارة والصناعة للسيد JIANG FENG. إذن، فإن هذا التحويل قد تم لصالح JIANG FING بدلJOYSOLAR.

يوم 2016/12/31، وحسب كشف حساب JIANG FENG الصادر عن بنك التجارة والصناعة، فإن المبلغ الإجمالي المسدد لصالح Jiang، يصل إلى 000 760 158 أوقية قديمة ومجموع عمليات السحب هو 729,22 103 105، أي برصيد قدره 78،270 656 53 أوقية قديمة

يوم 2017/12/31، وحسب كشف الحساب، يبلغ الرصيد الدائن 710,78 651 أوقية قديمة

يوم 2018/12/31، وحسب كشف الحساب، يبلغ الرصيد 995,70 586 أوقية قديمة

يوم 2019/12/31، وحسب كشف الحساب، يبلغ الرصيد الدائن 590,8 642 أوقية قديمة

يوم 2020/06/26، وحسب كشف الحساب، يبلغ الرصيد الدائن 450,8 641 أوقية قديمة.

يوم 2020/06/29، وحسب الرسالة الجوابية التي وجهها بنك التجارة والصناعة لرئيس لجنة التحقيق البرلمانية، لا يملك QINDAO JIYAYANG LAMPING CO, LTD ولا JOYSOLAR أي حساب مفتوح في دفاتر بنك التجارة والصناعة والحساب رقم 00209340004 باسم JIANG FENG منذ فتحه ولم يشهد أبدا أي تغيير.

يشار إلى أن المهمة لم تتمكن من الحصول على دراسة المشروع ولا تقارير لمتابعة التنفيذ ولا محاضر للاستلام المؤقت والنهائي للأشغال.

يشار كذلك إلى أن المهمة لم تتمكن حتى الآن من تحديد وضعية أطقم الطاقة الشمسية حالا، ولا وضعيتها عند بدء التشغيل، ولا الجزء الباقي منها، وذلك بسبب عدم وجود جرد بذلك.

كما تجدر الإشارة إلى أن الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية قد تم إنجازها في عدة أماكن من انواكشوط وفي بعض المدن الداخلية، غير أن غياب الوثائق التبريرية لم يسمح للمهمة بتقديم الوضعية الفعلية لتلك الإنجازات.

الخلاصة

خلاصة القول أن اختلالات شابت منح وتنفيذ صفقتي الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية اللتين أبرمتهما شركة صوملك.

فبخصوص للصفقة الأولى، فقد وقعت اتفاقية لتفويض صفة رب العمل بين الدولة وشركة صوملك في نهاية يناير 2013 تخصص المورد الصيني JOYSOLAR، في خرق لقواعد المنافسة المحددة في مدونة الصفقات العمومية. وقد ألغت هذا الاتفاقية المنح المؤقت للصفقة للشركة الإسبانية آندل (ANDEL) نهاية العام 2012.

وقد لوحظ كذلك أن شركة صوملك قد دفعت سلفة انطلاق دون كفالة لصالح المورد JOYSOLAR وقد أجاز بيان صادر عن مجلس الوزراء دفع هذه السلفة غير المضمونة، وذلك في خرق لأحكام مدونة الصفقات.

كما لوحظ أن الإنارة العمومية بالطاقة الشمسية للمحورين: ملتقى طرق مدريد – مدخل توجنين من جهة بوتلميت، وملتقى طرق مدريد – مدخل الرياض من جهة روصو، لم يتم إنجازها. كما لوحظ نقص في جودة الشمعدانات (مصابيح الإنارة)، خصوصا البطاريات وأجهزة التحكم.

أما بالنسبة للصفقة الثانية، فقد لوحظ منح الصفقة لشركة JOYSOLAR، علما بأنها لم تكن ضمن اللائحة القصيرة المختارة أولا، وذلك رغم نقص جودة الشمعدانات ورغم عدم الوفاء ببعض الالتزامات تجاه صوملك. كما أن صوملك قد دفعت في صفقة 2016 سلفة انطلاق دون ضمانة لصالح هذه الشركة.

زيادة على ذلك، دفعت صوملك سلفة غير مضمونة بنسبة 50% من الطلبية المتعلقة بالمساعدة الفنية حول تركيب مصابيح الإنارة (الشمعدانات) بالطاقة الشمسية على طريق مطار أم التونسي، وذلك لصالح FENG JIANG شخصيا، بدل اسم شركة JOYSOLAR، علما بأن هذا التسديد لصالح هذا الشخص قد تم على حساب شخصي مفتوح في بنك التجارة والصناعة.

تاسعا : صفقة 36 مغاوات صوملك[12]

مقدمة :

بحسب المحددات المرجعية المرفقة بصفقة محطة رصيف الميناء: "من أجل سد العجز في الطاقة الكهربائية في مدينة انواكشوط خلال الفترة 2009-2010، تعتزم الحكومة اقتناء محطة كهربائية لإنتاج الطاقة الضرورية لسد ذلك العجز، وذلك من خلال شركة صوملك".

غير أن صفقة محطة رصيف الميناء تلك، ورغم الاستعجال المثار، قد شهدت تأخرا كبيرا، إنْ على مستوى منحها أو على مستوى تنفيذها، وذلك على النحو التالي:

القسم الأول: منح صفقة محطة الطاقة الكهربائية برصيف الميناء 36 ميغاوات

مرت عملية منح صفقة الطاقة الكهربائية برصيف الميناء، بالمراحل التالية:

1 - صفقة غير مثمرة

في فاتح أكتوبر 2009، وحسب المحضر 2009/11/ ل ص إ، أذنت لجنة صفقات الاستثمار بشركة صوملك باتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق استشارة محدودة، بغية اقتناء محطة للطاقة الكهربائية بقدرة 30 إلى 40 ميغاوات جاهزة للاستعمال ومكونة من مولدات في حاويات و/أو قابلة للتعبئة بسرعة وتعمل بزيت الوقود الثقيل.

يوم 2009/10/04، أصدرت صوملك التعميم رقم 1 الموقع من طرف المدير العام لإبلاغ المتعهدين بحدوث خطإ مؤسف في المادة 3 من الشروط العامة والمادة 7 من المحددات المرجعية، وبأن الأجل الفاصل ما بين توقيع العقد ودخول الأشغال حيز الخدمة هو شهر واحد وليس خمسة أشهر.

يوم 2009/10/12، وحسب المحضر رقم 2009/12/ل ص إ، تم فتح العروض المتعلقة باقتناء مولدات في حاويات بقدرة 30 إلى 40 ميغاوات، لمدينة مدينة انواكشوط. وقد تم توجيه الاستشارة لثمانية فاعلين في مجال الكهرباء سبق في الماضي أن قدموا لها عروضا لتأجير أو اقتناء وسائل لإنتاج الطاقة الكهربائية. ويتعلق الأمر ب:

EMPOWER

KARKEY KARADENIZ

WARTSILA

---

[12] تقرير مدرج كما تمت صياغته وترجمته من طرف لجنة التحقيق البرلمانية وتمت المصادقة عليه من طرف الجمعية الوطنية.

GLOBALTEC

JA-DELMAS

A.G.S

MONCOBRA

MAN DIESEL

وقد تم تلقي عرضين، هما:

عرض GLOBQLTEC :

العرض الأساسي ب 36 ميغاوات مؤلفة من 9 مولدات بقدرة 4 ميغاوات (MAN 18V 28l32 S) بمبلغ قدره 000 800 46 يورو، وأجل لدخول الخدمة يصل إلى 200 يوم؛

خيار آخر ب 36 ميغاوات مؤلفة من ثلاث مولدات بقدرة 12 ميغاوات للمولد، 5 Typo GLOBALTEC ، (ماركة غير محددة، وذلك بمبلغ 000 800 34 أورو، وأجل لدخول حيز الخدمة خلال 675 يوما.

عرض WARTSILA : العرض الأساسي 33 ميغاوات مؤلفة من 22 مولدا بقدرة 1,5 ميغاوات للمولد، بمبلغ 220 515 39 أورو، وبأجل لدخول حيز الخدمة يصل إلى 12 شهرا على شكل دفعات (دفعة ب 6 ميغاوات في الشهر السابع).

وقد عينت اللجنة لجنة فرعية للتقييم الفني والمالي للعروض المتلقاة، على أن تقدم تلك اللجنة الفرعية تقريرها في أجل لا يتجاوز 24 ساعة.

من جهة أخرى، أبلغت المصلحة المختصة بشركة صوملك، في نفس المحضر (نقاط متفرقة)، اللجنة بأنها تلقت، في إطار الاستشارة المبسطة الجارية، طلبي تأجيل موجهين على التوالي من طرف:

MONCOBRA التي طلبت عن طريق رسالة بالفاكس بتاريخ 2009/10/07، تأجيلا لغاية 02 نوفمبر 2009

EMPOWER التي طلبت تأجيل لمدة شهر كي يتأتى لها تقديم عرض جيد. وقد أكدت الشركة في رسالة الفاكس التي بعثتها، امتلاكها لمحطة معيارية متنقلة تناسب حاجات صوملك، مخزنة حاليا في المملكة المتحدة، وبالإمكان شحنها إلى انواكشوط في أقل من شهر واحد وإدخالها حيز الخدمة في غضون خمسة أشهر.

وفي الأخير، صادقت لجنة صفقات الاستغلال من جهة أخرى، على التعميم رقم 1 المتعلق بالتعديل الذي تم إدخاله على ملف الاستشارة المبسطة والذي يحدد أجل دخول المحطة المطلوبة في حيز الخدمة بشهر واحد بدل الأشهر الخمسة المحددة أصلا.

تجدر الإشارة إلى أن الشركتين المذكورتين قد طلبتا تأجيلا من شركة صوملك كي تتمكنا من تقديم عرضيهما، وإلى أن شركة EMPOWER أكدت في رسالة الفاكس المؤرخة بيوم 2009/10/08

امتلاكها لمحطة كهربائية معيارية متنقلة تناسب حاجات صوملك، وهي متاحة ومخزنة في المملكة المتحدة ، ويمكن شحنها إلى انواكشوط في أقل من شهر واحد وإدخالها حيز الخدمة في غضون 5 أشهر، لكن صوملك أبلغت الشركتين باستحالة التأجيل بسبب استعجال المشروع.

يوم 2009/10/13، أكدت اللجنة الفرعية في تقرير تقييم العروض الفنية والمالية أن عرض شركة GLOBALTEC لا يستجيب للمطلوب، وبأن عرض شركة WARTSILA معد بشكل جيد، ويتضمن كافة العوامل الفنية والمالية المطلوبة، ويتعلق الأمر بعرض من مصنع مولدات لكن الآجال المقترحة فيه، حتى ولو كانت على دفعات (7 أشهر ل 7 مولدات و12 شهرا ل 15 آخرين)، بعيدة كل البعد عن الشهر الواحد المطلوب في ملف الاستشارة.

وبالتالي، توصي اللجنة الفرعية بالإعلان عن كون الاستشارة لم تكن مثمرة. لكنها توصي، بسبب الاستعجال الملح لامتلاك قدرة إنتاج إضافية في انواكشوط في أقرب الآجال، بما يلي:

التفاوض مع الشركة التي قدمت العرض الأقل سعرا، أي شركة WARTSILA حول أفضل الشروط الفنية والمالية لإنجاز العملية؛

تعميق التفاوض مع EMPOWER، التي أبدت اهتماما للمشاركة في الاستشارة، حول عرضها، سواء على مستوى الكلفة أو على مستوى الآجال.

إعداد مشروع الصفقة في أقرب الآجال، على أساس النتائج المتحصل عليها إثر المقاربتين المذكورتين أعلاه.

أوصت اللجنة الفرعية باعتبار الاستشارة غير مثمرة، مطالبة في الآن ذاته، بالتفاوض مع صاحب العرض الأقل سعرا (WARTSILA) وتعميق التفاوض مع EMPOWER التي لم تقدم عرضا حتى ذلك الوقت، لكنها أبدت اهتمامها بالمشاركة في الاستشارة وطلبت التأجيل لشهر كي تقدمه. مع ذلك، فإن عرض WARTSILA يستجيب لما هو مطلوب من منظور فني ومالي، حسب تقرير التقييم الصادر بتاريخ 2009/10/13 والذي منحت فيه WARTSILA أجلا لإدخال المحطة حيز الخدمة يصل إلى 12 شهرا على دفعات (دفعة من 6 ميغاوات في الشهر السابع).

يوم 2009/10/13، صادقت لجنة صفقات الاستثمار على تقرير تقييم العروض الفنية والمالية المذكورة أعلاه، بعد أن درسته.

2 - عملية التفاوض مع شركة EMPOWER

يوم 2009/10/25، فتحت لجنة صفقات الاستثمار العرض الفني والمالي لشركة EMPOWER الذي وصل في ظرف مغلق، يوم 22 أكتوبر 2009.

وقد عينت لجنة فنية لتقييم العرض الفني والمالي للشركة وتقديم تقرير بخلاصة مجموع العروض المتلقاة. كما طلبت صوملك من شركة WARTSILA أن تمنحها تخفيضا لسعر العرض وأن تقدم لها أيضاحات حول الجانب الفني، وقد وعدت WARTSILA بالرد بحلول السادس والعشرين أو السابع والعشرين من شهر أكتوبر 2009.

يـوم 2009/10/25، اقترحـت اللجنـة الفرعيـة، فـي تقريرهـا حـول تقيـيم عـرض شـركة EMPOWER، مطالبة الشركة بتقديم العناصر الضرورية لأيضاح عرضها.

ورغم غموض عرض شركة EMPOWER والطابع الاستعجالي للمشروع، واصلت صوملك التفاوض مع تلك الشركة في وقت اعتبرت فيه أن عرض WARTSILA مناسب من وجهة نظر فنية ومالية، وأن الشركة هي مصنعة المولدات. ومن جهة أخرى، فتحت لجنة صفقات الاستثمار العـرض الفنـي والمـالي لشـركة EMPOWER يـوم 2019/10/25 دون أن تنتظـر رد WARTSILAالمقرر يوم 26 أو 27 أكتوبر، كما أن اللجنة الفرعية المعينة يوم 2009/10/25 لتقييم العروض للمرة الثانية قدمت تقريرها في نفس اليوم، طالبة من شركة EMPOWER تقديم العناصر الضرورية أيضاح عرضها.

- يوم 2009/11/02، صادقت لجنة صفقات الاستثمار على التقرير التلخيصي للعروض المتلقاة المتعلقة باقتناء 30-40 ميغاوات على وجه الاستعجال لسد النقص في مجال الطاقة الكهربائية، وذلك بعد أن قامت بدراسته. وبالتالي، فإنها قد أذنت لصوملك بالتفاوض حول صفقة مع شركة EMPOWER على أساس عرضها، وربما التوقيع معها، وذلك ضمن أفضل الشروط الفنية والمالية الممكنة.

يلاحظ كذلك أن شركة صوملك واصلت التفاوض مع شركة EMPOWER للحصول على شروط فنية ومالية أفضل، وذلك بعد مضي 20 يوما على تقييم العروض الذي أعلنت من خلاله أن الصفقة غير مثمرة، علما بأن عرض WARTSILA كان هو الأفضل، ولكن صوملك قد استبعدته بذريعة الاستعجال وكون أجل الإنجاز ودخول المحطة في الخدمة لا يمكن أن يتجاوز شهرا واحدا.

يوم 2009/11/12، محضر اجتماع صوملك وشركة EMPOWER لأيضاح بعض النقاط في عرض الشركة، تتعلق بالثمن وطرق التسديد وتنفيذ المشروع في حالة تم توقيع عقد EPC، علما بأن صوملك قد عبرت عن تحفظات حول مخطط الكتلة المقدم في العرض. وقد أكدت شركة EMPOWER أن مخطط الكتلة قد أعطي على سبيل الإخبار وأن المخطط النهائي سيأخذ في الاعتبار ظروف الموقع، خصوصا فيما يتعلق بمكان أجهزة تبريد المحركات وأحواض التخزين الأولية.

في يوم 2009/11/30، أخبر المدير العام لجنة صفقات الاستثمار، في المحضر رقم 2009/18/ ل ص إ، في جزئية "نقاط متفرقة"، بتطور المفاوضات مع الشركة الإنجليزية EMPOWER حول موضوع صفقة التوريد والخدمات المتعلقة بتركيب محطة معيارية بقدرة 36 ميغاوات في انواكشوط.

يـوم 2009/01/31، منحت لجنة صفقات الاستثمار، الصفقة لشركة EMPOWER، وذلك لاقتناء محطة معيارية بقدرة 36 ميغاوات بمبلغ مؤلف مما يلي:

الجزء الثابت: 251 811 56 دولار أمريكي؛

الجزء المتغير: 271 860 3 دولار أمريكي؛

آجال تنفيذ أشغال الهندسة المدنية وبناء أحواض التخزين المنجزة من قبل المقاولين من الباطن "open book" (DE1)، و

أجل التوريد والتركيب ودخول المحطة للخدمة (DE2) لكل من الأجزاء الثلاثة التالية:

بالنسبة للجزء الأول: مدة قصوى تصل إلى 110 أيام؛

بالنسبة للجزء الثاني: مدة قصوى تصل إلى 110 أيام

بالنسبة للجزء الثالث: مدة قصوى تصل إلى 110 أيام

يجدر التذكر بأن شركة EMPOWER أخبرت صوملك يوم 08 أكتوبر 2009عن طريق الفاكس، بامتلاكها لمحطة كهربائية متنقلة، مخزنة في المملكة المتحدة وبالإمكان شحنها إلى انواكشوط في أقل من شهر واحد وإدخالها حيز الخدمة في غضون خمسة أشهر، في الوقت الذي كانت صوملك قد منحت الصفقة لشركة EMPOWER بعد أربعة أشهر من الاستشارة العاجلة ومن إصدارها للتعميم رقم 1 الذي خفض الأجل من 5 أشهر إلى شهر واحد. ومع ذلك، لم تقبل صوملك العرض الأفضل المقدم من طرف WARTSILA ب 33 ميغاوات مكونة من 22 مولدا بقدرة 1,5 ميغاوات للمولد بمبلغ 220 515 39 يورو حسب محضر تقييم العروض يوم 2009/10/13، وذلك بذريعة الاستعجال، ولكون أجل إنجاز المحطة لا يمكن أن يتجاوز شهرا واحدا. والمفارقة هي أن الصفقة منحت يوم 2010/01/31 لشركة EMPOWER التي تقترح أجلا أولا لأشغال الهندسة المدنية وبناء الأحواض وأجلا ثانيا يصل إلى 330 يوما أي 11 شهرا لتوريد المحطة وتركيبها ودخولها في الخدمة. وهو ما يعني أن أجل الشهر الواحد المحدد من طرف صوملك لإنجاز محطة رصيف الميناء لم يكن واقعيا وأن اللجوء للاستشارة لم يكن مبررا.

3 - توقيع عقد الصفقة وملحقها مع شركة EMPOWER

- يوم 2010/02/15، تم توقيع عقد بين رب العمل، شركة صوملك ممثلة بمديرها العام، من جهة وشركة EMPLOWER LIMITED الخاضعة للقانون الموريسي والتي يقع مقرها الرئيسي في London Riverside Grande Bretagne 2، ممثلة في مديرها بصفته "المدير" بموجب السلطات المرفقة والمسمى "المقاول"، من جهة أخرى. يشار إلى أن هذه الصفقة تتضمن كذلك توقيع وزير البترول والطاقة توقيع الوزير الأول، وأن المادة 33 منها تنص على أنها لا تصبح نافذة إلا بعد مصادقة السيد الوزير الأول في الجمهورية الإسلامية الموريتانية. كذلك، فبالنسبة للطرف EMPOWER فإن هناك توقيعا غير مختوم باسم لوكا بوجان بصفته مديرا.

تجدر الإشارة إلى أن العقد قد تم توقيعه مع شركة EMPOWER، يوم 2010/02/15 رغم إعلان الاستعجال من طرف صوملك في بداية أكتوبر 2009 ورغم تأكيدها بأن محطة رصيف الميناء يجب أن تدخل الخدمة خلال شهر واحد كحد أقصى. وبالتالي، فإن المدة الفاصلة ما بين الإذن بإطلاق الاستشارة المحدودة وتوقيع العقد مع شركة EMPOWER هي 4 أشهر و15 يوما. وهو ما يبرهن على أن اللجوء للاستشارة المبسطة بذريعة الاستعجال لم يكن مبررا.

- في يوم 2010/05/07، صادقت لجنة صفقات الاستثمار في المحضر رقم07/ ل ص إ/2010، على ملحق للصفقة 2010/06 بثمن جزافي نهائي غير قابل للمراجعة ولا للتحيين، موزع كالتالي:

الجزء المدفوع بالعملة الصعبة: 559 036 60 دولار أمريكي

الجزء المدفوع بالعملة المحلية: 027 047 818 أوقية قديمة.

وفيما يتعلق بأشغال بناء أحواض التخزين، أخذت اللجنة علما بالعقد الموقع بين شركة EMPOWER وscif-Maroc، المتعهد الأقل ثمنا بمبلغ قدره 871 819 3 دولارا أمريكيا و200 885 10 أوقية قديمة.

كما أخذت علما بالمبلغ النهائي للعقد الموقع مع MACOBA-TP للهندسة المدنية والذي يصل إلى 827 161 807 أوقية قديمة.

أما بالنسبة لأجل تنفيذ الجزء الأول DE1 Open Book، فهو موزع على النحو التالي:

DE11: أجل تنفيذ أشغال الهندسة المدنية محدد ب 120 يوما.

DE12: أجل تنفيذ أشغال بناء أحواض تخزين الوقود والخدمات الملحقة، محدد ب 243 يوما.

في يوم 2010/05/10، وقعت صوملك العقد الملحق رقم 1 بالصفقة 2010/06 لإنجاز محطة رصيف الميناء. وهو موقع من طرف المدير العام لشركة صوملك، من جهة و المدير لوكا بولجانعن شركة EMPLOWER، ومصدق من طرف وزير البترول والطاقة والوزير الأول.

يشار إلى أن المادة 10 المعنونة ب "التصديقات"، تنص على أن هذا العقد الملحق لا يصبح نافذا إلا بعد مصادقة الوزير الأول في الجمهورية الإسلامية الموريتانية. وبالتالي، فإن هذا العقد يتضمن اسم الوزير الأول وختما مستنسخا ومصدقا طبق الأصل من طرف الأمين العام للحكومة وتوقيعا بتاريخ 10 مايو 2010، كما يتضمن كذلك توقيع وزير البترول والطاقة. ويجب التذكير كذلك بعدم وجود ختم بالنسبة للطرف EMPOWER، علما بأن التوقيع موجود تحت اسم لوكا بولجان كمدير.

يشار إلى أن هذا العقد الملحق تم توقيعه حتى قبل تنفيذ الصفقة وبعد توقيع العقدين على التوالي بين EMPOWER وبين mocoba وEMPOWER والمؤسسة المغربية "الشركة الشريفية للتجهيز والسكك الحديدية".

وبحسب المادة 15 المعنونة بالبنود المالية، فقد وصل المبلغ الإجمالي للصفقة الأصلية 559 036 60 دولار أمريكي خارج الضرائب، مستحقة من قبل المقاول على صوملك بمحددات وشروط هذه البنود، وهي موزعة على النحو التالي:

الجزء الثابت: 688 216 56 دولارا أمريكيا دون الضرائب للتوريدات والأشغال الأخرى غير تلك المتعلقة بالهندسة المدنية وأحواض تخزين الوقود؛

الجزء المتغير: 871 819 3 دولارا أمريكيا دون الضرائب تقابل التكاليف المقدرة لتوريدات وأشغال وخدمات الهندسة المدنية وبناء مستودعات تخزين الوقود. وهذا المبلغ قابل للتغيير، ارتفاعا أو انخفاضا، حسب الأسعار النهائية التي سيحصل عليها المقاول من لدن المقاولين من الباطن.

والواقع أن المادة 6 من الملحق تحل محل المادة 15 من العقد الأصلي المذكور سابقا (البنود المالية).

فالفقرة 1.15 من العقد الأصلي "طبيعة ومبالغ الأسعار" قد نسخت على النحو التالي:

القسم المدفوع بالعملة الصعبة: 559 036 60 دولارا أمريكيا بدون الضرائب. ويغطي هذا المبلغ مجموع التوريدات والأشغال والخدمات الأخرى غير تلك المرتبطة بالهندسة المدنية.

القسم المدفوع بالعملة المحلية: 027 047 818 دولارا أمريكيا دون الضرائب. ويغطي هذا المبلغ مجموع توريدات وأشغال وخدمات الهندسة المدنية.

وبالتالي، فإن هنالك زيادة عن مبلغ الصفقة الأصلية بمقدار 027 047 818 أوقية قديمة دون الضرائب، من ضمنها 827 161 807 أوقية قديمة موجهة فقط للهندسة المدنية والباقي، أي 200 885 10 أوقية قديمة للمقاول من الباطن، علما بأن مبلغ الهندسة المدنية ومبلغ أحواض تخزين الوقود متضمن في مبلغ الصفقة الأصلية بما يصل إلى 871 819 3 دولار أمريكي دون الضرائب. والجزء المتعلق بالهندسة المدنية منح للمقاول من الباطن "الموريتانية لتشييد المباني والأشغال العمومية MACOBA-TP" (يوجد مقرها الرئيسي في 23، شارع بورقيبه انواكشوط – موريتانيا، مسجلة في سجل التجارة تحت الرقم (RC 296&37611) ممثلة من قبل مديرها العام بمقتضى العقد رقم T805TEN001 الموقع يوم 27 مارس 2010 بين هذا المقاول من الباطن وشركة EMPLOYER LIMITED بمبلغ قدره 727 161 725 أوقية قديمة. يشار إلى أن هذا العقد لا يتضمن أي ختم سواء بالنسبة للطرف EMPLOYER أو بالنسبة للطرف MOCOBA.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن شركة موكوبا لم تكن ضمن لائحة المقاولين من الباطن في الصفقة الأصلية المذكورة سابقا حسب الملحق 155 : لائحة المقاولين من الباطن. ففي هذا الملحق، وحسب المادة 9 من العقد، يعتبر هؤلاء المقاولون من الباطن معتمدين. وسيتم الاختيار النهائي من بينهم بعد توقيع العقد. كذلك، تم بتاريخ 2010/05/06 توقيع عقد ملحق، يحمل الرقم 1، بالعقد رقم T805TEN001 المتعلق بالهندسة المدنية، وذلك لصالح شركة MOCOBA_TP بمبلغ قدره 000 000 82 أوقية قديمة دون الضرائب. والأجل المحدد لأشغال الهندسة المدنية هو 132 يوما حسب الملحق B : المخطط الزمني لمراحل التنفيذ.

وفيما يتعلق بدراسة وإنجاز أدوات تخزين الوقود والتجهيزات المصاحبة في إطار مشروع محطة الديزل الموريتانية 36 ميغاوات، فقد تم توقيع العقد رقم T805TEN002 بين شركة EMPOWER والشركة المغربية "الشركة الشريفية للوازم وسكك الحديد" في تاريخ غير محدد بمبلغ 830 442 4 دولارا أمريكيا. يشار إلى أن هذا العقد لا يتضمن ختما سواء بالنسبة للطرف EMPOWER أو بالنسبة للتوقيع الموجود تحت اسم لوكا بولجان.

يوم 2010/05/27، محضر اجتماع بين المدير العام لشركة صوملك ومدير EMPOWER في المقر الرئيسي لشركة صوملك في انواكشوط لدراسة محددات وشروط قيمة كفالات إرجاع الودائع وضمانة إكمال العمل على الوجه المطلوب، اللتين يجب أن تقدمهما EMPOWER برسم العقد

المبرم بين الطرفين بتاريخ 15 فبراير 2010، المكمل بالعقد الملحق رقم 1 بتاريخ 10 مايو 2010. وقد اتفق الطرفان على كفالات إكمال العمل على الوجه المطلوب وضمانة إرجاع الودائع.

يوم 2010/05/27، تم توجيه الرسالة رقم 000606 من طرف صوملك إلى EMPOWER LIMITED LES CASCADES, Maurice، يتعلق موضوعها بإشعار الشركة بأمر البدء في أشغال الصفقة رقم 06/ل ص إ / صوملك/ EMPOWER. وتدعو صوملك شركة EMPOWER إلى بدء تنفيذ الالتزامات وفق ما هو مترتب على الصفقة المذكورة أعلاه وعقدها الملحق رقم 01/ ل ص إ/ 2010 الموقع بتاريخ 10 مايو 2010.

وبحسب الرسالة المذكورة أعلاه والمؤرخة بيوم 2010/05/27، تدعو صوملك شركة EMPOWER إلى تنفيذ صفقة محطة رصيف الميناء، الموقعة بتاريخ 2010/02/15. وعليه، تكون المدة الفاصلة ما بين تاريخ إطلاق الاستشارة وتاريخ إصدار أمر بدء الأشغال، هي ثمانية أشهر. وهو ما يبرهن على أن اللجوء للاستشارة المبسطة من طرف صوملك بذريعة الاستعجال، لم يكن مبررا. من جهة أخرى، فإن مدة التنفيذ الجديدة هي 693 يوما أي عام و11 شهرا، موزعة على النحو التالي:

DE11 : أجل تنفيذ أشغال الهندسة المدنية، محدد ب 120 يوما؛

DE12 : أجل تنفيذ أشغال بناء أحواض تخزين الوقود والخدمات الملحقة، محدد 243 يوما؛

DE2 : 330 يوما ل M3 الثلاثة، أي 110 أيام لكل واحد.

تجدر الإشارة إلى أن المهمة لم تتمكن من معرفة التاريخ الفعلي لبدء تنفيذ الأشغال، لكنها اكتملت في نوفمبر 2012 حسب إفادة الاستلام المؤقت المذكورة في القسم التالي المخصص لتنفيذ صفقة محطة رصيف الميناء.

القسم الثاني: تنفيذ صفقة محطة رصيف الميناء 36 ميغاوات

تمت ملاحظة الاستلام المؤقت من خلال إفادة مؤرخة بيوم 2013/04/30، صادرة عن لجنة استلام مؤلفة من أعضاء من شركة صوملك، وممثل المهندس المستشار FICHTNER.GmbH&Co.KG وممثل عن شركة EMPOWER (ممثلتها:EMPOWER ADVISORS LIMITED)، أما بالنسبة للأعضاء التابعين لشركة صوملك، فالأمر يتعلق بعضو خارجي من لجنة صفقات الاستثمار والمدير الفني ومدير الأشغال الجديدة ومستشار المدير العام المكلف بCGTMC

وتتعلق الإفادة المذكورة بمجموع الخدمات والأشغال المنفذة من طرف شركة EMPOWER LIMITED في إطار الصفقة رقم 2010/06 وعقدها الملحق الذي يحمل الرقم 1.

1 - وضعية التنفيذ والتحفظات

بحسب الشهادة المذكورة أعلاه، فقد انتهت الأشغال المبينة في الصفقة وعقدها الملحق منذ شهر نوفمبر 2012، وقد توفرت فيها الشروط المطلوبة إثر الفحص قبل الاستلام المؤقت للمحطة، وفق ما هو محدد في المادة 19 من الصفقة. وتم إعلان الاستلام المؤقت مع التحفظات المعددة في الملحق 1 لشهادة الاستلام المؤقت.

قائمة التحفظات التي تتعين معالجتها خلال أجل الضمانة:

M3_1 RPT : قائمة التحفظات

M3_2 RPT: قائمة التحفظات

M3_3 RPT: قائمة التحفظات

قائمة التحفظات التكميلية

قائمة التحفظات – مناطق التخزين

قائمة التحفظات – الهندسة المدنية.

وحسب محضر الاستلام المؤقت، : فإن "هذه التحفظات تتعين معالجتها خلال فترة الضمان التي تصل إلى 12 شهرا بدءا من تاريخ الاستلام المؤقت للمحطة".

ويجب التذكير بأن المهمة لم تتمكن من الحصول على ملحقات (قائمة التحفظات) شهادة الاستلام المؤقت لمحطة رصيف الميناء رغم الطلب المتكرر للحصول عليها.

2 -غرامات التأخير DE2 ومطالب EMPLOWER حول تكاليف الاستغلال والصيانة

طالبت شركة EMPLOWER في محضر الاستلام المؤقت لمحطة الكهرباء 36 ميغاوات بمبلغ 2 080 702 دولار أمريكي، تقابل تكاليف الاستغلال والصيانة التي قامت بها هذه الشركة إثر استخدام المحطة من طرف صوملك للإنتاج الدائم للكهرباء، بغية الاستجابة للطلب العمومي لهذه الخدمة، وذلك قبل الاستلام المؤقت للمحطة.

وقد خفضت المفاوضات بين صوملك وEMPLOWE ، بحضور المهندس المستشار، مبلغ هذا المطلب إلى 1 035 020 دولار أمريكي. وقد تم خصمه من غرامات التأخير التي تصل إلى 1 574 067 دولار أمريكي، ليصبح الرصيد 539 049 دولار أمريكي لصالح صوملك. وسيخصم هذا الرصيد باستحقاق الدفع المحدد في المادة 3.4.15 والذي يصل إلى 10% من السعر التعاقدي كما هو محدد في الصفقة. يشار إلى أن المبلغ المتبقي لصالح صوملك قد تم خصمه فعلا على فاتورة EMPLOWER بتاريخ 3 مايو 2013، المسددة من الهبة اليابانية.

3 - الكفالات والضمانات المتعلقة بصفقة محطة رصيف الميناء

أ - الضمانات المقدمة من طرف Barclays Bank PLC

تمت الضمانات التي قدمتها EMPLOWER لصالح شركة صوملك عن طريق Barclays Bank PLC، وذلك كما يلي:

ضمانة إيداع بمبلغ 12 007 312 دولارا أمريكيا بتاريخ 21 يونيو 2010. وهذه الضمانة صالحة لغاية 31 دجمبر 2010، التاريخ الذي يصبح بعده بنك Barlays Bank PLC في حل من هذه الضمانة التي فقدت كافة تأثيراتها؛

كفالتان لإكمال العمل على الوجه المطلوب، وللضمانة، تم تقديمهما من قبل بنك Barlays Bank PLC بتاريخ 2 أغشت 2010 بمبلغ قدره 656 303 6 دولارا أمريكيا. وهذه الضمانة صالحة ويمكن استدعاؤها حتى حلول أول تاريخ من التاريخين التاليين:

تاريخ الاستلام المؤقت، أو

30 يونيو 2011 أو أي تاريخ آخر ستمدد إليه الضمانة.

الضمانة MRGI55018772 بتاريخ 17 إبريل 2013، مقدمة من طرف Barlays Bank PLC. ويصل مبلغ هذه الضمانة المصرفية 828 001 3 دولارا أمريكيا، أي ما يمثل نسبة 5% من مبلغ عقد الصفقة. وهذه الضمانة صالحة حتى حلول أول تاريخ من التاريخين التاليين:

تاريخ الاستلام النهائي، كما هو محدد في العقد، أو

31 مايو 2014 أو أي تاريخ آخر ستمدد إليه الضمانة، وهو التاريخ الذي يقول بنك Barlays إن التزامه بشأن هذه الضمانة يتوقف فيه ، وبعده تنتهي الضمانة المذكورة قانونا.

ب - الضمانات المقدمة من طرف البنك الموريتاني للتجارة الدولية BMCI في إطار

التحفظات الناتجة عن صفقة محطة رصيف الميناء

يوضح الجدول التالي الضمانات المقدمة من طرف BMCI لحساب شركة EMPOWER لصالح شركة صوملك، وذلك للتحفظات المشار إليها أثناء الاستلام المؤقت:

طبيعة التحفظ	التاريخ	المبلغ بالدولار الأمريكي	الصلاحية
نظام قياس استخدام الوقود	2013/04/28	85 700	حتى أول تاريخ من التواريخ الثلاثة التالية: مرور أول سنة على تاريخ معالجة التحفظ؛ مرور 545 يوما بعد الاستلام المؤقت 31 أكتوبر 2014، التاريخ الذي تنتهي بعده الضمانة قانونا
التحفظ المتعلق بطبقات السحب والعادم	2013/04/28	260 000	حتى أول تاريخ من التواريخ الثلاثة التالية: مرور أول سنة على تاريخ معالجة التحفظ؛ مرور 575 يوما بعد الاستلام المؤقت 30 نوفمبر 2014، التاريخ الذي تنتهي بعده الضمانة قانونا
التحفظ المتعلق بالمخططات وأدلة التشغيل	2013/04/28	20 000	حتى أول تاريخ من التواريخ الثلاثة التالية: مرور أول سنة على تاريخ معالجة التحفظ؛ مرور 555 يوما بعد الاستلام المؤقت 30 يوليو 2014، التاريخ الذي تنتهي بعده الضمانة قانونا
التحفظ المتعلق باستبدال ضواغط الديزل	2013/04/28	50 000	حتى أول تاريخ من التواريخ الثلاثة التالية: مرور أول سنة على تاريخ معالجة التحفظ؛ مرور 545 يوما بعد الاستلام المؤقت 31 أكتوبر 2014، التاريخ الذي تنتهي بعده الضمانة قانونا

طبيعة التحفظ	التاريخ	المبلغ بالدولار الأمريكي	الصلاحية
التحفظ المتعلق بالأسطح المعدنية التي تتآكل جراء التعرض للهواء	2013/04/28	27 000	حتى أول تاريخ من التواريخ الثلاثة التالية: مرور أول سنة على تاريخ معالجة التحفظ؛ مرور 515 يوما بعد الاستلام المؤقت 30 سبتمبر 2014، التاريخ الذي تنتهي بعده الضمانة قانونا
التحفظ المتعلق بطبقات الضخ	2013/04/28	140 000	حتى أول تاريخ من التواريخ الثلاثة التالية: مرور أول سنة على تاريخ معالجة التحفظ؛ أو مرور سنتين بعد الاستلام المؤقت، كما هو محدد في العقد؛ أو 30 إبريل 2015، التاريخ الذي تنتهي بعده الضمانة قانونا
التحفظ المتعلق بنظام التبريد	2013/04/28	420 000	حتى أول تاريخ من التواريخ الثلاثة التالية: مرور أول سنة على تاريخ معالجة التحفظ؛ أو مرور 645 يوما بعد الاستلام المؤقت، كما هو محدد في العقد 31 يناير 2015، التاريخ الذي تنتهي بعده الضمانة قانونا
المجموع		1 002 700	

تجدر الإشارة إلى أن كافة الضمانات فقدت صلاحيتها في الوقت الذي لم يتم فيه الاستلام النهائي.

4 - وضعية التسديد في صفقة محطة رصيف الميناء

تظهر عمليات التسديد التي تمت لصالح EMPOWER في إطار صفقة محطة رصيف الميناء، على النحو التالي:

مبلغ الصفقة	60 036 559,00 دولار أمريكي
إجمالي المسدد من طرف الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي	37 400 847,99 دولار أمريكي
إجمالي المسدد من طرف البنك الإسلامي للتنمية	20 935 711,01 دولار أمريكي
إجمالي الهبة اليابانية	1 148 728,14 دولار أمريكي
المجموع العام	59 485 287,86 دولار أمريكي
الباقي/ الصفقة	551 271,86 دولار أمريكي

وكما هو موضح في الجدول، بقي مبلغ غير مسدد من مبلغ الصفقة (جزء العملة الصعبة)، ويصل هذا المبلغ إلى 551 271,86 دولار أمريكي.

وتذكر المهمة بأنها لم تتمكن حتى الآن من الحصول على وثائق تبريرية لتسديد جزء الهندسة المدنية، علما بأن هذا الجزء كان بالأوقية.

يشار، كذلك، إلى أن الاستلام النهائي لم يتم، حسب تصريحات المسؤولين المعنيين في شركة صوملك.

الخلاصة

أطلقت شركة صوملك بداية شهر أكتوبر 2009، استشارة محدودة لدى بعض الموردين لإنجاز محطة للطاقة الكهربائية بقدرة 30 إلى 40 ميغاوات، على أن تدخل الخدمة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا. وقد تلقت عرضين اثنين فقط من شركتي WARTSILA وGlobaltec.

وقد كان عرض WARTSILA مطابقا للمطلوب من الناحية الفنية والمالية، لكن مدة الإنجاز فيه 12 شهرا. وبالتالي، قررت لجنة صفقات الاستثمار بشركة صوملك اعتبار الصفقة غير مثمرة. وبدأت في التفاوض مع شركة EMPOWER رغم أنها لم تقدم عرضا وأنها طلبت التأجيل لشهر لتتمكن من تقديم عرضها. وقد لوحظ:

- أن اللجوء للاستشارة المبسطة من طرف صوملك لم يكن مبررا، حيث أن أمر بدء التنفيذ لم يصدر إلا بعد ثمانية أشهر من إطلاق الاستشارة المقيدة؛
- أن العقد الموقع بين شركتي صوملك وempower لا يتضمن ختما بالنسبة للطرف EMPOWER ولا يوجد غير اسم الموقع فقط؛
- أن تنفيذ الصفقة عرف تأخرا كبيرا ، حيث تم الاستلام المؤقت يوم 30 إبريل 2013؛
- أن الاستلام النهائي لم يتم؛
- أن ضمانة إكمال العمل على الوجه المطلوب فقدت صلاحيتها، علما بأن مبلغ الصفقة تمت تسويته تقريبا ولم يبق منه غير 271,86 551 دولارا أمريكيا، في الوقت الذي تبلغ ضمانة إكمال العمل على الوجه المطلوب بعد الاستلام المؤقت 5%، أي ما يعادل 828 001 3 دولارا أمريكيا.

عاشرا : البنى التحتية[13]

المقدمة :

خلال العشرية، احتلّ قطاعُ البنى التحتية مكانةً مهمة في التوجّهات الاستراتيجية الوطنية.

وهذا التوجّه قد ترجمه، من بين أمور أخرى، وزنُ ميزانيات الاستثمار المخصصة لهذا الغرض مقارنة بالميزانية العامة.والمثال الساطع على ذلك هو ميزانيةُ وزارة التجهيز والنقل للسنوات 2016-2017-2018 والتي تَظهر على النحو التالي:

	2016	2017	2018
التسيير	625.520.810 أوقية قديمة	732.868.215 أوقية قديمة	585.516.784 أوقية قديمة
الاستثمار	34.000.000.000 أوقية قديمة	29.91891000 أوقية قديمة	30.535.938.000 أوقية قديمة
المجموع			

[13] تقرير مدرج كما تمت صياغته وترجمته من طرف لجنة التحقيق البرلمانية وتمت المصادقة عليه من طرف الجمعية الوطنية.

على الرغم من هذه المبالغ الهائلة من ميزانية الدولة والتي تنضاف إلىقسط كبير من التمويلات الخارجية التي تم ضخها، يُعاني هذا القطاع من العديد من أوجه القصور ونقاط الضعف ذات الطبيعة الهيكلية، والتنظيمية في بعض الأحيان (التصميم، التنفيذ، الصيانة،الحفظ).

نتيجةً لذلك، نعتقدُ أنّه من الضروري فكُّ رموز طريقة تسيير هذه الاستثمارات.

وتبعا لذلك، سيدور هذا التقرير حول ثلاثة محاور:

توصيف صيغة التسيير؛

الاندماج غير المبرّر (غير المسوّغ)للمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق(ENER)؛

تسيير شركة الصرف الصحي والأشغال والنقل والصيانة(ATTM).

1 - توصيف صيغة التسيير

يعتمد التسيير على ركيزتيْن أساسيتيْن، هما:

عقود إدارة الأشغال بالتفويضوذلك تحأيلاً على الآليات التنظيمية لإبرام الصفقات وقواعد المنْح والرقابة والتنفيذ المتعلقة بالصفقات العمومية؛

قرارات تحويل الاعتمادات بغية (أ) التهرّب من الرقابة المسبقة التي تمارسُها مختلف مصالح وزارة المالية؛ و(ب) عدم احترامتطلبات ميزانية الوزارة التي تم التصويت عليها بموجب قانون المالية.

1.1 - صفقات التراضي المُقَنَّعة

خلافا لأحكام المرسوم رقم 2017 -128الصادر بتاريخ 2017/11/03، والمتضمن تطبيق بعض أحكام القانون رقم 020-2005 الصادر بتاريخ 2005/01/30 المتعلق بإدارة الأشغال العامة والشروط التي يجوز فيها تفويضها، دأبتوزارةُ التجهيز والنقلطيلةَالعشريةعلى منْح غالبية ميزانية الاستثمار دون اعتماد أي شكل من أشكال المنافسة.

ويتمثل هذا التحاشيللمنافسة في إبرام اتفاقات لإدارة الأشغال مع شركات عمومية،وفي بعض الأحيان مع تجمّع من الشركات العمومية والخصوصية. وفي هذه الحالة، تختبئُ شركاتُالقطاع الخاص خلف الشركات العموميةوذلك، في آن معا، للفوز بالصفقات دون أي شكل من أشكال المنافسة، وللاستفادة من التسهيلات في مجالالرقابةوالمتابعةوالكفالات (كفالة الانطلاق، وكفالة حسن التنفيذ، إلخ).

بيْد أنّ المادة 14 من المرسوم المذكور أعلاه تنصّعلى أن "اختيار المفوضين يتم من قبل السلطة المتعاقدة التي تُذدير الأشغال العمومية، وذلك وفقا لإجراء تنافسي، يقوم على المساواة والشفافية، تحت رعأية جهاز إبرام الصفقاتالعموميةالمختصّ" .

وتُضيف المادةُ أنّ على "السلطة المتعاقدة أن تشكّل، وفقَ أنظمة الصفقات العمومية، قائمةً مختصرة من المترشحين الذين لديهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة 13".

وعلى ذلك النحو، تمّ استخدامُ الشركات العمومية باعتبارها "شركات واجهة" تتعامل من الباطن مع القطاع الخاص بالنسبة لمعظم الطلبيّات التي كانت تحصل عليها من خلال الاتفاقيات. وفي ما يلي أمثلة على ذلك، إذ يوضح الجدول التالي النسبة المئوية لبند "شراء العقود من الباطن" مقارنةبمجمل أعباء التشغيل، بما في ذلك الاتفاقية / البرنامج التي تبلغ 18 مليار أوقية قديمة.

البيانات	2015	2016
مجمل أعباء الاستغلال	21 467 049 970 أوقية قديمة	16 836 114 677 أوقية قديمة
شراء العقود من الباطن	6218024523 أوقية قديمة	3 687 560 916 أوقية قديمة
النسبة المائوية لمجمل أعباء الاستغلال	29%	22%

في نهاية المطاف، يتم منح الطلبيّة العمومية للقطاع الخاص عن طريق شركات عمومية تُستخدَم "كشركات واجهة".

علاوة على ذلك، يتميّز هذا النظام المشبوه بما يلي:

عدم احترام مقتضى المادة 27 من القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 الذي يتضمن مدونة الصفقات العمومية؛

الغياب المتكرر للكفالات (الضمانات). والاتفاقات المبرمة مع ETR-ML مثالٌ على ذلك، حيث تمّ توقيعُها جميعا بدون كفالات. وغالبًا ما تستفيد هذه الشركة من سُلْفة الانطلاق بنسبة 50% مع عدم وجود كفالة؛

الاختيار الاعتباطي لمكاتب المراقبة عن طريق اتفاقيات تتولى تكلفتها في بعض الأحيان سلطة الإشراف على الأشغال بالتفويض، مما يشكّل بجلاء تضاربًا في المصالح؛

حصول منسقي الورشات التابعين للمديرية العامة لمنشآت النقل بدورهم على مبالغ من طرف سلطة الإشراف على الأشغال بالتفويض، وهو ما يشكل انتهاكًا لاستقلاليتهم، ويجعل عمل مراقبتهم مختلا.

ويوضح الجدول التالي، بشكل غير شامل، المستفيدين الرئيسيين، على مدى ثلاث سنوات، من هذه الممارسة التي تتعارض مع مبدأالمنافسة.

	2016	2017	2018
المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (ENER)	14 613 802 371	7 899 994 535	1 823 773 500
شركة الصرف الصحي والأشغال والنقل والصيانة (ATTM)	234 324 4105	7 133 688 807	12 536 218 770
ETR-ML	647 554 201	229 641 790	0
الموريتانية للأشغال والبناء (MTC)	1 113 564 210	3 501 928 863	6 046 132 480

الحالة التوضيحية رقم 1 : من أجلتنفيذ أشغال إعادة تأهيل طريق انواكشوط - بوتلميت، تم التوقيع على الاتفاقية رقم MET/SNIM/00008 /2017، مع تجمّع يضمATTM (شركة الصرف الصحي والأشغال والنقل والصيانة) والموريتانية للأشغال والبناء (MTC)،وذلك بمبلغ 3.678.807.020أوقية قديمة تتضمن كافة الضرائب والرسوم؛ مع العلم بأن مجموع التكاليف التي تتحّملها ميزانيةُ الدولة بموجب هذه الاتفاقية تبلغ 5.503.955.052 أوقية جديدة.

ذلك أن المبلغ الأخير محصّلة التوقيع على ملحقيْن بناءً على اقتراح من المختبر الوطني للأشغال العامة، الذييوجد في وضعية تضارب في المصالح لأنه يحصل على تعويض من لدن السلطة المتعاقدة بالتفويض.

2.1 - الرشوة المنظّمة

تمثّل المديريةُ العامة لمنشآت النقل (DGIT) الذراعَ الفنية والتنفيذية لربّ العمل (وزارة التجهيز والنقل)، وهي مكلّفة مع مكتب المراقبة بالإشراف والتنسيق والرقابة على مدى مطابقة الأشغال للمعايير الفنية.

وبحسب المعايير المعتمدة في مجال الأشغال العامة، يتعيّن وجود استقلالية مطلقة بين هيئات الرقابة (المديرية العامة لمنشآت النقلومكتب الرقابة) من جهة، والمقاول من جهة أخرى.

وتقوم المديرية العامة لمنشآت النقل (DGIT) في بداية كل مشروع بتعيين منسق للمشروع مكلف بالمتابعة والإشراف.

وعلى الرغم من أن دفع الأقساط مرهونٌ بتوقيع المنسّق، فإن هذا المنسق يتلقى مكافأة شهرية من المقاول عند تسديد كل قسط.

ووفقًا لهذه الممارسة، تتحمل السلطة المتعاقدة بالتفويض تكاليف رقابتها، لا لمكتب المراقبة المعيّن لهذا الغرض فحسب، وإنما كذلك للسلطة المتعاقدة نفسها.

وتتمثل هذه الممارسة، بالنسبة للسلطة المتعاقدة (المديرية العامة لمنشآت النقل) في القيام، ضمن المقايسة التقديرية الكمية، بفوْترة مبلغ مخصّص للرقابة ومبلغ آخر بعنوان التنسيق أو الإشراف.

وبعبارة أخرى، فإن السلطةَ المتعاقدة بالتفويض (المقاول) تُدفع إليها نفقاتُالرقابة والإشراف من جهة لاستعادتها باليد الأخرى من جهة ثانية.

وبالتالي، فإن هذه الوضعية تنجم عنها أضرارٌ مالية لميزانية وزارة التجهيز والنقل؛ والأهم من ذلك أنه تترتب عليها آثارٌ كارثية فيما يتعلق بتنفيذ الأعمال وفقًا للمعايير التقنية المقبولة.

ويتتبع الجدول التالي بعض الحالات التوضيحية لهذه الممارسة (مع ذكر المبالغ بالأوقية القديمة)

المشروع	رقم الاتفاقية	رب العمل بالتفويض	المبلغ الممنوح ل: DGIT	المبلغ المدفوع
إنجاز رصيف بالحجارة لستّ (6) منحدرات تربط الطريق القديم بين لكصر وتيارت	0018/MET/ETR-ML/2014	ETR-ML	366.660.000	183.330.000
إنجاز رصيف بالحجارة لملتقى الطرق القديم مدريد – تنويش		ETR-ML	260.000.000	65.000.000
إنشاء قسم الإسفلت لمقطع أمات لعكاريش – امورج	الاتفاقية رقم 16/ENER/MET /2012	ENER	97.600.000	97 .600.000
بناء طريق افديرك - تواجيل	الاتفاقية رقم 008/dit/MET /2012	ENER	84.816.000	84.816.000
إعادة بناء طريق انواكشوط – بوتلميت، من الكلم 10 إلى الكلم 60.	الاتفاقية رقم 8/SNIM/MET/ 2017	ATTM	135 .754.800	135. 754.800
إعادة تأهيل وتعزيز طريق كيهيدي	الاتفاقية رقم 07/ATTM/MET/2017	ATTM	56.000.000	56.000.000
إعادة تأهيل قسم الشارع الوسيط ذي الاتجاهين لمدينة انواذيبو	الاتفاقية رقم 1/MET/GPT/ENER/ETR-ML	ENER-ETR-ML	160. 000.000	160.000.000
مجموع المبالغ التي تم الحصول عليها			3.406.708.000	

3.1 - عدم احترام البرمجة المالية

خلال العشرية، كان مختلفُ وزراء التجهيز والنقل يهيئون، لتنفيذ أي قانون للمالية، قرارات وزارية لتمكّن من تحويل الاعتمادات المفتوحة من فصلمن الميزانية إلى الفصل 41 (الهبات والإعانات).

وتتمثل هذه الممارسة في تحويل مبالغ هائلة مع بداية تنفيذ الميزانية إلى فصل يضعون فيه ما يشاؤون (الهبات والإعانات 41)؛ مع العلم بأن هذا الفصل في قانون الماليةمجرد اعتماد بمبلغ محدود جدا في ميزانية الوزارة.

وعلى هذا النحو، كانيتم دفع جميع الأقساط المتعلقة بالاتفاقيات على أساس قرارات تحويل تُقتطعمن هذا الفصل.

ويتم تبرير اللجوء المتكرر من قبل وزارة التجهيز والنقل إلى قرارات وزارية من جهة، على أساس أن الخزينة العامة ترفض الاتفاقات كمستند لتبرير الإنفاق، وهي من جهة أخرى تحأيل على برمجة الميزانية التي تكون في الغالبذات طابع مقيّد.

وقد أدّت هذه الممارسة إلى نتائج منها:

انعدام الشفافية؛

عدم إمكانية تتبّع الإنفاق؛

عدم الالتزام بأحكام قانون المالية؛

تعريض الممتلكات العمومية للاختلاس المالي، فرغم أنه يرخذصُللوزير إجراءُ التحويلات المالية داخل نفس الفصل، فإن الاستخدام شبه الدائم لهذه الممارسة مشبوه؛

قياموزارة التجهيز والنقلبأمر غير متصور، ألا وهوبرمجة ميزانية وتنفيذ ميزانية أخرى، مما يجعل من المشروع التشكيك في جدوى برمجة الميزانية أصلا.

4.1 - الخلاصة والتوصيات 1

في ضوء التشخيص أعلاه، من المهمّتسجيل النقاط التالية:

الممارسة المذكورة أعلاه تشكّل طريقة تسيير غير سليمة تسمح بخلق الظروف المواتية لمختلفة أشكال الاختلاس والرشوة؛

نوصي بوضع حدّ لهذه الممارسة التي ترتكز بشكل رئيسي على "اتفاقيات إدارة الأشغال بالتفويض"؛

نسجّل مع ذلك أن إطارنا التنظيمي المتعلق بالصفقات العمومية (مدونة الصفقات العمومية ومراسيمها التطبيقية) من أفضل النصوص التنظيمية في هذا المجال؛

ما ينقص لدينا هو احترامُ هذا القانون بدقّة، بما يتضمنه ذلك من الاختيار الشفّاف للموظفين العاملين في هذا المجال وكذلك الأشخاص المسؤولين عن الصفقات على مستوى كل هيئة.

الحاجة الماسة إلى إعمال المنافسة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالطلبيّات العمومية.

2 - الدمج غير المبرّر للمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (ENER)

المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (ENER) مؤسسةٌ عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 94-097 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1994.

وتتمثل مهمتُها، في المقام الأول، في صيانة شبكة الطرق الوطنية.

وقد كان لديها مع الدولة تعاقدان في شكل برامج. يتعلق الأمر على وجه الخصوص ببرنامج تعاقدي بقيمة 18 مليارأوقية قديمة وبرنامج تعاقدي ثان يُدعى COPEREVU رقم 2 /وزارة التجهيز والنقلENER /يتناول صيانة الطرق الحضرية بمبلغ 3.922.376.450أوقية قديمة.

وخلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2016، وقّعت المؤسسةُ الوطنية لصيانة الطرق مع وزارة التجهيز والنقل 44 اتفاقية إدارة أشغال بالتفويض بمبلغ إجمالي قدره 75.457.318.375,00أوقية قديمة، تشمل كافة الضرائب والرسوم.

وقد تم دمج هذه المؤسسة معشركة الصرف الصحي والأشغال والنقل والصيانة (ATTM) في 28 ديسمبر 2017 بموجب اتفاقية اندماج وقعها رئيسا مجلس إدارة المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (ENER) وشركة الصرف الصحي والأشغال والنقل والصيانة (ATTM).

ويستدعي هذا الاندماج تقديم الملاحظات التالية:

1.2 - من حيث السلامة القانونية

تجدر الإشارة إلى أنه وفقًا لمحضر الاجتماع الاستثنائي رقم 6 بتاريخ 26 ديسمبر 2017، استند رئيسُ مجلس الإدارة على الإحالة إلى المادة 265 من القانون 05-2000 المتعلق بمدونة التجارة؛ وهو أمرٌغير سليم.

فعلى العكس مما ورد، تتعلق هذه المادة خصيصا بالشركات غير الاسمية بخلاف النظام الأساسي للمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (ENER) التي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (EPIC) بموجب مرسوم إنشائها وبالنظر إلى الفقرة (ب) من المادة 4 من الأمر القانوني 09-90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 الذي يتضمن النظام الأساسي للمؤسسات والشركات العمومية ذات رأس المال العام وتنظيم علاقة هذه الكيانات بالدولة.

مع ذلك، يبدو لنا أن المادة الأنسب في هذه الحالة هي المادة 259 التي تنص على أن "الاندماج يؤدي إلى حل الشركة التي تختفي بدون تصفية، ونقل أصولها إلى الشركة المستفيدة، ضمن الوضعية التي توجد بها تلك الأصول في تاريخ الإنجاز النهائي للعملية."

غير أن تطبيق المادة المذكورة يصطدم هو الآخر بإعلان وزير الاقتصاد والمالية أمام مجلس الوزراء بتاريخ 19 أكتوبر 2017، الذي أعرب فيه عن رغبته في المحافظة على الأملاك العقارية للمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق(ENER)، وهو ما يشكّل انتهاكا للمادة المذكورة أعلاه.

2.2 - اندماج مُريبٌ يخدم مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة

بدأت عملية إفلاس المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (ENER) في الربع الثاني من عام 2017 عندما رفض الزبون الرئيسي للمؤسسة (وزارة التجهيز والنقل) دفع الأقساط المقابلة للأشغال المنجزة والتي استهدفتها البعثتان المكلفتان بالرقابة والمتابعة (مكتب الرقابة، منسق المديرية العامة لمنشآت النقل).

فقد خلق هذا التأخرُ في المدفوعات أزمةً نقدية متعددة الأوجه بسبب تراكم نفقات التشغيل غير المسدّدة.

وبحسب محضر اللجنة التي عيّنها وزيرُ التجهيز في 10 مارس 2017، وصلت المبالغُ المعلّقة المتراكمة لدى المديرية العامة لمنشآت النقل 555.380.425 أوقية قديمة والمبلغ التراكمي المعلّق على مستوى إدارة الشؤون المالية 2.631.231.985 أوقية قديمة.

ولمواجهة هذه الأزمة التي وضعت الشركة في حالة توقّف عن الدفْع، وقّعت المؤسسةُ الوطنية لصيانة الطرق (ENER) مع بنك الإسكان الموريتاني عقدَ توطين لبعض اتفاقيات تنفيذ الإشراف على الأشغال بالتفويض، خاصة تلك المتعلقة بوزارة التجهيز والنقل.

بموجب هذا التعاقد، يَمنح البنكُ للشركة سُلفاً وتسهيلاتِ سيولةٍ بفائدة تصل إلى 9%، بشرط أن لا يتمّ تحويلُ الأقساط المتعلقة بهذه الاتفاقيات إلا في الحساب المفتوح خصيصا في البنك تحت الرقم 71088j.

في هذا السياق الذي تميّز،من جهة، بضغط الدولة علىالمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (ENER) خلال سعيها للوفاء بالتزاماتها، والمشاكل الهائلة من حيث الخزينة من جهة أخرى، أصبحت الشركة مدينةً للبنك بحيث أن دفعَ رواتب الموظفين وتسديدَ الفواتير الأخرى خاضعٌ لتحكيم من وزير التجهيز والنقل وذراعه التنفيذي المتمثل في المديرية العامة لمنشآت النقل.

3.2 - التقييم المتدني للمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (ENER)

من أجل تحقيق الاندماج، تمّ اكتتابُ خبير استشاري لتثمين المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (ENER) وشركة الصرف الصحي والأشغال والنقل والصيانة (ATTM).

وعلى العكس مما أعلنه في مقدمة تقرير التقييم، استخدم هذا الاستشاري البيانات المالية المنتهية في شهر يونيو 2017 كأساس للحساب.

أما البيانات المالية لشركة الصرف الصحي والأشغال والنقل والصيانة (ATTM) فقد صدّق عليها مفوضو الحسابات؛ وأما حسابات المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (ENER)، فلم تتم تزكيتها لأن مفوضي الحسابات رفضوا التصديق عليها.

وقد أكّد رئيسُ مجلس الإدارة خلال جلسة الاستماع إليه أن اللجنة الوزارية المشتركة برئاسة الوزير الأول عيّنت خبيراً آخر للتصديق على الحسابات دون أن يكون معيّنا من قبل وزير المالية.

4.2 - عدم مراعاة رأي مفوضي الحسابات

أبدى مفوضو حسابات المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (ENER) للسنة المالية 2016 تحفّظات تشكّك في صدقية حسابات الشركة. وحذّر مفوضو الحسابات وزارات الوصاية بأن وضعية الشركة حرجة، والحاجّة ماسةٌ وملحةٌ لوضع خطة إنقاذ وانتعاش لها.

وفيما يلي عينةٌ من تحفظات أحد مفوضي الحسابات:

"لم نحضر الجرد المادي للأصول الثابتة الذي تم عرضُ وضعيته علينا"؛

"بالنسبة للأصول المالية الثابتة، هناك 43.089.766 أوقية قديمة تمثل ضمانة مدفوعة للجمارك في يناير 2015 لاستخراج معدات،وهي ما تزال غير مسددة".

"أما حساب المورّد الذي يمثل رصيدًا قدره 5.664.943.467 أوقية قديمة بتاريخ 2016/12/31، فإن تحليله، بحكم قدم بعض معطياته، يُعدّ أمرا ضروريًا للتأكّد من أرصدته. ولم نتمكّن من إجراء أي تأكيد مباشر لرصيد طرف ثالث".

"بَلغت فوائدُ الديون 360.136.975 أوقية قديمة، وهذا عائدٌ إلى الأعباء المالية للحسابات المدينة".

"لم تُدرج في الميزانية المؤقتة لعام 2016 الخسارةُ الإجمالية البالغة 592.337.842,57 أوقية قديمة الواردة في حساب النتيجة".

أما مفوض الحسابات الثاني فقد أوضح للمدير العام أنه يتعيّن عليه أن يقدّم إلى رئيس المحكمة التجارية طلب إنقاذٍ قضائي لحماية المؤسسة بتصفية تركتها السلبية وذلك وفقاً للمادة 1273 من القانون 05-2000، مضيفًا أن المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (ENER) توجد في وضعية توقّف عن التسديد بالمعنى المقصود في المادة 1285 من القانون المشار إليه أعلاه.

ووفقًا لتقرير الخبير الاستشاري المكتتب، المكلّف بالتقييم المالي، "تم تقديم بيان يؤكد الوضعية المالية للمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (ENER) من قبل المديرية العامة للضرائب. ويظهر هذا البيان دينًا ضريبيًا بقيمة 2,5 مليار أوقية قديمة لعام 2016 وما قبله". وأشار نفس التقرير إلى أنّالحصيلة بتاريخ 2016/12/31 تكشف عن مطالبةٍ ضريبية بقيمة 3 مليارات".

وفي هذا الصدد، أُلاحظ نقطتيْن:

كما أعلن في مقدمة تقريره، يجب أن يكون أساس التقييم هو البيانات المالية لعام 2016 وبالتالي استخدام معلومات أخرى غير مزكاة يُفسد النتائج المتحصّل عليها؛

تُظهر حصيلةُ المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (ENER) بتاريخ 2016/12/31 مديونية ضريبية بقيمة 1.065.017.834,87 أوقية قديمة -وليس 3 مليار- موزعة على النحو التالي:

التسمية	المبلغ
الضريبة الجزافية الدنيا وعلى الأرباح الصناعية والتجارية	900.633.252,28 أوقية قديمة
الضرائب والرسوم على المرتبات	26.028.083,80 أوقية قديمة
ضريبة القيمة المضافة على المنتَج المراد استلامه	138.356.493,79 أوقية قديمة
المجموع	1.065.017.834,87 أوقية قديمة

تطالب المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (ENER) الدولةَ بمبلغ 0,9 مليار إضافي، وقد رفضت الدولةُ إقرار هذه المطالبة.

لم يتمّ احتسابُ 3 مليارات من الأعباء المتعلقة بالمتأخرات والضرائب الجبائية في حساب الربح الجبائي.

بالإضافة إلى ذلك، نقدم فيما يلي الجدول الذي يمثل الوضعية الصافية بالنسبة للسنتيْن 2015-2016.

السنة	الوضعية الصافية
2015	1 829 245 007أوقية قديمة
2016	1 276 694 681أوقية قديمة

يجدر التذكيربأن الوضعية الصافية تساوي:

الأصول الحقيقية - إجمالي الدين أوالرساميل الذاتية - الأصول الافتراضية

إن التذكير بهذه الصيغ التي يعرفها جميع المهنيّين يعني أنه من غير المفهوم أن قيمة المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (ENER) تنخفض إلى 0,64 مليار في ظرف 5 أشهر.

ويوضح المنحنى التالي تطور نتائج الشركة من عام 2010 وإلى غاية اندماجها

السنة	النتيجة الصافية
2010	-246
2011	419
2012	623
2013	907
2014	1625
2015	-2 606
2016	-552,55

5.2 - الأصول الثابتة غير المحتسبة، وبالتالي المفقودة

بموجب الاتفاقية رقم 000017 الموقعة في أكتوبر 2015 بين وزارة التجهيز والنقل والمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (ENER)، ساهمت الوزارةُ في تمويل نشاط المؤسسة عبر التنازلعن معدّات أشغالٍ تبلغ قيمتُها 793.637.623 أوقية قديمة.

ووفقًا لتقرير مفوّض الحسابات، لم يتم ّاحتسابُ هذه الأصول الثابتة في الميزانية منذ توقيع الاتفاقية وإلى غاية اندماج المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (ENER) في 2017؛ وبالتالي فإن مصير ذلك المبلغ غير معروف حتى كتابة هذا التقرير.

وقد أكد المدير العام السابق للمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق(ENER) الذي استلم هذه المعدات، ضمن جلسة استماع له، أنه قد تلقّى تعليماتٍ من وزير التجهيز والنقل لإعطاء جزء من تلك المعدات لشركةETR-ML.

6.2 - عمليات إنفاق غير سليمة

في انتهاكٍ للمادتين 12 و35 من الأمر القانوني 012-89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 الذي يتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية، سدّدت وزارةُ التجهيز والنقل، على ميزانيتها لعام 2018، مبلغ 1.823.773.500أوقية قديمة إلى بنك الإسكان الموريتاني.

وقد تم تحويل هذا المبلغ الذي يمثّل ديون المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (ENER) تجاه وزارة التجهيز والنقل، في الحساب j 71088 المفتوح في دفاتر بنك الإسكان الموريتاني باسم المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (ENER).

ومع ذلك، فإن المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (ENER) كانت موضوعَ اندماجٍ مع شركة الصرف الصحي والأشغال والنقل والصيانة (ATTM) في 2017/12/28 وبالتالي فإن الأخيرة هي الوريث القانوني لأصولها وخصومها.

وبعد عملية الاندماج، لم تعد المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (ENER) تتمتع بشخصية اعتبارية، وبالتالي فإن التزاماتها يتم تحويلُها إلى شركة الصرف الصحي والأشغال والنقل والصيانة (ATTM). فديون بنك الإسكان الموريتاني على المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (ENER) يجب أن تدفعَها شركةُ الصرف الصحي والأشغال والنقل والصيانة (ATTM) لا وزارةُ التجهيز والنقل.

إن عملية الإنفاق هذه عمليةٌ غير سليمة بالنظر إلى الاعتبارات التالية:

غياب الطابع المحرر لهذا الإنفاق؛

عدم الامتثال لمقتضى المادة 35 من الأمر القانوني المذكور أعلاه؛

عدم صدور مقرّر من وزير المالية بموجب الفقرة 2 من المادة 35 من الأمر القانوني المذكور الذي ينص على أن "الحالات التي يمكن فيها إجراء عمليات التسديد من طرف الأشخاص غير الدائنين الحقيقيين يحددها مقررٌيصدره وزيرُ المالية"؛

مخالفة المادة 259 من المدونة التجارية التي تنص على أن "الاندماج يؤدي إلى حل الشركة لتي تختفي دون تصفيتها، ونقل أصولها إلى الشركة المستفيدة، في الوضعية التي توجد عليها تلك الأصول في تاريخ الإنجاز النهائي للعملية"؛

الحساب j 71088 المفتوح في سجلات بنك الإسكان الموريتانيلا وجود له على قائمة الحسابات الجارية لشركة الصرف الصحي والأشغال والنقل والصيانة (ATTM) أو على الحسابات الموروثة من المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (ENER)؛

كما أن بنك الإسكان الموريتاني لا يظهر على قائمة المورّدين الذين تمّت إحالتُهم إلى شركة الصرف الصحي والأشغال والنقل والصيانة (ATTM) بمحضر الاندماج بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

وفي ما يلي الكشف المصرفي لهذا الحساب.

الحساب: 07108871088 بالأوقية الجديدة
الكشف: من 2018/01/01 إلى 2018/12/31 (ص.1)

الوكالة: الوكالة المركزية – انواكشوط
المستغل : AV عيشة بنت سيد باب

من المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق ENER (2)
انواكشوط
انواكشوط

الرصيد	الدين	القيمة	المرجع	البيان
	197.640.707,55			الرصيد القديم في 29.12.2017

01	BV 0014692 VIREMENT FAVEUR ENER	4942575	03.01.18	15,000,125.40		
01	BV 0014684 VIREMENT FAVEUR ENER	4942539	03.01.18	5,500,125.40		
01	BV 0014686 VIREMENT FAVEUR ENER	4942549	03.01.18	3,000,125.40		
01	BV 0014693 VIREMENT FAVEUR ENER	4942578	03.01.18	3,000,125.40		
01	BV 0014689 VIREMENT FAVEUR ENER	4942563	03.01.18	1,000,125.40		
01	BV 0014687 VIREMENT FAVEUR ENER	4942558	03.01.18	750,125.40		
01	BV 0014683 VIREMENT FAVEUR ENER	4942531	03.01.18	300,125.40		
01	BV 0014691 VIREMENT FAVEUR ENER	4942572	03.01.18	200,125.40		
01	BV 0014690 VIREMENT FAVEUR ENER	4942566	03.01.18	200,125.40		
01	BV 0014685 VIREMENT FAVEUR ENER	4942543	03.01.18	150,125.40		
01	Virements multiples	4942604	03.01.18	97,964.30		
01	BV 0014688 VIREMENT FAVEUR ENER	4942561	03.01.18	80,125.40		
01	Virements multiples	4943035	04.01.18	562,901.60		
01	Virements multiples	4943062	04.01.18	553,077.10		
01	Virements multiples	4943173	04.01.18	78,700.00		
01	VIREMENT FAVEUR MARIEM MAHMOUD MAHMOUD CONGE MATERNITE ORD ENER	4943197	04.01.18	74,100.40		
01	Virements multiples	4943147	04.01.18	68,596.30		
01	VIREMENT FAVEUR SIDNA ETAT PAIEMENT LOCATION DU MOIS DE DECEMBRE 2017 SVT OV ENER	4942970	04.01.18	53,000.00		
01	Virements multiples	4942988	04.01.18	19,736.00		
01	Virements multiples	4942991	04.01.18	17,245.10		
01	Virements multiples	4943109	04.01.18	15,000.00		
01	VIREMENT VIRT D'ORD TR SVT CHQ 36162/AC 12232	4953580	18.01.18			135,463,602.75
01	RBT PRET REF. 4660437 AU 31-DEC-2017	4660437	18.01.18	92,605,751.13		
02	VIREMENT ORD TR SVT CH N° 36305 AC 12450-C-2	4979112	31.01.18			27,460,028.36
02	VIREMENT ORD TR SVT CH N° 36305 AC 12450-C-2	4979111	31.01.18			15,457,597.81
02	VIREMENT ORD TR SVT CH N° 36305 AC 12450-C-2	4979110	31.01.18			15,388,153.25
02	VIREMENT ORD TR SVT CH N° 36305 AC 12450-C-2	4979113	31.01.18			12,979,703.79
02	VIREMENT ORD TR SVT CH N° 36305 AC 12450-C-2	4979119	31.01.18			8,575,008.30
02	VIREMENT ORD TR SVT CH N° 36305 AC 12450-C-2	4979118	31.01.18			6,355,138.21
02	VIREMENT ORD TR SVT CH N° 36305 AC 12450-C-2	4979109	31.01.18			5,709,980.68
02	VIREMENT ORD TR SVT CH N° 36305 AC 12450-C-2	4979116	31.01.18			4,410,704.90
02	VIREMENT ORD TR SVT CH N° 36305 AC 12450-C-2	4979115	31.01.18			3,610,287.40
02	VIREMENT ORD TR SVT CH N° 36305 AC 12450-C-2	4979114	31.01.18			1,802,702.19
02	VIREMENT ORD TR SVT CH N° 36305 AC 12450-C-2	4979117	31.01.18			611,809.27
02	COMMISSION	4979169	14.02.18	22.80		
02	VIREMENT ORD TR SVT CH N° 36451 AC 012750-C-2	4984664	22.02.18			36,273,050.49
	Report			123,327,474.13		274,097,767.40

erreur ou omission.

الحساب: 07108871088 بالأوقية الجديدة
الكشف: من 2018/01/01 إلى 2018/12/31 (ص.2)

الوكالة: الوكالة المركزية – انواكشو
المستغل : AV عيشة بنت سيد باب

من المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق ENER (2)
انواكشوط
انواكشوط

البيان	المرجع	القيمة	الدين	الرصيد
الترحيل			123.327.474,13	274.097.767,40

3	COMMISSION	4998802	06.03.18	22.80	
3	INTERETS N. 07108871088 DONT TAXE 402,408.28	Interet	31.03.18	3,276,753.14	
3	INTERETS N. 00710880016 DONT TAXE 123,706.28	Interet	31.03.18	1,007,322.57	
4	COMMISSION	5039009	16.04.18	22.80	
6	Participation au fond de garantie	5097250	08.06.18	993.00	
6	VIRT D'ORD TR SVT CHQ 38064/AC 14922	5116589	28.06.18		12,675,709.76
6	VIRT D'ORD TR SVT CHQ 38063/AC 14925	5116600	28.06.18		6,160,691.07
6	VIRT D'ORD TR SVT CHQ 38062/AC 14921	5116595	28.06.18		5,969,679.40
6	VIRT D'ORD TR SVT CHQ 38061/AC 14920	5116598	28.06.18		4,764,121.87
6	INTERETS N. 07108871088 DONT TAXE 183,239.00	Interet	30.06.18	1,492,089.01	
9	INTERETS N. 07108871088 DONT TAXE 84,405.97	Interet	30.09.18	687,305.75	
0	VIREMENT RECU DE BCM	5204047	15.10.18		5.59
0	VIREMENT RECU DE BCM	5204049	15.10.18		5.20
2	INTERETS N. 07108871088 DONT TAXE 86,919.77	Interet	31.12.18	707,775.26	
	Total des mouvements			130,499,758.46	303,667,980.29
	Nouveau solde au 31.12.2018			24,472,485.72	

rreur ou omission.

في تاريخ 2017/03/14، تمّ توقيعُ بروتوكول ائتمان ثلاثي الأطراف من قبل وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق(ENER)والرئيس المدير العام لبنك الإسكان.

بموجب هذه الاتفاقية، تُوطّنالمؤسسةُ الوطنية لصيانة الطرق(ENER) أقساط السحب المتعلقة بالاتفاقيات موضوع هذا البروتوكول بالحساب المصرفي الموضّح أعلاه دون غيره.

ويتتبع الجدول التالي – ومصدرُه نظام "رشاد- "تفاصيل المبالغ المحوّلة إلى حساب بنك الإسكان الموريتاني.

موضوع الإنفاق	المستفيد	تاريخ التحويل	المبلغ الصافي
بناء مقطع الطريق المعبد أمات لعكاريش – أمورج إثر الاتفاقية رقم 2012/MET/ENER/DIT/16 والقرار رقم 2018/176 بتاريخ 2018/03/03	بنك الإسكان الموريتاني / الحساب 71088j	5/4/2018	267586450
بناء مقطع الطريق المعبد أمات لعكاريش – أمورج إثر الاتفاقية رقم 2012/MET/ENER/16 والقرار رقم 2018/270 بتاريخ 2018/05/09	بنك الإسكان الموريتاني / الحساب 71088j	11/5/2018	73865340
بناء الطريق افديرك - اتواجيل إثر الاتفاقية رقم 2012/MET/ENER/08 والقرار رقم 2018/176 بتاريخ 2018/03/03	بنك الإسكان الموريتاني / الحساب 71088j	5/4/2018	11214590
بناء الطريق اتواجيل - شوم إثر الاتفاقية رقم 2014/MET/ENER/02 والقرار رقم 2018/176 بتاريخ 2018/03/03	بنك الإسكان الموريتاني / الحساب 71088j	5/4/2018	976081800
بناء الطريق افديرك - اتواجيل إثر الاتفاقية رقم 2012/MET/ENER/08 والقرار رقم 2018/270 بتاريخ 2018/05/09	بنك الإسكان الموريتاني / الحساب 71088j	11/5/2018	92 010150
أشغال فك العزلة بالتربة المحسنة للربط ما بين كرمسين - المحيط إثر الاتفاقية رقم 2016/MET/DIT/15 والقرار رقم 2018/174	بنك الإسكان الموريتاني / الحساب 71088j	05/04/2018	266681300

أشغال فك العزلة عن بلدة جورل في ولاية كوركول (مقاطعة مقامه)، إثر الاتفاقية رقم 2016/ENER/MET/17 والقرار رقم 2018/174 بتاريخ 2018/03/03	بنك الإسكان الموريتاني / الحساب 71088j		76 000 000
أشغال فك العزلة عن بلديتي انيابينا والحجاج في ولاية لبراكنه (مقاطعة امبان)، إثر الاتفاقية رقم 2016/ENER/MET/13 والقرار رقم 2018/174 بتاريخ 2018/03/03	بنك الإسكان الموريتاني / الحساب 71088j	05/04/2018	60063870

7.2 - التقليص التعسفي لبعض عمال المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (ENER)

وفقًا لاتفاق الاندماج الذي وقّعه رئيسا الشركتيْن بتاريخ 2017/12/28، "تتعهد الشركةُ الممتصة بإعادة دمج العمال المحالين إليها في قوتها العاملة، وأن تصبح المشغّل لهؤلاء، دون المساس بمزايا الأقدمية والتعويضات المكتسبة، من خلال الحفاظ على المزايا مع المشغلين السابقين من جهة، والمندمجين حديثًا في إطار عملية الدمج من جهة أخرى".

لكن، في إخلالٍبالتزاماتها المذكورة أعلاه، وبعد عملية الاندماج مباشرة، شرعت شركةُ الصرف الصحي والأشغال والنقل والصيانة (ATTM) في التقليص التعسفي لـ 137 من عمالالمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق(ENER).

وهذا الموقف يستدعي تقديم الملاحظات التالية:

تبرّر شركةُ الصرف الصحي والأشغال والنقل والصيانة (ATTM) تصرفَها من خلال عدم قدرة هيكلها التنظيمي على استيعاب جميع الأفراد المحولين، الأمر الذي يتطلب وضع معايير مهنية لاختيار الموظفين.

ومع ذلك، لا يتم احترام هذه المعايير.فعلى سبيل المثال، تم الاحتفاظ بأطر إضافيين في إدارة الموارد البشرية في الوقت الذي تم فيهإبعادُ مدير الموارد البشرية للمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق(ENER)، مع العلم أيضا بأنه يمثل الموظفين في مجلس الإدارة؛

أوضح وزير الاقتصاد والمالية في بيانه أمام مجلس الوزراء أنه "فيما يتعلق بطاقم المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (ENER) المحوّل إلى شركة الصرف الصحي والأشغال والنقل والصيانة (ATTM)، يجب قصرُه على العمال المكلّفين فقط بوظيفة صيانة الطرق ممن له تأهيل في هذا المجال".

والملاحظ أن بعض فنيّي صيانة الطرق تم تسريحُهم. وكمثال على ذلك، نوردُ أرقامَ قيْد هؤلاء الفنيّين: 10123، 10220، 10376، و.10132

8.2 – الخلاصة 2

في ضوء ما تقدم نستنتج النقاط التالية:

1. من شأن التأثيرات المذكورة أعلاه أن تشكّل، حسب رأينا، تبديدًا للممتلكات العامة.
2. في هذا الملف، تُعتبر مسؤوليةُ كلٌّ من اللجنة الوزارية المشتركة واللجنة الفنية كاملة.

أما في ما يتعلق بعمليات الإنفاق غير الشرعية فهي مسؤوليةُ:

- الآمر بالصرف في وزارة التجهيز والنقل؛
- المحاسب العمومي (المسدّد) على مستوى الخزانة المسؤول عن دفع المبلغ المدان؛
- مدير بنك الإسكان الموريتاني (التواطؤ).

3 - تسيير شركة (ATTM)

خلال الفترة 2010-2019، بلغ إجمالي اتفاقيات السلطة المتعاقدة بالتفويض فضلا عن الملاحق التي قدمتها الدولة إلى شركة الصرف الصحي والأشغال والنقل والصيانة (ATTM) 84.723.971.320,00 أوقية قديمة، منها 51.431.947.050,00أوقية قديمة تمثّل حصة شركة الصرف الصحي والأشغال والنقل والصيانة (ATTM)و33.292.024.270,00 أوقية قديمة حصة شركائها، وخاصة الموريتانية للأشغال والبناء (MTC).

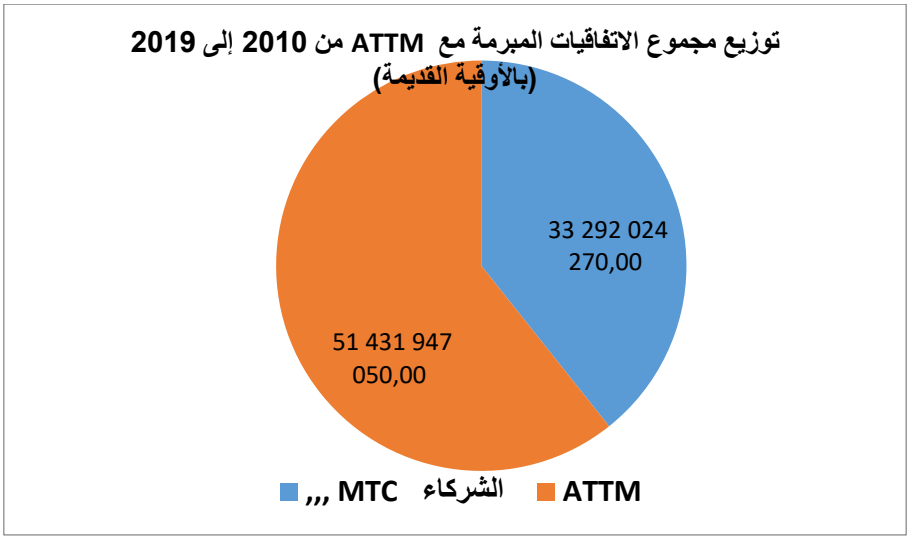

لقد فازت شركة الصرف الصحي والأشغال والنقل والصيانة (ATTM) خلال هذه الفترة بست (6) صفقات وملحقاتها، بقيمة إجمالية قدرُها 46.450.381.180 أوقية قديمة موزّعة وفقًا لبيانات الجدول التالي والشكل أدناه:

جميع الصفقات	46 450 381180
حصة شركة الصرف الصحي والأشغال والنقل والصيانة (ATTM)	36 758 893750
حصة الشركاء	9 691 487430

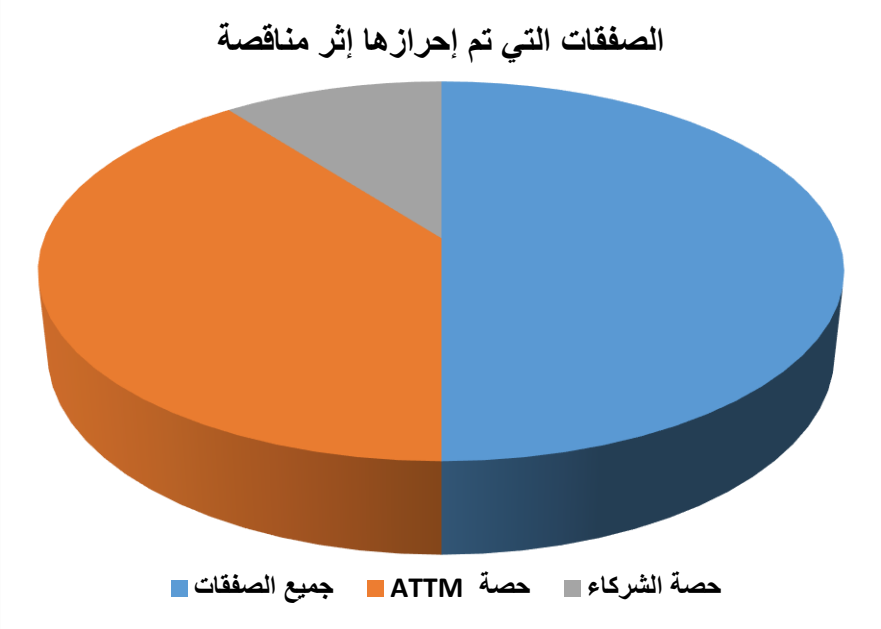

1.3 - منحنى تطور رقم الأعمال والحصيلة المحاسبية لشركة (ATTM)

السنة	رقم الأعمال	النتيجة
2010	12 799 479700	282 682040
2011	11 912 273580	- 10 229 397850
2012	10 139 835570	- 3 786 325300
2013	9 101 085180	- 4 920 189270
2014	12 074 012490	- 2 549 054260
2015	13 594 795090	9 927620
2016	14 116 745290	215 146260
2017	16 126 137 080	275 021050
2018	25 945 204260	412 169220
2019	18 227 906140	51 354950

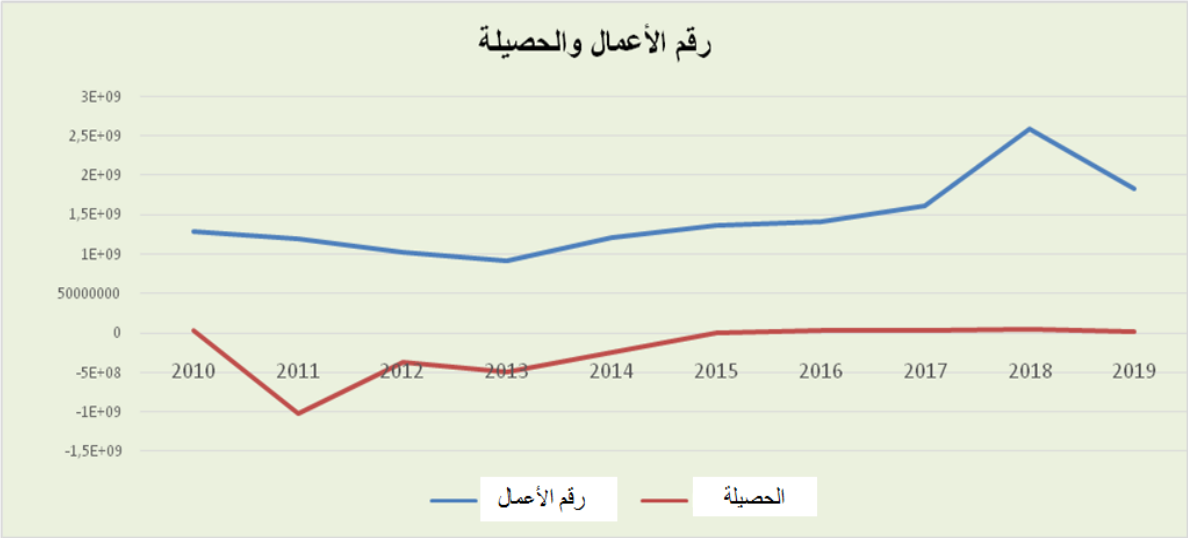

2.3 - عقود مُحابية

خلال الفترة 2013-2019، لوحظ أنّ 27 مورّداً حقّقوا مع شركة الصرف الصحي والأشغال والنقل والصيانة (ATTM) رقمَ أعمالٍ قدرُه 15.444.254.237,87 أوقية قديمة دون أي شكل من أشكال المنافسة.

ووفقًا للوثائق التي فحصناها، اتّسم تسييرُ هذه الشركة بما يلي:

غياب المنافسة؛

هيمنة بعض المورّدين على تنفيذ طلبيّات الشركة.

ويُلقي الجدولُ التالي الضوءَ على وضعية هؤلاء المورّدين:

اسم المورّد	رقم الأعمال في2013- 2019 (بالأوقية القديمة)
MALICOD	24 140 308,02
مؤسسة أهل البركة	9 504 985,85
GENISERVICES	589 412 180,29
الموريتانية للأشغال والبناء(MTC)	2 774 536 251,07
CHH-TP	438 945 795,81
آلفا للوجستيك والصيانة	5 802 375 845,92
MCE SA	612 622 908,12
DELTA PETROLEUM	37 300 000,00
SLS SAHARA LOGISTIC AND SERVICE	1 266 354 226,47
SGTR	267 753 600,00
LEJEWAD MINING	142 691 750,00
TIT	478 024 350,40

ALPHA RIM SERVICE	2 924 520,00
BESNESS SERVICE TRANSPORT LOGISTIQUE	9 229 750,50
مؤسسة المجد للبناء والأشغال العامة	87 858 972,00
DELTA TRADING-SARL	136 617 647,20
LA SOCIETE FOR SERVICE FGS	369 267 711,00
مؤسسة الشيخ حماه الله	54 061 074,16
SMCR	676 189 456,65
ESTD	187 109 030,00
CAM	422 262 390,70
إتقان العمل SARL	39 367 655,80
مؤسسة التكافل لخدمات	311 399 864,75
BEX للتجارة العامة	142 929 768,40
ESCOMA	250 457 246,33
MARS	73 986 059,50
AGRENORD	236 930 888,93

ويمكن تصنيفُ هؤلاء المورّدين المشبوهين في فئتيْن:

الفئة الأولى: مورّدون كانوأيحصلون تقريبا على جميع طلبيّات المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق(ENER) وتمّ نقلُهم إلى شركة الصرف الصحي والأشغال والنقل والصيانة (ATTM) بعد الاندماج مع المحافظة على نفس وتيرة المحسوبية إن لم يكن المستوى غدا أعلى، خاصة بالنسبة للموريتانية للأشغال والبناء (MTC).

فعلى سبيل المثال وطبقًا لميزان محاسبةالمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (ENER)، أَنجزَ ستةُ (6) مورّدين معها على مدى ثلاث سنوات مبلغ 3.069.838.047,70 أوقية قديمة وذلك وفقًا لبيانات الجدول التالي:

اسم المورّد	2015	2014	2016	المجموع بالأوقية القديمة
الشيخ حماه الله	71 248 667,00	38 360 000,00	79 188 121,00	188 796 788,00
Malicode	10 671 023,00	13 586 318,00	7 427 310,00	31 684 651,00
محمود إخوان	66 226 034,00	83 570 415,00	17 775 010,00	167 571 459,00
RESCOM	14 247 293,00	13 976 673,00	2 410 965,00	30 634 931,00
الموريتانية للأشغال والبناء (MTC)	912 234 394,00	1 041 948 304,70	676 064 320,00	2 630 247 018,70

الفئة الثانية: مورّدون -عداالموريتانية للأشغال والبناء (MTC)- استأثروا بجزء كبير من رقم أعمال شركة الصرف الصحي والأشغال والنقل والصيانة (ATTM) خلال 2018-2019.

فعلى سبيل المثال، في 2018-2019، حقّق سبعةٌ (7) منهم رقمَ أعمال معشركة الصرف الصحي والأشغال والنقل والصيانة (ATTM) بقيمة 10.868.353.671,06 أوقية قديمة، أي نسبة 24,6% من رقم أعمال شركة الصرف الصحي والأشغال والنقل والصيانة (ATTM)، وبدون أي منافسة.

وبالجدول التالي التفاصيل:

المورّد	رقم الأعمال (بالأوقية القديمة)
الموريتانية للأشغال والبناء(MTC)	2 774 536 251,07
آلفا للوجستيك والصيانة	5 802 375 845,92
SLS SAHARA LOGISTIC AND SERVICE	1 266 354 226,47
SGTR	267 753 600,00
LEJEWAD MINING	142 691 750,00
TIT	478 024 350,40
DELTA TRADING-SARL	136 617 647,20
المجموع	10 868 353 671,06

يستدعي هذا الموقف الملاحظات التالية:

عدم وجود منافسة، خاصة بالنسبة لهؤلاء المورّدين المذكورين أعلاه؛

انتهاك مسطرة إبرام صفقات اسنيم؛فعلى سبيل المثال، جميع العقود الموقّعة مع هؤلاء المورّدين السبعة لم تخضع لأي شكل من أشكال المنافسة؛

عدم إمكانية التتبّع عندما يتعلق الأمر بهؤلاء المورّدين.

المثال التوضيحي 1:

العقد 2019/DL/012 المبرم مع آلفا للوجستيك والصيانة ALPHA LOGISTIQUE MANTENANCE والذي يتناول تأجير بعض المعدات لمشروع طرق انواكشوط.

بموجب هذا العقد المبرم عبر صيغة الاتفاق المباشر (بالتراضي)، يستأجر المورّدُ صهريجيْن للمياه إلى شركة الصرف الصحي والأشغال والنقل والصيانة (ATTM) بسعر 3846 أوقية قديمة للساعة بمعدل 260 ساعة في الشهر لمدة 3 أشهر و6 أيام؛

الانعكاس المالي لهذا العقد هو 191.992.220,00 أوقية قديمة؛

بالنسبة لشركة الصرف الصحي والأشغال والنقل والصيانة (ATTM)، هذا النوع من الممارسة شائعٌ على نطاق واسع.

المثال التوضيحي 2:

تم توقيع العقد 2019017 /DL/ في 7 مارس 2019 مع SLS SAHARA LOGISTIC AND SERVICE لتأجير جهاز تمهيد لمدة 14 ساعة بسعر 18.000 لكل ساعة.

وهذا العقد، الذي تم منحه دون أي منافسة، كان موضوع ستة (6) ملاحق لتمديد الفترة حتى 2019/12/31.

وفي المثاليْن، النموذجييْن لجميع عقود تأجير المعدات، تتحمّل شركةُ الصرف الصحي والأشغال والنقل والصيانة (ATTM) تكاليفَ الوقود.

3.3 – الخلاصة 3

بناءً على ما سبق نلاحظ أن:

غياب المنافسة أو المحسوبية يمكن أن يُخفي كافةَ أشكال الاختلاس والرشوة.

عدم إمكانية التتبّع مؤشرٌ على سوء التسيير.

تقارير مفوضي الحسابات ليست غنية بالمعلومات.

دور مجلس الإدارة كهيئة رقابة خارجية على مستوى الشركة يكاد يكون غائباً.

نوصي ونلحّ على ضرورة إجراء تدقيق عميق وشامل لشركة الصرف الصحي والأشغال والنقل والصيانة (ATTM) في أقرب الآجال الممكنة.

التوصيات

تتمثل أهم التوصيات المستخلصة من عمل محكمة الحسابات خلال هذه الفترة في النقاط التالية :

1. ضرورة إطلاع المحكمة على القرارات المتخذة في مجال السياسات العمومية، وخاصة في المجال الاقتصادي والمالي، حتى تتمكن المحكمة من متابعة تلك السياساتوتقويمها عند الاقتضاء بشكل سليم.
2. تطبيق الأحكام النظامية التي تنص على إحالة البرامج السنوية لأجهزة الرقابة الأخرى إلى محكمة الحسابات من أجل تفادي التداخل بين الأجهزة الرقابية التي تعتبر مهامها مكملة لبعضها في نهاية المطاف.
3. إعادة صياغة الإطار القانوني عن طريق تحقيق تجانس يضمن دمج كافة الإيرادات والنفقات بالميزانية العامة بما فيها تلك المتعلقة بالميزانية المدعمة للاستثمار؛
4. تفعيل أنظمة الرقابة الداخلية في مختلف الهيئات العمومية وذلك من خلال مجموعة مختلفة من الإجراءات من بينها على سبيل المثال وضع أنظمة معلومات مندمجة والقيام بمهام تدقيق داخلي وتفعيل مختلف اللجان الداخلية ووضع أدلة إجراءات ومنع الجمع بين المهام المتعارضة.
5. السهر على القيام بالاقتطاعات الضريبية المنصوص عليها في مدونة الضرائب وذلك عند سداد النفقات العمومية وخاصة الاقتطاعات المتعلقة بالضريبةعلى القيمة المضافة والضريبة الدنيا الجزافية ثم توريدها دوريا إلى الخزينة العامة.
6. العمل على التأكد من صحة أرقام التعريف الضريبي للموردين بما يضمن الانسجام مع الشروط المنصوص عليها لصحة فواتير الشراء وحماية الحقوق الضريبية.
7. احترام قواعد الصفقات العمومية التي نص عليها القانون 044-2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتعلق بالصفقات العمومية ونصوصه التطبيقية خاصة ما يتعلق منها بتطبيق مبدأ المنافسة في الولوج إلى المشتريات الحكومية بغض النظر عن سقفها.

زيادة على هذه التوصيات فإن المجكمة تتبنى تلك الواردة في تقرير لجنة التحقيق البرلمانية وتطلب بأخذها بعين الاعتبار وتطبيقها بصرامة.

ومن ناحية أخرى تذكر المحكمة بأن معظم الملاحظات الواردة في هذا التقرير ظلت تتكرر في جميع تقاريرها السابقة دون أن تجد طريقها للتلافي أو التصحيح، الأمر الذي يقتضي التنبيه إلى أن أي رقابة لا تقترن نتائجها بالتنفيذ ستظل معزولة عن أهدافها وقد تجعلها بلا جدوى.

وهكذا تمت مداولته من طرف غرفة المشورة بمحكمة الحسابات خلال جلستها المنعقدة يوم 03 ديسمبر 2020.

رئيس محكمة الحسابات

سيدنا عالي ولد سيدي ولد الجيلاني